أعلام الموقعين

عن رب العالمين

تأليف

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ

رتبه وضبطه وخرج آياته
محمد عبد السلام ابراهيم

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

[قسمة الدين المشترك]

المثال السادس والستون: تجوز قسمة الدين المشترك بميراثٍ أو عقدٍ أو إتلافٍ فينفرد كل من الشريكين بحصته، ويختص بما قَبَضَه، سواء كان في ذمة واحدة أو في ذِمَمٍ متعددة؛ فإن الحق لهما فيجوز أن يتفقا على قسمته أو على بقائه مشتركاً وَلا محذور في ذلك، بل هذه أَوْلى بالجواز من قسمة المنافع بالمُهَايأة بالزمان أو بالمكان، ولا سيما فإن المُهَايأة بالزمان تقدمَ أحدهما على الآخر، وقد تسلم المنفعة إلى نوبة الشريك، وقد تَتْوَى[1]، والدينُ في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره، وتجب عَلَى صاحبه زكاته إذا تمكن من قَبْضه، ويجب عليه الإنفاق عَلَى أهله وولده ورقيقه منه، ولا يعد فقيراً مُعْدِماً، فاقتسامه يجري مجرى اقتسام الأعيان والمنافع؛ فإذا رضي كل من الشريكين أن يختص بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه وهذا برجل يطالبه، أو ينفرد هذا بالمطالبة بحصته وهذا بالمطالبة بحصته، لم يهدما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة، ولا استحلا ما حَرَّمَ الله، ولا خالَفَا نصَّ كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول صاحب ولا قياساً شهد له الشرع بالاعتبار، وغاية ما يقدر عدم تكافؤ الذمم ووقوع التفاوُتِ فيها، وأن ما في الذمة لم يتعين فلا يمكن قسمته، وهذا لا يمنع تراضيهما بالقسمة مع التفاوت؛ فإن الحق لا يَعْدُوهما، وعدم تعين ما في الذمة لا يمنع القسمة فإنه يتعين تقديراً، ويكفي في إمكان القسمة التعينُ بوجه؛ فهو معين تقديراً ويتعين بالقبض تحقيقاً، وأما قول أبي الوفاء ابن عقيل: «لا تختلف الرواية عن أحمد في عدم جواز قسمة الدين في الذمة الواحدة، واختلفت الرواية عنه في جواز قسمته إذا كان في الذمتين، فعنه فيه روايتان» فليس كذلك، بل عنه في كل من الصورتين روايتان، وليس في أصوله ما يمنع جواز القسمة، كما ليس في أصول الشريعة ما يمنعها، وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة على الجواز، وأما مَنْ منع من القسمة فقد تشتد الحاجة إليها، فيحتاج إلى التحيل عليها، فالحيلة أن يأذَنَ لشريكه أن يقبض من الغريم ما يخصه، فإذا فعل لم يكن لشريكه أن يخاصمه فيه بعد الإذن، على

---

(١) توى يتوى: هلك يهلك، وبابه علم يعلم مثل رضي يرضى.

الصحيح من المذهب كما صرح به الأصحاب، وكذلك لو قبض حصته ثم استهلكها قبل المُحَاصَّة لم يضعن لشريكه شيئاً، وكان المقبوض من ضمانه خاصة، وذلك أنه لما أذِنَ لشريكه في قبض ما يخصه فقد أسقط حقه من المُحَاصَّة، فيختص الشريك بالمقبوض، وأما إذا استهلك الشريك ما قبضه فإنه لا يضمن لشريكه حصته منه من قبل المحاصة؛ لأنه لم يدخل في ملكه، ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له؛ ولهذا لو وَفّى شريكه نظيره لم يقل انتقل إلى القابض الأول ما كان ملكاً للشريك، فدل على أنه إنما يصير ملكاً له بالمحاصَّة لا بمجرد قبض الشريك.

ومن الأصحاب مَنْ فرق بين كون الدَّيْنِ بعَقْد وبين كونه إتلاف أو إرث، ووجه الفرق أنه إذا كان بعقد فكأنه عقد مع الشريكين، فلكل منهما أن يُطَالب بما يخصه، بخلاف دين الإرث والإتلاف، والله أعلم.

[بيع المغيبات في الأرض]

المثال السابع والستون: اختلف الفقهاء في جواز بيع المغَيَّبَاتِ في الأرض من البصل والثُّوم والجَزَر واللفت والفجل والقلقاس ونحوها على قولين؛ أحدهما المنع من بيعه كذلك لأنه مجهول غير مشاهد، والوَرَقُ لا يدل على باطنه، بخلاف ظاهر الصُّبْرة. وعند أصحاب هذا القول لا يباع حتى يقلع، والقول الثاني: يجوز بيعه كذلك ما جرت به عادة أصحابِ الحقول. وهذا قول أهل المدينة، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخنا، وهو الصواب المقطوع به فإن في المنع من بيع ذلك حتى يقلع أعظم الضرر والحَرَج والمشقة مع ما فيه من الفساد الذي لا تأتي به شريعة؛ فإنه إن قَلَعه كلّه في وقت واحدٍ تعرض للتلَفِ والفساد. وإن قيل: «كلما أردت بيع شيء منه فأقلعه» كان فيه من الحَرَج والعُسْر ما هو معلوم وإن قيل: «أتركه في الأرض حتى يفسد ولا تَبِعْه فيها» فهذا لا تأتي به شريعة، وبالجملة فالمُفْتُونُ بهذا القول لو بُلُوا بذلك في حقولهم[1] أو ما هو وَقْف عليهم ونحو ذلك لم يمكنهم إلا بيعه في الأرض ولا بد، أو إتلافه وعدم الانتفاع به، وقول القائل: «إن هذا غَرَر ومجهول» فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك. فإن عَدُّوه قماراً أو غَرَراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحل كذا لأن الله أباحه ويحرم كذا لأن الله حرمه وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خَطَراً وقماراً أو غَرَراً فليس من شأنه بل أربابه أخْبرُ بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع

(١) في نسخة: «في حقوقهم».

إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا وكون هذا البيع مُرْبحاً أم لا وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية.

فإن بليت بمن يقول هكذا في الكتاب وهكذا قالوا فالحيلة في الجواز أن تستأجر منه الأرض المشغولة بذلك مدة يعلم فَرَاغه منها، ويقر له إقراراً مشهوداً له به أن ما في باطن الأرض له لا حَقَّ للمؤجر فيه، ولكن عكس هذه الْحيلة لو أصابته آفة لم يتمكن من وضع الجائحة عنه، بخلاف ما إذا اشتراه بعد بُدُوِّ صلاحه فإنه كالثمرة على رؤوس الشجر إن أصابته آفة وضعت عنه الجائحة، وهذا هو الصواب في المسألتين: جواز بيعه، ووضع الجوائح فيه، والله أعلم.

[المبايعة يومياً والقبض عند رأس الشهر]

المثال الثامن والستون: اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وَقت العقد، وَصورتها البيعُ ممن يعامله من خَبَّاز أو لَحَّام أو سَمَّان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه؛ فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصْب؛ لأنه مقبوض بعَقد فاسدٍ. هذا، وكلُّهم إلا مَنْ شدد على نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بداً، وهو يفتي ببطلانه، وأنه باقٍ على ملك البائع، ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قلَّ ثمنها أو كثر، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقَبُول لفظاً؛ فلا بد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظاً. والقول الثاني ـ وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر ـ جوازُ البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب القلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخُذُ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمَهْر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقَيِّم الْحَمَّام والمُكَاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المُعَاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به.

فإن بليت بالقائل هكذا في الكتاب، وهكذا قالوا؛ فالحيلة في الجواز أن يأخذ ذلك قَرْضاً في ذمته؛ فيجب عليه للدافع مثله، ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم؛ فإنه بيع للدين من الغريم وهو جائز. ولكن في هذه الحيلة آفة، وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ، وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول؛ فالطريق الشرعية التي لم يحرمها الله ورسوله أوْلى بهما، والله أعلم.

[توكيل الدائن في استيفاء الدين من غلة الوقف]

المثال التاسع والستون: إذا كان له عليه دين، وله وقف من غَلّة دارٍ أو بستان، فوكل صاحبَ الدين أن يستوفي ذلك من دينه جاز؛ فإن خاف أن يحتال عليه ويعزله عن الوكالة؛ فليجعلها حَوَالة على مَنْ في ذمته عوضَ ذلك المغل؛ فإن لم يكن قد آجر الدار أو الأرض لأحدٍ؛ فالحيلة أن يستأجرها منه صاحب الدين بعوض في ذمته، ثم يعاوضه بدينه من ذلك العوض؛ فإن أراد أن يكون هو وكيله في استيفاء دينه من تلك المنافع لا بطريق الإجارة ولا بطريق الحوالة، بل بطريق الوكالة في قبض ما يصير إليه من غَلّة ذلك الوقف، وخاف عَزْلَه؛ فالحيلة أن يأخذ إقراره أن الواقف شَرَطَ أن يقضي ما عليه من الدين أولاً، ثم يصرف إليه بعد الدَّين كذا وكذا، وأنه وجب لفلان ـ وهو الغريم ـ عليه من الدين كذا وكذا، وأنه يستحقه من مغل هذا الوقف مقدماً به على سائر مصارف الوقف، وأنه لا ينتقل من الموقوف شيء قبل قضاء الدين، وأن ولاية أمر هذا الوقف إلى فلان حتى يستوفي دينه؛ فإذا استوفاه فلا ولاية له عليه، وإن حكم حاكم بذلك كان أوفق.

[تعليق الإبراء بالشرط]

المثال السبعون: إذا كان لهُ عليه دين فقال: «إن مُتَّ قبلي فأنت في حل، وإن مُتُّ قبلك فأنت في حل» صح وبرىء في الصورتين؛ فإن إحداهما وصية والأخرى إبراء معلق بالشرط، ويصح تعليق الإبراء بالشرط؛ لأنه إسقاط، كما يصح تعليق العتق والطلاق، وقد نص عليه الإمام أحمد في الإحلال من العرض والمال مثله.

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: إذا قال: «إن مت قبلك فأنت في حل» هو إبراء صحيح لأنه وصية، وإن قال: «إن مت قبلي فأنت في حل» لم يصح؛ لأنه تعليق للإبراء بالشرط، ولم يقيموا شبهة فضلاً عن دليل صحيح على امتناع تعليق الإبراء بالشرط، ولا يدفعه نص ولا قياس ولا قول صاحب؛ فالصواب صحة الإبراء في الموضعين؛ وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة؛ فإن بُلِيَ بمن يقول هكذا فى الكتاب وهكذا قالوا؛ فالحيلة أن يشهد

عليه أنه لا يستحق عليه شيئاً بعد موته من هذا الدين ولا في تركته، وإن شاء كتب الفصلين في سجل واحد، وضمنه الوصية له به إن مات رب الدين، وإن مات المَدِينُ فلا حق له به قبله، فيصح حينئذ مستنداً إلى ظاهر الإقرار، وهو إبراء في المعنى.

[استدراك الأمين لما غلط فيه]

المثال الحادي والسبعون: لو غلط المضارب أو الشريك وقال: «ربحت ألفاً» ثم أراد الرجوع لم يقبل منه؛ لأنه إنكار بعد إقرار، ولو أقام بينة على الغلط فالصحيح أنها تقبل، وقيل: لا تقبل، لأنه مكذب لها؛ فالحيلة في استدراكه ما غلط فيه بحيث تقبل منه أن يقول: خسرتها بعد أن ربحتها، فالقول قوله في ذلك، ولا يلْزمه الألف، وهكذا الحيلة في استدراك كل أمين لظلامته كالمودع إذا ردَّ الوديعة التي دفعت إليه ببينة ولم يشهد على ردِّها، فهل يقبل قوله في الرد؟ فيه قولان هما روايتان عن الإمام أحمد، فإذا خاف أن لا يقبل قوله فالحيلة في تخلصه أن يَدَّعي تَلَفها من غير تفريط، فإن حَلَّفه على ذلك فليحلف مُوَرِّياً متأولاً أن تلفها من عنده خروجُها من تحت يده ونظائر ذلك، والله أعلم.

[تصرف المدين الذي استغرقت الديون ماله]

المثال الثاني والسبعون: إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حَجَر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا. وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بأنواع التصرف، والصحيح هو القول الأول. وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله؛ ولهذا يحجر عليه الحاكم، ولولا تعلق حق الغرماء بماله لم يَسَعِ الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مرضَ الموتِ لما تعلق حقُّ الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه. وفي تمكين هذا المديان من التبرع إبطال حقوق الغرماء. والشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسَدِّ الطرق المُفْضِية إلى إضاعتها، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أخذ أموالَ الناسِ يريد أداءها أدَّاها الله عنه، ومن أخذ [ها] يريد إتلافها أتلفه الله» ولا رَيْبَ أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرع [مَنْ] دعا رسول الله ﷺ على فاعله؟ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد أنه كان ينكر هذا المذهب ويضعفه، قال: إلى أن بلي بغريم تبرع قبل الحجر عليه فقال: والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة، وتبويبُ البخاري وترجمتُهُ واستدلاله يدل على اختياره هذا المذهب، فإنه قال في باب مَنْ ردَّ أمر السفيه والضعيف

وإن لم يكن حجر عليه الإمام: ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ ردَّ على المتصدق قبل النهي ثم نهاه، فتأمل هذا الاستدلال، قال عبد الحق: أراد به ـ والله أعلم ـ حديثَ جابرٍ في بيع المدبر، ثم قال البخاري في هذا الباب نفسه: وقال مالك: إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه، ثم ذكر حديث: «مَنْ أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وهذا الذي حكاه عن مالك هو في كتب أصحابه، وقال ابن الجلاب: ولا تجوز هِبَةُ المفلس ولا عتقه ولا صدقته إلا بإذن غُرَمَائه، وكذلك المِدْيَان الذي لم يفلسه غرماؤه في عتقه وهبته وصدقته، وهذا القول هو الذي لا يختار غيره، وعلى هذا فالحيلة لمن تبرع غريمهُ بهبة أو صدقة أو وقف أو عتق وليس في ماله سَعَة له ولدائنه أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا التبرع، ويسأله الحكم ببطلانه، فإن لم يكن في بلده حاكم يحكم بذلك فالحيلة أن يأخذ عليه إذا خاف منه ذلك الضمينَ أو الرهنَ، فإن بادر الغريم وتبرع قبل ذلك فقد ضاقت الحيلة على صاحب الحق، ولم يبق له غير أمر واحد، وهو التوصل إلى إقراره بأن ما في يده أعيان أموال الغرماء فيمتنع التبرع بعد الإقرار، فإن قَدَّم تاريخ الإقرار بطل التبرع المتقدم أيضاً، وليست هذه حيلة على إبطال حق ولا تحقيق باطل، بل على إبطال جَوْر وظلم؛ فلا بأس بها، والله أعلم.

[خوف الدائن من جحد المدين]

المثال الثالث والسبعون: إذا كان له [عليه] دين ولا بينة له به، وخاف أن يَجْحَده، أو له بينة به ويخاف أن يمطله فالحيلة أن يستدين منه بقدر دينه إن أمكن، ولا يضره أن يعطيه به رهناً أو كفيلاً، فإذا ثبت له في ذمته نظير دينه قاصَّهُ به، وإن لم يَرْضَ على أصح المذاهب، فإن حذر غريمه من ذلك وأمكنه أن يشتري منه سلعة ولا يعين الثمن ويخرج النقد فيضعه بين يديه فإذا قبض السلعَةَ وطلب منه الثمن قاصَّه بالدين الذي عليه، وبكل حال فطريق الحيلة أن يجعل له عليه من الدين نظير ماله.

[خوف زوج الأمة من رق أولاده]

المثال الرابع والسبعون: إذا خاف العَنَتَ ولم يجدْ طَوْلَ حرة وكره رق أولاده فالحيلة في عتقهم أن يشترط على السيد أن ما ولدته زوجته منه من الولد[1] فهم أحرار، فكل ولد تلده بعد ذلك منه فهو حر، ويصح تعليق العتق بالولادة لو قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، قال ابن المنذر: ولا أحفظ فيه خلافاً.

---

(١) في نسخة: «من الأولاد».

فإن قيل: فهل تجوزون نكاح الأمة بدون الشرطين إذا أمن رقَّ ولده بهذا التعليق؟.

قيل: هذا محل اجتهاد، ولا تأباه أصولُ الشريعة، وليس فيه إلا أن الولد يثبت عليه الولاء للسيد، وهو شعبة من الرق، ومثل هذا هل ينتهض سبباً لتحريم نكاح الأمة أو يقال - وهو أظهر - إن الله تعالى منع من نكاح الإماء لأنهن في الغالب لا يحجبن حَجْبَ الحرائر، وهُنّ في مِهْنة ساداتهن وحوائجهن، وهن بَرْزَات لا مُخدَّرات؟ وهذه كانت عادة العرب في إمائهن وإلى اليوم، فصان الله تعالى الأزواج أن تكون زوجاتهم بهذه المثابة، مع ما يتبع ذلك من رق الولد، وأباحه لهم عند الضرورة إليه كما أباح الميتة والدمَ ولحم الخنزير عند المخمصة، وكل هذا منع منه تعالى كنكاح غير المحصنة، ولهذا شرط تعالى في نكاحهن أن يكن مُحْصَنات غير مسافحات ولا مُتّخذات أَخْدان، أي غير زانية مع مَنْ كان، ولا زانية مع خدينها وعشيقها دون غيره، فلم يبح لهم نكاح الإماء إلا بأربعة شروط: عدم الطَّوْل، وخوف العَنَت، وإذن سيدها، وأن تكون عفيفة غير فاجرة فجوراً عاماً ولا خاصاً، والله أعلم.

المثال الخامس والسبعون: إذا لم تمكنه أمته من نفسها حتى يعتقها ويتزوجها، وهو لا يريد إخراجها عن ملكه ولا تصبر نفسه عنها؛ فالحيلة أن يبيعها أو يهبها لمن يثق به، ويشهد عليه من حيث لا تعلم هي، والبيع أَجْوَدُ؛ لأنه لا يحتاج إلى قبض، ثم يعتقها، ثم يتزوجها، فإذا فعل استردَّها من المشتري من حيث لا تعلم الجارية، فانفسخ النكاح، فيطؤها بملك اليمين ولا عِدَّة عليها.

[الحيلة في الخلاص من بيع جاريته]

المثال السادس والسبعون: إذا أراده مَنْ لا يملك[1] رده على بيع جاريته منه فالحيلة في خلاصه أن يفعل ما ذكرناه سواء، ويشهد على عتقها أو نكاحها، ثم يستقيله البيع، فيطؤها بملك اليمين في الباطن وهي زوجته في الظاهر، ويجوز هذا لأنه يدفع به عن نفسه، ولا يسقط به حق ذي حق، وإن شاء احتال بحيلة أخرى وهي إقراره بأنها وَضَعَتْ منه ما يتبين به خَلْقُ الإنسان فصارت بذلك أم ولد لا يمكن نقل الملك فيها فإن أحبَّ دَفع التهمة عنه وأنه قصد بذلك التحيل فليبعها لمن يثق به، ثم يواطىء المشتري على أن يدعي عليه أنها وضعت في ملكه ما فيه صورة إنسان. ويقر بذلك فينفسخ البيع، ويكتب بذلك محضراً فإنه يمتنع بيعها بعد ذلك.

---

(١) في نسخة: «من لا يمكن رده» وأراده: معناه أجبره وقهره عليه.

المثال السابع والسبعون: إذا أراد أن يبيع الجارية من رجل بعينه، ولم تطب نفسه بأن تكون عند غيره، فله في ذلك أنواع من الحيل؛ إحداها: أن يشترط عليه أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، كما اشترطت ذلك امرأة عبد الله بن مسعود عليه، ونَصَّ الإمام أحمد على جواز البيع والشرط في رواية علي بن سعيد، وهو الصحيح، فإن لم تتم له هذه الحيلة لعدم مَنْ ينفذها له فليشترط عليه أنك إن بعتها لغيري فهي حرة، ويصح هذا الشرط، وتعتق عليه إن باعها لغيره، إما بمجرد الإيجاب عند صاحب المغني وغيره، وإما بالقبول فيقع العتق عقيبه وينفسخ البيع عند صاحب المحرر، وهذه طريقة القاضي، قال في كتاب إبطال الحيل: إذا قال: «إن بعتك هذا العبد فهو حر»، وقال المشتري: «إن اشتريته فهو حر» فباعه عَتَقَ على البائع؛ لأنه ليس له عند دخوله في ملك الآخر حال استقرار حتى يعتق عليه بنيته التابعة؛ لأن خيار المجلس ثابت للبائع، فملك المشتري غير مستقر، وقول صاحب المحرر: «وانفسخ البيع» تقرير لهذه الطريقة وأنه إنما يعتق بالقبول، ويعتق في مدة الخيار على أحد الوجوه الثلاثة؛ فإن لم تتم له هذه الحيلة عند مَنْ لا يصحح هذا التعليق ويقول إذا اشتراها ملكها ولا تعتق بالشرط في ملك الغير كما يقوله أبو حنيفة فله حيلة أخرى وهي أن يقول: إذا بعتها فهي حرة قبل البيع، فيصح هذا التعليق، فإذا باعها حكمنا بوقوع العتق قبل البيع على أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما، فإذا لم تتم له هذه الحيلة عند منْ لا يصحح هذا التعليق فله حيلة أخرى وهي أن يقول: إذا اشتريتها فهي مُدَبرة، فيصح هذا التعليق، ويمتنع بيعها عند أبي حنيفة، فإن التدبير عنده جار مَجْرَى العتق المعلق بصفة، فإذا اشتراها صارت مُدَبرة، ولم يمكنه بيعها عنده، فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول من لا يجوز تعليق التدبير بصفة فالحيلة أن يأخذ البائع قرار المشتري بأنه دبَّرَ هذه الجارية بعدما اشتراها، وأنه جعلها حرة بعد موته، فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول منْ يجوز بيع المدبر ـ وهو الإمام أحمد ومن قال بقوله ـ فالحيلة أن يشهد عليه قبل أن يبيعها منه أنه كان قد تزوجها من سيدها تزويجاً صحيحاً، وأنها ولدت منه ولداً ثم اشتراها بعد ذلك فصارت أم ولده، فلا يمكنه بيعها. فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول مَنْ يعتبر في كونها أم ولد أن تحمل وتضع في ملكه ولا يكفي أن تلد منه في غير ملكه ـ كما هو ظاهر مذهب أحمد والشافعي ـ فقد ضاقت عليه وجوه الحيل، ولم يبق له إلا حيلة واحدة وهي أن يتراضى سيدُ الجارية والمشتري برجل ثقة عَدْل بينهما فيبيعها هذا العَدْل بطريق الوكالة عن سيدها بزيادة على ثمنها الذي اتفقا عليه، ويزيد ما شاء، ويقبض منه الثمن الذي اتفقا عليه، فإن أراد المشتري بيعها طالبه بباقي الثمن الذي أظهره، ولو لم يدخلا بينهما ثالثاً بل

اتفقا على ذلك فقال: «أبيعكها بمائة دينار وآخذ منك أربعين، فإن بعتها طالبتك بباقي الثمن، وإن لم تبعها لم أطالبك» جاز. لكن في توسط العَدْل الذي يثق به المشتري كأبيه وصاحبه تطييب لقلبه وأمان له من مطالبة البائع له بالثمن الكثير.

[حيلة في تعليق الطلاق قبل التزوج]

المثال الثامن والسبعون: إذا طلب منه ولده أو عبده أن يزوجه، ويخاف أن يلحقه ضرر بالزوجة ويأمره بطلاقها فلا يقبل، فالحيلة أن يقول له: لا أزوجك إلا أن تجعل أمر الزوجة بيدي، فإن وثق منه بذلك الوعد قال له بعد التزويج: أمرها بيدك، وإن لم يثق منه به ويخاف أنه إذا قبل العقد لا يفي له بعد التزويج: أمرها بيدك، وإن لم يثق منه به ويخاف أنه إذا قبل العقد لا يفي له بما وعده، فالحيلة أن لا يأذن له حتى يعلق ذلك بالنكاح، فيقول: إن تزوجتَها فأمرها بيدك، ويصح هذا التعليق على مذهب أهل المدينة وأهل العراق، فإن أراد أن يكون ذلك مجمعاً عليه فليكتب في كتاب الصداق: «وأقر الزوج المذكور أن أمر الزوجة المذكورة بيد السيد أو الأب» فإذا وقع ما يحذره منها تمكن حينئذ من التطليق عليه، والله أعلم، لكن قد يخرجه عن الوكالة بعد ذلك فلا يتم مراده، فالحيلة أن يشترط عليه أنه متى أخرجه عن الوكالة فهي طالق.

[حيلة في جواز بيع المدبر]

المثال التاسع والسبعون: إذا دَبَّر عبده أو أمته جاز له بيعه ويبطل تدبيره، فإن خاف أن يرفعه العبد إلى حاكم لا يَرَى بيع المدبر فيحكم عليه بالمنع من بيعه، فالحيلة أن يقول: إن متُّ وأنْتَ في ملكي فأنت حر بعد موتي، فإذا قال ذلك تم له الأمر كما أراد، فإن أراد بيعه ما دام حياً فله ذلك، وإن مات وهو في ملكه عتق عليه، والفرق بين أن يقول: «أنت حر بعد موتي» وبين أن يقول: «إن مت وأنت في ملكي فأنت حر بعد موتي» أن هذا تعليق للعتق بصفة، وذلك لا يمنع بيع العبد كما لو قال: «إن دخلت الدار فأنت حر» فله بيعه قبل وجود الصفة، بخلاف قوله: «أنت حر بعد موتي» فإنه جَزَمَ بحريته في ذلك الوقت، ونظير هذا أنه لو قال له: «إن مت قبلي فأنت في حل من الدين الذي عليك» فهو إبراء معلق بصفة، ولو قال له: «أنت في حل بعد موتي» صح ولم يكن تعليقاً للإبراء بالشرط، ونظيره لو قال: «إن مت فَدَارِي وقف» فإنه تعليق للوقف بالشرط، ولو قال: «هي وقف بعد موتي» صح، والله أعلم.

[براءة أحد الضامنين بتسليم الآخر]

المثال الثمانون: لو أن رجلين ضَمِنَا رجلاً بنفسه، فدفعه أحدهما إلى الطالب، برىء الذي

لم يدفع، وهذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالاً فدفعه إليه أحدهما فإنهما يبرآن جميعاً؛ لأن المضمون هو إحضارٌ واحدٌ، فإذا سلمه أحدهما فقد وجد الإحضار المضمون فبرئا جميعاً، قال القاضي: وربما ألزمه بعض القضاة الضمان بنفس المطلوب، ولا يجعل دفع الآخر براءة للذي لم يدفع؛ فالحيلة أن يضمنا للطالب هذا الرجل بنفسه، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعاً بريئان، فيتخلص على قول الكل، أو يشهدا أن كل واحد منهما وكيلُ صاحبه في دفع هذا الرجل إلى الطالب والتبرىء إليه، فإذا دفعه أحدهما برئا جميعاً منه؛ لأنه إذا كان كل منهما وكيل صاحبه كان تسليمه كتسليم موكله.

[زواج أحد دائني المرأة إياها بنصيبه من الدين]

المثال الحادي والثمانون: قال القاضي في كتاب إبطال الحيل: إذا كان لرجلين على امرأة مال وهما شريكان، فتزوجها أحدهما على نصيبه من المال الذي عليها، لم يضمن لصاحبه شيئاً من المهر؛ لأنه لم يجعل نصيبه في ضمانه، فصار كما لو أبرأه، وربما ضَمَّنه بعض الفقهاء؛ فالحيلة فيه أن يَهَبَ لها نصيبه مما عليها ثم يتزوجها بعد ذلك على مقدار ما وهبها، ثم تهب المرأة للزوج المهر الذي تزوجها عليه؛ لأن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لكونه متبرعاً، فإذا تزوجها بعد ذلك على مهر ووهبته له حصل مقصوده وتخلص من أقاويل المختلفين.

[حيلة في عدم الحنث في يمين]

المثال الثاني والثمانون: لو حلف رجل بالطلاق أنه لا يضمن عن[1] أحد شيئاً فحلف آخر بالطلاق أن لابد أن تضمن عني؛ فالحيلة في أن يضمن عنه، ولا يحنث، أن يشاركه ويشتري متاعاً بينه وبين شريكه، قال القاضي: فإنه يضمن عن شريكه نصف الثمن، ولا يحنث الحالف في يمينه؛ لأن المحلوف عليه عقد الضمان، وما يلزمه في مسألتنا لا يلزمه بعقد الضمان، وإنما يلزمه بالوكالة؛ لأن كل واحد من الشريكين وكيلُ صاحبه فيما يشتريه، فلهذا لم يحنث في يمينه، فإن كانت بحالها ولم يكن بينه وبين المحلوف عليه شركة لكنه وكله المحلوف عليه فاشتراها لم يحنث أيضاً لما بينا.

[حيلة في ضمان شريكين]

المثال الثالث والثمانون: شريكان شركة عنان ضمنا عن رجل مالاً بأمره على أنه إن أدَّى المال أحد الشريكين رجع به على شريكه، وإن أداه الآخَرُ فشريكه منه بريء،

---

(١) في نسخة: «لا يضمن لأحد شيئاً».

وللمسألة أربع صور؛ إحداهـا: أن يقولا أينا أداه رجع به على شريكه، الثانية: عكسه، الثالثة: أن يقول إن أديته أنا رجعت به عليك ولا ترجع به على إن أديته، الرابعة: عكسه، فالصورة الأولى والثانية لا تحتاج إلى حيلة، وأما الثالثة والرابعة فالحيلة في جوازهما أن يضمن أحد الشريكين عن المَدِين ما عليه لصاحبه، ثم يجيء شريكه فيضمن ما لصاحب الحق عليهما؛ فإذا أدَّى هذا الشريك المالَ رجَعَ به على شريكه والأصيل، وإذا أداه شريكه والأصيل لم يرجع على الشريك بشيء؛ لأن شريكه قد صار صاحب الأصل ههنا، فلو رجع عليه لرجع هو عليه، فمن حيث يثبت يسقط، فلا معنى للرجوع عليه.

[تحيل المظلوم على مسبة الناس للظالم]

المثال الرابع والثمانون: لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مَسَبة الناس لظالمه والدعاء عليه والأخذ من عرضه، وإن لم يفعل ذلك بنفسه؛ إذ لعل ذلك يَرْدَعه ويمنعه من الإقامة على ظلمه، وهذا كما لو أخذ ماله فلبِسَ أرَثَّ الثياب بعد أحسنها، وأظْهَرَ البكاء والنحيب والتأوه، أو آذاه في جواره فخرج من داره وطرح متاعه على الطريق، أو أخذ دابته فطرح حمله على الطريق وجلس يبكي، ونحو ذلك، فكل هذا مما يدعو الناسَ إلى لعن الظالم له وسبه والدعاء عليه، وقد أرشد النبي ﷺ المظلوم بأذى جاره له إلى نحو ذلك، ففي السنن ومسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ من جاره، فقال: اذهَبْ فاصبر، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: اذْهَبْ فاطْرَحْ متاعك في الطريق، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فَعَلَ الله به وفعل، فجاء إليه جارُهُ فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه» هذا لفظ أبي داود.

[من لطائف حيل أبي حنيفة]

المثال الخامس والثمانون: ما ذكر في مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن رجلاً أتاه بالليل فقال: أدْركني قبل الفجر وإلا طلقت امرأتي، فقال: وما ذاك؟ قال: تركَتِ الليلة كلامي، فقلت لها: إن طلع الفجر ولم تكلميني فأنت طالق ثلاثاً وقد توسلت إليها بكل أمر أن تكلمني فلم تفعل، فقال له: أذهب فمر مؤذن المسجد أن ينزل فيؤذن قبل الفجر، فلعلها إذا سمعته أن تكلمك، واذهب إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن، ففعل الرجل، وجلس يناشدها، وأذن المؤذن، فقالت: قد طلع الفجر وتخلصت منك، فقال: قد كلمتِنِي قبل الفجر وتخلصتُ من اليمين، وهذا من أحسن الحيل.

[حيلة أخرى له]

المثال السادس والثمانون: قال بشر بن الوليد: كان في جوار أبي حنيفة فتًى يغشى مجلسه، فقال له يوماً: إني أريد التزوج بامرأة، وقد طلبوا مني من المهر فوق طاقتي، وقد تعلقتُ بالمرأة، فقال له: أعطهم ما طلبوا منك، ففعل، فلما عَقَدَ العقد جاء إليه فقال: قد طلبوا مني المهر، فقال: احتل واقترض وأعطهم ففعل، فلما دخل بأهله قال: إني أخاف المطالبين بالدين وليس عندي ما أوفيهم، فقال: أظهر أنك تريد سفراً بعيداً، وأنك تريد الخروج بأهلك، ففعل، واكْتَرَى جِمَالاً، فاشتدَّ ذلك على المرأة وأوليائها، فجاؤوا إلى أبي حنيفة رحمه الله، فسألوه، فقال: له أن يذهب بأهله حيث شاء، فقالوا: نحن نرضيه ونرد إليه ما أخذناه منه ولا يسافر، فلما سمع الزوجُ طمع فقال: لا والله حتى يزيدوني، فقال له: إن رضيت بهذا، وإلا أقرت المرأة أن عليها ديناً لرجل، فلا يمكنك أن تخرجها حتى توفيه. فقال: بالله لا يسمع أهل المرأة ذلك منك، أنا أرضى بالذي أعطيتهم.

[تعليق الفسخ والبراءة بالشروط]

المثال السابع والثمانون: قال القاضي أبو يعلى: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه في شهر كذا فإن لم يفعل وأخّرها إلى شهر آخر فعليه مائتان، فهو جائز، وقد أبطله قوم آخرون، قال: أما جواز الصلح من ألف على مائة فالوجه فيه أن التسعمائة لا يستفيدها بعقد الصلح، وإنما استفادها بعقد المداينة وهو العقد السابق؛ فعلم أنها ليست مأخوذة على وجه المعارضة، وإنما هي على طريق الإبراء عن بعض حقه، قال: ويفارق هذا إذا كانت له ألف مؤجلة فصالحه على تسعمائة حالة أنه لا يجوز؛ لأنه استفاد هذه التسعمائة بعقد الصلح؛ لأنه لم يكن مالكاً لها حالة، وإنما كان يملكها مؤجلة، فلهذا لم يصح.

وأما جوازه على الشرط المذكور ـ وهو أنه إن لم يفعل فعليه مائتان ـ فلأن المصالح إنما علق فسخ البراءة بالشرط، والفسخ يجوز تعليقه بالشرط وإن لم يجز تعليق البراءة بالشرط، ألا ترى أنه لو قال: «أبيعك هذا الثوب بشرط أن تنقدني الثمن اليوم، فإن لم تنقدني الثمن اليوم فلا بيع بيننا» إذا لم ينقد الثمن في يومه انفسخ العقد بينهما، كذلك ههنا، ومَن لم يجز ذلك يقول: هذا تعليق براءة المال بالشرط، وذلك لا يجوز، قال: والوجه في جواز هذا الصلح على مذهب الجميع أن يعجل ربُّ المالِ حطَّ ثمانمائة يحطها على كل حال، ثم يصالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها إليه في شهر كذا على أنه إن

أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما، فإذا فعل هذا فقد استوثق في قول الجميع؛ لأنه متى صالحه على مائتين وقد حَطَّ عنه الباقي يصير كأنه لم يكن عليه من الدين إلا مائتا درهم، ثم صالحه عن المائتين الباقيتين على مائة يؤديها إليه في شهر كذا فإن أخرها فلا صلح بينهما، فيكون على قول الجميع فسخ العقد معلقاً بترك النقد، وذلك جائز على ما بيناه في البيع.

فإن أراد أن يكاتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى، فهي كتابة فاسدة؛ لأنه علق إيجاب المال بخطَر، وتعليقُ المالِ بالأخطار لا يجوز، والحيلة في جوازه أن يكاتبه على ألفي درهم، ويكتب عليه بذلك كتاباً، ثم يصالحه بعد ذلك على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، فيكون تعليقاً للفسخ بخطر، وذلك جائز على ما قدمناه من مسألة البيع؛ فإن كان السيد كَاتَبَ عبده على ألفي درهم إلى سنتين فأراد العبد أن يصالح سيده على النصف يعجلها له؛ فإن ذلك جائز عندنا، ويبطله غيرنا، انتهى كلامه.

[صلح الشفيع من الشفعة]

المثال الثامن والثمانون: قال القاضي: إذا اشترى رجل من رجل داراً بألف درهم؛ فجاء الشفيع يطلب الشفعة؛ فصالحه المشتري على أنْ أعطاه نصفَ الدار بنصف الثمن، جاز؛ لأن الشفيع صالح على بعض حقه، وذلك جائز كما لو صالح من ألف على خمسمائة؛ فإن صالحه على بيتٍ من الدار بحصته من الثمن لم يجز؛ لأنه صالح على شيء مجهول؛ لأن ما يأخذه الشفيع يأخذه على وجه المعاوضة، وحصة المبيع من الثمن مجهولة، وجهالة العوض تمنع صحة العقد؛ فالحيلة حتى يسلم البيت للشفيع والدار للمشتري أن يشتري الشفيع هذا البيتَ من المشتري بثمن مسمى، ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار، وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعة، ومساومته بالبيت تسليم للشفعة؛ لأنه إذا اشتراه بثمن مُسَمًّى كان عوض البيت معلوماً، ودخوله في شراء البيت تسليم للشفعة فيما بقي من الدار، وذلك جائز؛ فالحيلة أن يأخذ البيت بهذا الثمن المسمى من غير أن يكون مسلماً للشفعة حتى يجب له البيت أن يبدأ المشتري فيقول للشفيع: هذا البيت ابتعته لك بكذا وكذا درهماً، فيقول الشفيع: قد رضيت واستوجبت؛ لأن المشتري متى ابتدأ بقوله: «هذا البيت لك بكذا» لم يكن الشفيع مسلماً للشفعة.

[مشاركة العامل للمالك وأنواعها]

المثال التاسع والثمانون: تجوز المغارسة عندنا على شجر الجَوْز وغيره، بأن يدفع

إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا والغرس بيننا نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يَتَّجر فيه والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شَجَرة يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بَقَره أو غَنَمه أو إبله يقوم عليها والدَّرُّ والنَّسْل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يَغْزُو عليها وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قَنَاة يستنبط ماءها والماء بينهما، ونظائر ذلك؛ فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاقُ الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك عُذْرُهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة فالعوض مجهول فيفسد، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقَفيز الطَّحَّان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدَّرِّ والنَّسْل، والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها؛ فإنه من باب المشاركة التي يكون العاملُ فيها شريكَ المالِكِ هذا بماله وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا عند طائفة من أصحابنا أوْلى، بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أَحَلُّ من الإجارة، قال: لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة؛ فإن الشريكين في الفَوْز وعدمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان، وهذا غاية العَدْل؛ فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات، وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارَبَ أصحابُه في حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة، ودفَعَ خيبرَ إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشَطْر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهذا كأنه رأيُ عينٍ، ثم لم ينسخه ولم يَنْهَ عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى مَن يقوم عليها بجزء مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره، ولم ينقل عن رجلٍ واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي ﷺ، وهو ما قال الليثُ بن سعد: إذا نظر ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ولو لم تأت هذه النصوص والآثار؛ فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، والله ورسوله لم يحرم شيئاً من ذلك،

وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك؛ فإذا بُلِيَ الرجل بمن يحتج في التحريم بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا، ولا بد له من فعل ذلك؛ إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به؛ فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي إليه، فإنها حيل تؤدي إلى فعل ما أباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الأمة، وقد تقدم ذكر الحيلة على جواز المساقاة والمزارعة، ونظيرها في الاحتيال على المغارسة أن يؤجره الأرضَ يغرس فيها ما شاء من الأشجار لمدة كذا وكذا سنة بخدمتها وغرس كذا وكذا من الأشجار فيها؛ فإن اتفقا بعد ذلك أن يجعلا لكل منها غراساً معيناً مقرراً جاز، وإن أَحَبَّ أن يكون الجميع شائعاً بينهما؛ فالحيلة أن يقر كل منهما للآخر أن جميع ما في هذه الأرض من الغِرَاس فهو بينهما نصفين، أو غير ذلك، والحيلة في جواز المشاركة على البقر والغنم بجزء من دَرِّها ونسلها أن يستأجره للقيام عليها كذا وكذا سنة للمدة التي يتفقان عليها بنصف الماشية أو ثلثها، على حسب ما يجعل له من الدَّرِّ والنَّسْل، ويقر له بأن هذه الماشية بينهما نصفين أو أثلاثاً، فيصير دَرُّها ونَسْلُها بينهما على حسب ملكهما، فإن خاف رب الماشية أن يدعي عليه العامِلُ بملك نصفها حيث أقر له به فالحيلة أن يبيعه ذلك النصف بثمن في ذمته، ثم يسترهنه على ذلك الثمن، فإن أدعى الملك بعد هذا طالبه بالثمن، فإن ادعى الإعسار اقتضاه من الرهن.

والحيلة في جواز قفيز الطَّحَّان أن يملكه جزءاً من الحب أو الزيتون، إما ربعه أو ثلثه أو نصفه، فيصير شريكه فيه، ثم يطحنه أو يعصره فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيه، فإن خاف أن يملكه ذلك فيملكه عليه ولا يحدث فيه عملاً؛ فالحيلة أن يبيعه إياه بثمن في ذمته، فيصير شريكه فيه، فإذا عمل فيه سَلم إليه حصته أو أبرأه من الثمن، فإن خاف الأجير أن يطالبه بالثمن ويتسلم الجميع ولا يعطيه أجرته؛ فالحيلة في أَمْنِهِ من ذلك أن يشهد عليه أن الأصل مشترك بينهما قبل العمل، فإذا أحدث فيه العمل فهو على الشركة.

وهكذا الحيلة في جميع هذا الباب، وهي حيلة جائزة؛ فإنها لا تتضمن إسقاط حق ولا تحريم حلال ولا تحليل حرام.

[حيلة في إسقاط المحلل في السباق]

المثال التسعون: إذا خرج المتسابقان في النِّضَال معاً جاز في أصح القولين، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز، وعلى القول بجوازه فأَصَحُّ القولين أنه لا يحتاج إلى محلل كما هو مقتضى المنقول عن الصِّدِّيق وأبي عُبَيدة بن الجراح، واختيار شيخنا وغيره، والمشهور من أقول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز إلا بمحلل، على تفاصيل لهم في المحلل وحكمه، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية، وذكرنا فيه وفي كتاب: «بيان الاستدلال،

على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال» بيانَ بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً، وبينا ضعف الحديث الذي احتج به من اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته.

والمقصود هنا بيان وجه الحيلة على الاستغناء عنه عند من يقنع بهذا قالوا وهكذا في الكتاب؛ فالحيلة على تخلص المتسابقين المخرجين منه أن يملكا العوضين لثالث يثقان به، ويقول الثالث: أيكما سبَقَ فالعوضان له، وإن جئتما معاً فالعوضان بينكما؛ فيجوز هذا العقد، وهذه الحيلة ليست حيلةً على جواز أمر محرم، ولا تتضمن إسقاط حق، ولا تدخل في مأثم؛ فلا بأس بها، والله أعلم.

[اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام]

المثال الحادي والتسعون: يجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاث على أصح قول العلماء، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك على تفاصيل عند مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز، وقد تدعو الحاجة إلى جوازه، لكون المبيع لا يمكنه استعلامه في ثلاثة أيام، أو لغيبة من يشاوره ويثق برأيه، أو لغير ذلك، والقياس المحض جوازه كما يجوز تأجيل الثمن فوق ثلاث، والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة، ولم يجعلها حداً فاصلاً بين ما يجوز من المدة وما لا يجوز، وإنما ذكرها في حديث حِبَّان بن مُنْقذ وجعلها له بمجرد البيع وإن لم يشترطه؛ لأنه كان يُغْلَب في البيوع، فجعل له ثلاثاً في كل سلعة يشتريها، سواء شرط ذلك أو لم يشترطه، هذا ظاهر الحديث، فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاثة بوجه من الوجوه؛ فإن أراد الجواز على قول الجميع؛ فالمخرج أن يشترط الخيار ثلاثاً، فإذا قارب انقضاء الأجل فَسَخه ثم اشترط ثلاثاً، وهكذا حتى تنقضي المدة التي اتفقا عليها، وليست هذه الحيلة محرمة؛ لأنها لا تدخل في باطل، ولا تخرج من حق، وهذا بخلاف الحيلة على إيجار الوقف مائة سنة وقد شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة واحدة فتحيل على إيجاره أكثر منها بعقود متفرقة في ساعة واحدة كما تقدم.

[حيل في الرهن]

المثال الثاني والتسعون: إذا أراد أن يقرض رجلاً مالاً ويأخذ منه رَهْناً، فخاف أن يهلك الرهن فيسقط من دينه بقدره عند حاكم يرى ذلك، فالمخرج له أن يشتري العين التي يريد ارتهانها بالمال الذي يقرضه، ويشهد عليه أنه لم يقبضه، فإن وثق بكونه عند البائع تركه عنده، فإن تلف تلف من ضمانه، وإن بقي تمكن من أخذه منه متى شاء، وإن رد عليه المال أقاله البائع.

وأحسن من هذه الحيلة أن يستودع العين قبل القرض، ثم يقرضه وهي عنده؛ فهي في الظاهر وديعة، وفي الباطن رهن، فإن تلفت لم يسقط بهلاكها شيء من حقه.

فإن خاف الراهن أنه إذا وفَّاهُ حقَّه لم يقله البيع فالمخرج له أن يشترط عليه الخيار إلى المدة التي يعلم أنه يوفيه فيها على قول أبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد.

فإن خاف المرتهن أن يُسْتَحق الرهن أو بعضه فالمخرج له أن يضمن درك الرهن غير الراهن، أو يشهد على من يخشى دعواه الاستحقاق بأنه متى ادعاه كانت دعواه باطلة، أو يضمنه الدرك لنفسه.

[بيع الثمر وقد بدا صلاح بعضه دون بعضه الآخر]

المثال الثالث والتسعون: إذا بدا الصلاح في بعض الشجرة جاز بيع جميعها وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان، وقال شيخنا: يجوز بيع البستان كله تبعاً لما بدا صلاحه، سواء كان من نوعه أو لم يكن، تقارب إدراكه وتلاحق أم تباعد، وهو مذهب الليث ابن سعد، وعلى هذا فلا حاجة إلى الاحتيال على الجواز، وقالت الحنفية: إذا خرج بعض الثمرة دون بقيتها أو خرج الجميع وبعضه قد بدا صلاحه دون بعض لا يجوز البيع؛ للجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغيره، فتصير حصة الموجود المتقوم مجهولة فيفسد البيع، وبعض الشيوخ كان يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان ونحوهما، جعلا المعدوم تبعاً للموجود. وأفتى محمد بن الحسن بجوازه في الوَرْد لسرعة تلاحقه، قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح المنع. قالوا: فالحيلة في الجواز أن يشتري الأصول، وهذا قد لا يتأتى غالباً، قالوا: فالحيلة أيضاً أن يشتري الموجود الذي بدا صلاحه بجميع الثمن، ويشهد عليه أنه قد أباح له ما يَحْدُث من بعد، وهذه الحيلة أيضاً قد تتعذر؛ إذ قد يرجع في الإباحة، وإن جعلت هبة فهبة المعدوم لا تصح، وإن ساقاه على الثمرة من كل ألف جزء على جزء ـ مثلاً ـ لم تصح المساقاة عندهم، وتصح عند أبي يوسف ومحمد، وإن آجره الشجرة لأخذ ثمرتها لم تصح الإجارة عندهم وعند غيرهم؛ فالحيلة إذاً أن يبيعه الثمرة الموجودة ويُشْهد عليه أنَّ ما يحدُث بعدها فهو حادث على ملك المشتري، لا حَقَّ للبائع فيه، ولا يذكر سبب الحدوث، ولهم حيلة أخرى فيما إذا بدت الثمار أن يشتريها بشرط القطع، أو يشتريها ويطلق، ويكون القطع [هو] موجب العقد، ثم يتفقان على التَّبْقية إلى وقت الكمال، ولا ريب أن المخرج ببيعها إذا بدا صلاح بعضها أو بإجارة الشجر أو بالمساقاة أقرب إلى النص والقياس وقواعد الشرع من ذلك كما تقدم تقريره.

[حيلة في بيع الوكيل لموكله]

المثال الرابع والتسعون: إذا وكله أن يشتري له بضاعة، وتلك البضاعة عند الوكيل، وهي رخيصة تساوي أكثر مما اشتراها به، ولا تسمح نفسه أن يبيعها بما اشتراها به فالحيلة أن يبيعها بما تساويه بيعاً تاماً صحيحاً لأجنبي، ثم إن شاء اشتراها من الأجنبي لموكله، ولكن تدخل هذه الحيلة سداً للذرائع؛ إذ قد يتخذ ذلك ذريعة إلى أن يبيعها بأكثر مما تساوي فيكون قد غش الموكل، ويظهر هذا إذا اشتراها بعينها دون غيرها؛ فيكون قد غر الموكل، فإن كان الموكل لو اطلع على الحال لم يكره ذلك ولم يَرَهُ غروراً فلا بأس به، وإن كان لو اطلع عليه لم يرضه لم يجز، والله أعلم.

[مقابلة المكر بالمكر]

المثال الخامس والتسعون: إذا اشترى منه داراً وخاف احتيال البائع عليه بأن يكون قد ملكها لبعض ولده فيتركها في يده مدة ثم يدعيها عليه ويحسب سكناها بثمنها كما يفعله المخادعون الماكرون فالحيلة أن يحتال لنفسه بأنواع من الحيل، منها أن يضمن من يخاف منه الدرك، ومنها: أن يشهد عليه أنه إن ادعى هو أو وكيله في الدار كانت دعوى باطلة، وكل بينة يقيمها زور، ومنها: أن يضمن الدرك لرجل معروف يتمكن من مطالبته. ومنها: أن يجعل ثمنها أضعاف ما اشتراها به، فإن استحقت رجع عليه بالثمن الذي أشهد به، مثاله أن يتفقا على أن الثمن ألف فيشتريها بعشرة آلاف ثم يبيعه بالعشرة آلاف سلعة ثم يشتريها منه بالألف وهي الثمن، فيأخذ الألف، ويشهد عليه أن الثمن عشرة آلاف، وأنه قبضه، وبريء منه المشتري، فإن استحقت رجع عليه بالعشرة آلاف، وبالجملة فمقابلة الفاسد بالفاسد والمكر بالمكر والخداع بالخداع، وقد يكون حسناً، بل مأموراً به، وأقل درجاته أن يكون جائزاً كما تقدم بيانه.

[حيلة في شراء العبد نفسه من سيده]

المثال السادس والتسعون: إذا اشترى العبدُ نفسَه من سيده بمال يؤديه إليه، فأدى إليه معظمه، ثم جحد السيد أن يكون باعه نفسه، وللسيد في يد العبد مال أذن له في التجارة به، فالحيلة أن يشهد العبدُ في السر أن المال الذي في يده لرجل أجنبي، فإن وفى له سيده بما عاهده عليه وفى له العبد وسلمه ماله، وإن غدر به تمكن العبد من الغدر به وإخراج المال عن يده، وهذه الحيلة لا تتأتى على أصل مَنْ يمنع مسألة الظفر، ولا على قول من يجيزها، فإن السيد إذا ظلمه بجَحْده حقه لم يكن له أن يظلمه بمنعه ماله وأن يحول بينه وبينه فيقابل الظلم بالظلم، ولا يرجع إليه منه فائدة، ولكن فائدة هذه الحيلة أن السيد متى

علم بصورة الحال وأنه متى جحده البيع حال بينه وبين ماله بالإقرار الذي يظهره منعه ذلك من جُحُود البيع فيكون بمنزلة رجل أمسك ولد غيره ليقتله فظفر هو بولده قبل القتل فأمسكه وأراه أنه إن قتل ولده قتل هو ولده أيضاً، ونظائر ذلك.

وكذلك إن كان السيد هو الذي يخاف من العبد أن لا يقر له بالمال ويقرَّ به لغيره يتواطآن عليه فالحيلة أن يبدأ السيد فيبيع العبدَ لأجنبي في السر، ويشهد على بيعه، ثم يبيع العبد من نفسه، فإذا قبض المالَ فأظهر العبدُ إقراراً بأن ما في يده لأجنبي أظهر السيد أن بيعه لنفسه كان باطلاً، وأن فلاناً الأجنبي قداشتراه، فإذا علم العبدُ أن عتقه يبطل ولا يحصل مقصوده امتنع من التحيل على إخراج مال السيد عنه إلى أجنبي.

ونظير هذه الحيلة إذا أراد ظالم[1] أخذ داره بشراء أو غيره فالحيلة أن يملكها لمن يثق به، ثم يشهد على ذلك، وأنها خرجت عن ملكه، ثم يظهر أنه وقفها على الفقراء والمساكين، ولو كان في بلده حاكم يرى صحة وقف الإنسان على نفسه وصحة استثناء الغَلَّة له وحْدَه مدة حياته وصحة وقفه لها بعد موته فحكم له بذلك استغنى عن هذه الحيلة.

[الحيل على ثلاثة أنواع]

وحيل هذا الباب ثلاثة أنواع: حيلة على دفع الظلم والمكر حتى لا يقع، وحيلة على رفعه بعد وقوعه، وحيلة على مقابلته بمثله حيث لا يمكن رفعه؛ فالنوعان الأولان جائزان، وفي الثالث تفصيل، فلا يمكن القول بجوازه على الإطلاق ولا بالمنع منه على الإطلاق، بل إن كان المتحيَّلُ به حراماً لحق الله لم يجز مقابلته بمثله، كما لو جرعه الخمر أو زنى بحرمته، وإن كان حراماً لكونه ظلماً له في ماله وقدَر على ظلمه بمثل ذلك فهي مسألة الظفر، وقد توسع فيها قوم حتى أفرطوا وجوزوا قَلْع الباب ونَقْب الحائط وخَرْق السقف ونحو ذلك لمقابلته بأخذ نظير ماله، ومنَعَهَا قوم بالكلية، وقالوا: لو كان عنده وديعة أو له عليه دين لم يجز له أن يستوفي منه قدر حقه إلا بإعلامه به، وتوسط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهراً كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للانفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه، وإن لم يكن ظاهراً كالقَرْض وثمن المبيع ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وعليه تدل السنة دلالة صريحة؛ والقائلون به أسعد بها، وبالله التوفيق.

وإن كان بَهْتاً له وكذباً عليه أو قَذْفاً له أو شهادة عليه بالزور لم يجز له مقابلته بمثله، وإن

---

(١) في نسخة: «إذا أراد الحاكم».

كان دعاء عليه أو لَعْناً أو مسبة فله مقابلته بمثله على أصح القولين، وإن منعه كثير من الناس، وإن كان إتلاف مال له فإن كان محترماً كالعبد والحيوان لم يجز له مقابلته بمثله، وإن كان غير محتَرَم فإن خاف تَعَدِّيه فيه لم يجز له مقابلته بمثله كما لو حرق داره لم يجز له أن يحرق داره، وإن لم يتعد فيه ـ بل كان يفعل به نظير ما فعل به سواء كما لو قطع شجرته أو كسر إناءه أو فتح قفصاً عن طائره أو حَلَّ وكاء مائع له أو أرسل الماء على مِسْطَاحه فذهب بما فيه ونحو ذلك وأمكنه مقابلته بمثل ما فعل سواء ـ فهذا محل اجتهاد لم يدل على المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح. بل الأدلة المذكورة تقتضي جوازه كما تقدم بيانه في أول الكتاب. وكان شيخنا رضي الله عنه يُرَجِّح هذا ويقول: هو أولى بالجواز من إتلاف طرفه بطرفه، والله أعلم.

[في الضمان والكفالة]

المثال السابع والتسعون: الضمان والكفالة من العقود اللازمة، ولا يمكن الضامن والكفيل أن يتخلص متى شاء، ولا سيما عند من يقول إن الكفالة توجب ضمان المال إذا تعذر إحضار المكفول به مع بقائه، كما هو مذهب الإمام أحمد ومَنْ وافقه. وطريق التخلص من وجوه، أحدهما: أن يؤقتها بمدة فيقول: ضمنته، أوَ تكفلت به شهراً أو جمعة، ونحو ذلك، فيصح؛ الثاني: أن يقيدها بمكان دون مكان. فيقول: ضمنته أو تكلفت به ما دام في هذا البلد أو في هذا السوق. الثالث: أن يعلقها على شرط فيقول: ضمنت أو كفلت إن رضي فلان، أو يقول: ضمنت ما عليه إن كفل فلان بوجهه، ونحو ذلك، الرابع: أن يشترط في الضمان أنه لا يطالبه حتى يتعذر مطالبة الأصيل، فيجوز هذا الشرط، بل هو حكم الضمان في أشهر الروايتين عن مالك؛ فلا يطالب الضامن حتى يتعذر مطالبة الأصيل، وإن لم يشترطه، حتى لو شرط أن يأخذ من أيهما شاء كان الشرط باطلاً عند ابن القاسم وأصبغ. الخامس: أن يقول: كفلت بوجهه على أني بريء مما عليه، فلا يلزمه ما عليه إذا لم يحضره بل يلزم بإحضاره إذا تمكن منه. السادس: أن يطالب المضمون عنه بأداء المال إلى ربه ليبرأ هو من الضمان إذا كان قد ضمن بإذنه، ويكون خصماً في المطالبة، وهذا مذهب مالك، فإن ضمنه بغير إذنه لم يكن له [عليه] مطالبته بأداء المال إلى ربه، فإن أداه عنه[1] فله مطالبته به حينئذ.

---

(١) في نسخة: «فإن أراه عنده» تحريف.

[تعليق البيع وغيره بالشرط]

المثال الثامن والتسعون: إذا كان له داران فاشترى منه إحداهما على أنه إن استحقت فالدار الأخرى له بالثمن، فهذا جائز؛ إذ غايته تعليق البيع بالشرط، وليس في شيء من الأدلة الشرعية ما يمنع صحته، وقد نص الإمام أحمد على جوازه فيمن باع جارية وشَرَط على المشتري أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وفعله بنفسه كما رهن نعله وشرط للمرتهن أنه إن جاءه بفكاكها إلى وقت كذا وإلا فهي له بما عليها، ونص على جواز تعليق النكاح بالشرط فالبيع أولى، ونص على جواز تعليق التولية بالشرط كما نص عليه صاحبُ الشرع نصاً لا يجوز مخالفته، وقد تقدم تقرير ذلك، وكثير من الفقهاء يبطل البيع المذكور فالحيلة في جوازه عند الكل أن يشتري منه المشتري الدارَ الأخرى التي لا يريد شراءها، ويقبضها منه، ثم يشتري بها الدار التي يريد شراءها ويسلمها إليه، ويتسلم داره، فإن استحقت هذه الدار عليه رجع في ثمنها وهو الدار الأخرى، وهذه حيلة لطيفة جائزة لا تتضمن إبطال حق ولا دخولاً في باطل، وهي مثال لما كان من جنسها من هذا النوع مما يخاف استحقاقه، ويشترط على البائع أخذ ما يقابله من حيوان أو رقيق أو غير ذلك.

المثال التاسع والتسعون: رجل أراد أن يشتري جارية أو سلعة من رجل غريب، فلم يأمن أن تستحق أو تخرج مَعِيبة فلا يمكنه الرجوع ولا الرد، فإن قال له البائع «أنا أوكل من تعرفه فيما تدعي به من عيب أو رجوع» لم يأمن أن يحتال عليه ويعزله فيذهب حقه، فالحيلة في التوثُّقِ أن يكون الوكيل هو الذي يتولى البيع بنفسه، ويضمن له صاحب السلعة الدرك، ويكون وكيلاً لهذا الذي تولى البيع، فيمكن المشتري حينئذ مطالبة هذا الذي تولى البيع بنفسه ويأمن ما يحذره.

المثال الموفي المائة: رجل قال لغيره «اشترِ هذه الدار ـ أو هذه السلعة من فلان ـ بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا» فخاف إن اشتراها أن يبدوَ للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكَّنَ من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أو نقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه.

المثال الحادي بعد المائة: إذا اشترى منه جارية أو سلعة ثم أطلع على عيب بها فخاف إن ادعى أنه اشتراها بكذا وكذا أن ينكر البائع قبض الثمن ويسأل الحاكم الحكم عليه بإقراره أو ينكر البيع ويسأله تسليم الجارية إليه فالحيلة التي تخلصه أن يردها عليه أولاً

فيما بينه وبينه، ثم يدعي عليه عند الحاكم باستحقاق ثمنها، ولا يعين السبب، فإن أقر فلا إشكال، وإن أنكر لم يلزم المشتري الثمن، فإما أن يقيم عليه بينة أو يحلفه.

المثال الثاني بعد المائة: إذا كان له عليه مال حال فأبى أن يقر له به حتى يصالحه على بعضه أو يؤجله، ولا بينة له، فأراد حيلة يتوسل بها إلى أخذ ماله كله حالاً ويبطل الصلح والتأجيل فالحيلة له أن يواطىء رجلاً يدعي عليه بالمال الذي له على فلان عند حاكم، فيقر له به، ويصح إقراره بالدين الذي له على الغير، فإنه قد يكون المال مضاربة فيصير ديوناً على الناس، فلو لم يصح إقراره به له لضاع ماله، وأما قول أبي عبد الله بن أحمد إن في الرعاية ولو قال دَيْني الذي على زيد لعمرو احتمل الصحة، والبطلان أظهر؛ فهذا إنما هو فيما إذا أضاف الدين إليه ثم قال: هو لعمرو، فيصير نظير ما لو قال. ملكي كله لعمرو، أو داري هذه له فإن هذا لا يصح إقراراً على أحد الوجهين للتناقض ويصح هبة، فأما إذا قال «هذا الدين الذي على زيد لعمرو يستحقه دوني» صح ذلك قولاً واحداً، كما لو قال «هذه الدار له، أو هذا الثوب له» على أن الصحيح صحة الإقرار ولو أضاف الدين أو العين إلى نفسه، ولا تناقض؛ لأن الإضافة تصدق مع كونه ملكاً للمقر له، فإنه يصح أن يقال: هذه دار فلان، إذا كان ساكنها بالأجرة، ويقول المضارب: ديني على فلان، وهذا الدين لفلان، يعني أنه يستحق المطالبة به والمخاصمة فيه، فالإضافة تصدق بدون هذا، ثم يأتي صاحبُ المال إلى مَنْ هو في ذمته فيصالحه على بعضه أو يؤجله ثم يجيء المقر له فيدعي على مَنْ عليه المال بجملته حالاً، فإذا أظهر كتاب الصلح والتأجيل قال المقر له: هذا باطل، فإنه تصرف فيما لا يملك المصالح، فإن كان الغريم إثماً أقر باستحقاق غريمه الدين مؤجلاً أو بذلك القدر منه فقط بطلت هذه الحيلة.

[إيداع الشهادة]

ونظير هذه الحيلة حيلة إيداع الشهادة، وصورتها أن يقول له الخصم: لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه، وأشهد عليك أنك لا تستحق عليَّ بعد ذلك شيئاً، فيأتي صاحبُ الحق إلى رجلين فيقول: أشهدا أني على طلب حقي كله من فلان، وأني لم أبرئه من شيء منه، وأني أريد أن أظهر مصالحته على بعضه لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقي، وأني إذا أشهدت أني لا استحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إشهاد باطل، وأني إنما أشهدتُ على ذلك توصلاً إلى أخذ بعض حقي؛ فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة؛ فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعي بقاءه على حقه، ويقيم الشهادة بذلك، هذا مذهب مالك، وهو مطرد على قياس مذهب أحمد وجارٍ على أصوله، فإن له التوصل إلى حقه بكل

طريق جائز، بل لا يقتضي المذهب غير ذلك، فإن هذا مظلوم توصَّلَ إلى أخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقاً لأحد ولم يأخذ بها مالاً يحل له أخذه؛ فلا خرج بها من حق، ولا دخل بها في باطل.

ونظير هذا أن يكون للمرأة على رجل حق، فيجحده ويأبى أن يقر به حتى تقر له بالزوجية، فطريق الحيلة أن تُشْهِد على نفسها أنها ليست امرأة فلان، وأني أريد أن أقر له بالزوجية إقراراً كاذباً لا حقيقة له لأتوصَّلَ بذلك إلى أخذ مالي عنده، فاشهدوا أن إقراري بالزوجية باطل أتوصل به إلى أخذ حقي.

ونظيره أيضاً أن ينكر نسب أخيه، ويأبى أن يقر له به حتى يشهد أنه لا يستحق في تركة أبيه شيئاً، وأنه قد أبرأه من جميع ماله في ذمته منها، أو أنه وَهَبَ له جميعَ ما يخصه منها، أو أنه قبَضَه أو اعتاض عنه أو نحو ذلك، فيودع الشهادةَ عَدْلَين أنه باقٍ على حقه وأنه يظهر ذلك الإقرار توصلاً إلى إقرار أخيه بنسبه، وأنه لم يأخذ من ميراث أبيه شيئاً، ولا أبرأ أخاه، ولا عاوضه ولا وَهَبه.

[إقرار المضطهد]

وهذا يشبه إقرار المضطهد الذي قد اضطهد ودفع عن حقه حتى يسقط حقاً آخر، والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهداً، كما قال حماد بن سلمة: حدثنا حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سَفَراً، فأخذه أهلُها، فجعلها طالقاً إن لم يَبْعَثْ بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، فقال: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه.

ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضَرْب ولا أخذ مال، وإنما طالبوه بما يجب عليه من نفقتها، وذلك ليس بإكراه، ولكن لما تَعَنَّتوه باليمين جعله مضطهداً لأنه عقد اليمين ليتوصَّلَ إلى قصده من السفر، فلم يكن حلفه عن اختيار، بل هو كالمحمول عليه.

[الفرق بين المضطهد والمكره]

والفرق بينه وبين المكره أن المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما أكره عليه، وهذا قاصد للوصول إلى حقه بالتزام ما طلب منه، وكلاهما غيرُ راضٍ، ولا مؤثراً لما التزَمَه، وليس له وطَرٌ فيه.

فتأمل هذا، ونزله على قواعد الشرع ومقاصده، وهذا ظاهر جداً في أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لم يكن يَرَى الحلف بالطلاق موقعاً للطلاق إذا حنث به،

وهو قول شريح وطاوس وعكرمة وأهْلِ الظاهر وأبي عبد الرحمن الشافعي وهو أجَلُّ أصحابه على الإطلاق، قال بعض الحفاظ: ولا يعلم لعلي مخالف من الصحابة، وسيأتي الكلام في المسألة، إن شاء الله، إذ المقصود أن مَنْ أقر أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رِضاً منه، ولكن منع حقه إلا بذلك، فهو بالمكره أشبه منه بالمختار، ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود.

ومَنْ له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها، وكان الإنصاف أحَبَّ إليه من التعصب والهوى، والعلم والحجة آثَرَ عنده من التقليد، ولم يكد يخفى عليه وَجْهُ الصواب، والله الموفق.

وهذه المسألة من نفائس هذا الكتاب، والجاهل الظالم لا يرى الإحسان إلا إساءة، ولا الهدى إلا الضلالة.

فقل للعيون الرُّمْدِ: للشمس أعينٌ ... سِوَاكِ تراها في مَغِيبٍ ومَطْلَع

وسامح نفوساً بالقشور قد أرتَضَتْ ... وليس لها للبِّ من متطلع

[حبس العين على ثمنها وأجرتها]

المثال الثالث بعد المائة: اختلف الفقهاء هل يملك البائع حَبْس السلعة على ثمنها؟ وهل يملك المستأجر حَبس العين بعد العمل على الأجرة؟ على ثلاثة أقوال أحدها: يملكه في الموضعين، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وهو المختار، والثاني: لا يملكه في الموضعين، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أصحابه، والثالث: يملك حبس العين المستأجرة على عملها، ولا يملك حبس المبيع على ثمنه، والفرق بينهما أن العمل يجري مجرى الأعيان، ولهذا يقابل بالعوض؛ فصار كأنه شريك لمالك العين بعمله، فأثر عمله قائم بالعين؛ فلا يجب عليه تسليمه قبل أن يأخذ عِوَضه، بخلاف المبيع؛ فإنه قد دخل في ملك المشتري، وصار الثمن في ذمته ولم يبق للبائع تعلق بالعين، ومَنْ سَوَّى بينهما قال: الأجرة قد صارت في الذمة، ولم يشترط رهن العين عليها، فلا يملك حبسها.

وعلى هذا فالحيلة في الحبس في الموضعين حتى يصل إلى حقه أن يشترط عليه رهن العين المستأجرة على أجرتها، فيقول: رهنتك هذا الثوب على أجرته، وهي كذا وكذا، وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنى، ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عينٍ أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟

ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله، وقال القاضي وأصحابه: لا يصح، وعلله ابن عَقِيل بأن المشتري رَهَنَ ما لا يملك، فلم يصح، كما لو شرط أن يرهنه عبداً لغيره يشتريه ويرهنه، وهذا تعليل باطل؛ فإنه إنما حصل الرهن بعد ملكه، واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك.

والفرق بين هذه المسألة وبين اشتراط رهن عبد زيد أن اشتراط رهن عبد زيد [غَرَر] قد يمكن وقد لا يمكن، بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فإنه إن تم العقد صار المبيع رهناً، وإن لم يتم تبينا أنه لا ثمن يحبس عليه الرهن، فلا غرر البتة؛ فالمنصوص أفقه وأصح، وهذا على أصل مَنْ يقول «للبائع حَبْسُ المبيع على ثمنه» ألزمُ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد، وهو الصحيح وإن كان خلاف منصوص أحمد؛ لأن[1] عقد البيع يقتضي استواءهما في التسلم والتسليم، ففي إجبار البائع على التسليم قبل حضور الثمن وتمكينه من قبضه إضرار به، فإذا [كان] ملك حبسه على ثمنه من غير شرط فَلأَن يملكه مع الشرط أولى وأحرى، فقول القاضي وأصحابه مخالف لنص أحمد والقياس، فإن شرط أن يقبض المشتري المبيع ثم يرهنه على ثمنه عند بائعه فأولى بالصحة.

وقال ابن عقيل في الفصول: والرهن أيضاً باطل؛ لأنهما شَرَطا رهنه قبل ملكه، وقد عرفت ما فيه، وعلله أيضاً بتعليل آخر فقال: إطلاق البيع يقتضي تسليم الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي استيفاءه من عينه إن كان عيناً أو ثمنه إن كان عرضاً فيتضادا، وهذا التعليل أقوى من الأول، وهو الذي أوجب له القول ببطلان الرهن قبل القبض وبعده، فيقال: المحذور من التضاد إنما هو التدافع بحيث يدفع كل من المتضادين المتنافيين الآخر، فأما إذا لم يدفع أحدهما الآخر فلا محذور، والبائع إنما يستحق ثمن المبيع، وللمشتري أن يؤديه إياهُ من عين المبيع ومن غيره، فإن له أن يبيعه ويقبضه ثمنه منه، وغاية عقد الرهن أن يوجب ذلك، فأي تدافع وأي تناف هنا؟:

وأما قوله «إطلاق العقد يقتضي التسليم للثمن من غير المبيع» فيقال: بل إطلاقه يقتضي تسليم الثمن من أي جهة شاء المشتري، حتى لو باعه قفيزَ حنطة بقفيز حنطة وسلمه إليه ملك أن يوفيه إياه ثمناً كما استوفاه مبيعاً، كما لو اقترض منه ذلك ثم وفاه إياه بعينه.

---

(١) في نسخة: «لأنه عقد يقتضي استواءهما ـ الخ».

ثم قال ابن عقيل: وقد قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا حَبَسَ السلعة ببقية الثمن فهو غاصب، ولا يكون رهناً إلا أن يكون شَرَط عليه في نفس البيع الرهن، فظاهرُ هذا أن شَرْط كون المبيع رهناً[1] [في حال العقد أصح، قال: وليس هذا الكلام على ظاهره، ومعناه إلا أن يشترط عليه في نفس البيع رهناً] غير المبيع؛ لأن اشتراط رهن البيع اشتراطُ تعويق التسليم في المبيع.

قلت: ولا يخفى منافاة ما قاله لظاهر كلام الإمام أحمد، فإن كلام أحمد المستثنى والمستثنى منه في صورة حبس المبيع على ثمنه، فقال: «هو غاصب إلا أن يكون شَرَطَ عليه في نفس البيع الرهن» أي فلا يكون غاصباً بحبس السلعة بمقتضى شرطه، ولو كان المراد ما حَمَله عليه لكان معنى الكلام إذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب إلا أن يكون قد شرط له رهناً آخر غير المبيع يسلمه إليه، وهذا كلام لا يرتبط أولُه بآخره، ولا يتعلق به، فضلاً عن أن يدخل في الأول ثم يستثنى منه، ولهذا جعله أبو البركات ابن تيمية نصاً في صحة هذا الشرط، ثم قال: وقال القاضي لا يصح.

وأما قوله «إن اشتراطَ رهن المبيع تعويق للتسليم في المبيع» فيقال: واشتراط التعويق إذا كان لمصلحة البائع وله فيه غَرَض صحيح وقد قَدِمَ عليه المشتري فأي محذور فيه؟ ثم هذا يبطل باشتراط الخيار؛ فإن فيه تعويقاً للمشتري عن التصرف في المبيع، وباشتراط المشتري تأجيل الثمن؛ فإن فيه تعويقاً للبائع عن تسلمه أيضاً، ويبطل على أصل الإمام أحمد وأصحابه باشتراط البائع انتفاعه بالمبيع مدة يستثنيها؛ فإن فيه تعويقاً للتسليم، ويبطل أيضاً ببيع العين المؤجرة.

فإن قيل: إذا اشترط أن يكون رهناً قبل قبضه تدافَعَ موجبُ البيع والرهن، فإن موجَبَ الرهن أن يكون تلفه من ضمان مالكه لأنه أمانة في يد المرتهن، وموجب البيع أن يكون تلفهُ قبل التمكين من قبضه من ضمان البائع، فإذا تلف هذا الرهن قبل التمكن من قبضه، فمن ضمان[2] أيهما يكون؟

قيل: هذا السؤال أقوى من السؤالين المتقدمين، والتدافع فيه أظهر من التدافع في التعليل الثاني، وجواب هذا السؤال أن الضمان قبل التمكن من القبض كان على البائع كما كان، ولا يزيل هذا الضمان إلا تمكن المشتري من القبض، فإذا لم يتمكن من قبضه فهو

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أولى المصريتين.

(٢) في نسخة: «في ضمان أيهما يكون».

مضمون على البائع كما كان، وحبسه إياه على ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري ويجعله مقبوضاً له كما لو حبسه بغير شرط.

فإن قيل: فأحمد رحمه الله تعالى قد قال: «إنه إذا حبسه على ثمنه كان غاصباً إلا أن يشترط عليه الرهن» وهذا يدل على أنه قد فرق في ضمانه بين أن يحبسه بشرط أو يحبسه بغير شرط، وعندكم هو مضمون عليه في الحالين، وهو خلاف النص.

فالجواب أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى إنما جعله غاصباً بالحبس، والغاصب عنده يضمن العين بقيمتها أو مثلها، ثم يستوفي الثمن أو بقيته من المشتري، وأما إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، بمعنى أنه ينفسخ العقد فيه، ولا يملك مطالبة المشتري بالثمن، وإن كان قد قبضه منه أعاده إليه، فهذا الضمان شيء وضمان الغاصب شيء آخر.

فإن قيل: فكيف يكون رهناً وضمانه على المرتهن؟.

قيل: لم يضمنه المرتهن من حيث هو رهن، وإنما ضمنه من حيث كونه مبيعاً لم يتمكن مشتريه من قبضه، فحق توفيته بعدُ على بائعه.

فإن قيل: فما تقولون لو حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها، وهذا يكون في صور؛ إحداها: أن يبيعه داراً له فيها متاع لا يمكن نقله في وقت واحد، والثانية: أن يستثني البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة على أصلكم، أو نحو ذلك، فإذا تلفت في يد البائع قبل تمكن المشتري من القبض في هاتين الصورتين هل تكون من ضمانة أو من ضمان البائع؟ الثالثة: أن يشترط الخيار ويمنعه من تسليم المبيع قبل انقضاء الخيار.

قيل: الضمان في هذا كله على البائع؛ لأنه لم يدخل تحت يد المشتري، ولم يتمكن من قبضه، فلا يكون مضموناً عليه.

فإن قيل: فهل يكون من ضمانه بالثمن أو بالقيمة؟

قيل: بل يكون مضموناً عليه بالثمن، بمعنى أن العقد ينفسخ بتلفه؛ فلا يلزم المشتري تسليم الثمن.

[إقرار المريض بدين لوارثه]

المثال الرابع بعد المائة: إقرار المريض لوارثه بدين باطل عند الجمهور، للتُّهَمَة، فلو كان له عليه دين ويريد أن تبرأ ذمته منه قبل الموت وقد علم أن إقراره له باطل فكيف الحيلة في براءة ذمته ووصل صاحب الدين إلى ماله؟ فههنا وجوه؛ أحدها: أن يأخذ إقرار باقي الورثة

بأن هذا الدين على الميت؛ فإن الإقرار إنما بطل لحقهم[1]، فإذا أقروا به لزمهم، فإن لم تتم له هذه الحيلة فله وجه ثان وهو أن يأتي برجل أجنبي يثق به يقر له بالمال فيدفعه الأجنبي إلى ربه، فإن لم تتم له هذه الحيلة فله وجه ثالث وهو أن يشتري منه سلعة بقدر دينه، ويقر المريض بقبض الثمن منه، أو يقبض منه الثمن بمحضر الشهود ثم يدفعه إليه سراً، فإن لم تتم له هذه الحيلة فليجعل الثمن وديعة عنده فيكون أمانة فيقبل قوله في تلفه، ويتأول أو يدعي رده إليه والقول قوله. وله وجه آخر وهو أن يحضر الوارث شيئاً ثم يبيعه من موروثه بحضرة الشهود ويسلمه إليه فيقبضه ويصير ماله، ثم يهبه الموروث لأجنبي ويقبضه منه، ثم يهبه الأجنبي للوارث، فإذا فعلت هذه الحيلة ليصل المريض إلى براءة ذمته والوارث إلى أخذ دينه جاز ذلك، وإلا فلا.

[الإحالة بالدين وخوف هلاك المحال به]

المثال الخامس بعد المائة: إذا أحاله بدينه على رجل فخاف أن يَتْوَى[2] ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل؛ لأن الحوالة تحول الحق وتنقله، فله ثلاث حيل.

إحداها: أن يقول: أنا لا أحتال، ولكن أكون وكيلاً لك في قبضه، فإذا قبضه فإن استنفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل، وله في ذمة الموكل نظيره فيتقاصان، فإن خاف الموكل أن يدعي الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود يطالبه بحقه فالحيلة له أن يأخذ إقراره بأنه متى ثبت قبضه منه فلا شيء له على الموكل، وما يدعي عليه بسبب هذا الحق أو من جهته[3] فدعواه باطلة، وليس هذا إبراء معلقاً بشرط حتى يتوصل إلى إبطاله، بل هو إقرار بأنه لا يستحق عليه شيئاً في هذه الحالة.

الحيلة الثانية: أن يشترط عليه أنه إن تَوِيَ[1] المالُ رجع عليه ويصح هذا الشرط على قياس المذهب؛ فإن المحتال إنما قبل الحوالة على هذا الشرط، فلا يجوز أن يلزم بها بدون الشرط، كما لو قبل عقد البيع بشرط الرهن أو الضمين أو التأجيل أو الخيار، أو قبل عقد الإجارة بشرط الضمين للأجرة أو تأجيلها، أو قبل عقد النكاح بشرط تأجيل الصداق، أو قبل عقد الضمان بشرط تأجيل الدين الحال على المضمون عنه، أو قبل عقد الكفالة

---

(١) في نسخة: «لحقوقهم».
(٢) التوى ـ مقصوراً: هلاك المال ونحوه.
(٣) في نسخة: «في جهته».

بشرط أن لا يلزمه من المال الذي عليه شيء، أو قبل عقد الحَوَالة بشرط مَلَاءة المحال عليه وكونه غير محجور(١) ولا مماطل، وأضعاف أضعاف ذلك من الشروط التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، فإنها جائزٌ اشتراطُها لازمٌ الوفاءُ بها كما تقدم تقريره نصاً وقياساً، وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بصحة هذا الشرط في الحوالة، فقالوا واللفْظُ للخصَّاف: يجوز أن يحتال الطالبُ بالمال على غريم المطلوب على أن هذا الغريم إن لم يوف الطالبَ هذا المال إلى كذا وكذا فالمطلوبُ ضامن لهذا المال على حاله، وللطالب أخذه بذلك، وتقع الحوالة على هذا الشرط، فإن وفَّاه الغريمُ إلى الأجل الذي يشترطه، وإلا رجَع إلى المطلوب وأخذه بالمال، ثم حكى عن شيخه قال: قلت: وهذا جائز؟ قال: نعم.

الحيلة الثالثة: أن يقول طالب الحق للمُحَال عليه: اضْمَنْ لي هذا الدين الذي على غريمي، ويرضى منه بذلك بدَلَ الحوالة، فإذا ضمنه تمكن من مطالبة أيهما شاء، وهذه من أحسن الحيل وألطفها.

[حيلة في لزوم تأجيل الدين الحال]

المثال السادس بعد المائة: إذا كان له عليه دين حالّ، فاتفقا على تأجيله، وخاف مَنْ عليه الدين أن لا يفي له بالتأجيل؛ فالحيلة في لزومه أن يفسخ العقدَ الذي هو سبب الدين الحال، ثم يعقده عليه مؤجلاً، فإن كان عن ضمان أو كان بدلَ مُتْلفٍ أو عن دِيَة وقد حلت أو نحو ذلك فالحيلة في لزوم التأجيل أن يبيعه سلعةً بمقدار هذا الدين، ويؤجل عليه ثمنها، ثم يبيعه المدينُ تلك السلعة بالدين الذي أجَّله عليه أولاً، فيبرأ منه، ويثبت في ذمته نظيره مؤجلاً، فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له مَنْ عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حَلَّ نجم ولم يؤده قسطَه فجميعُ المال عليه حال، فإذا نَجَّمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومَنْ لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما مَنْ يراه فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط كما صرح به أصحاب أبي حنيفة، والله أعلم.

[وصية المريض الذي لا وارث له بجميع ماله في البر]

المثال السابع بعد المائة: إذا أراد المريضُ الذي لا وارثَ له أن يُوصِيَ بجميع أمواله في أبواب البر، فهل له ذلك؟ على قولين؛ أصحهما أنه يملك ذلك، لأنه إنما منعه الشارع

(١) في كل الأصول: «وكونه غير محجوب» تحريف.

فما زاد على الثلث وكان له ورثة، فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله، فإن خاف أن يبطل ذلك حاكم لا يراه فالحيلة له أن يقر لإنسانٍ يثق بِدِينه وأمانته بدَيْنٍ يُحِيطُ بماله كله، ثم يوصيه إذا أخذ ذلك المال أن يضعه في الجهات التي يريد، فإن خاف المقر له أن يلزم بيمين باستحقاقه لما أقر له به المريض اشترى منه المريض عَرضاً من العروض بماله كله، ويسلم العرض فإذا حلف المقر له حلف باراً، فإن خاف المريض أن يصح فيأخذه البائع بثمن العرض فالحيلة أن يشتريه بشرط الخيار سنة، فإن مات بطل الخيار، وإن عاش فسخ العقد، فإن كان المال أرضاً أو عَقَاراً أو أراد أن يوقفه جميعه على قوم يستغلونه ولا يمكن إبطاله فالحيلة أن يقر أن واقفاً وقَفَ ذلك جميعه عليه، ومن بعده على الجهات التي يعينها، ويشهد على إقراره بأن هذا العقار في يده على جهة الوقف من واقف كان ذلك العقار ملكاً له إلى حين الوقف، أو يقر بأن واقفاً معيناً وقفه على تلك الجهات، وجعله ناظراً عليه، فهو في يده على هذا الوجه، وكذلك الحيلة إذا كان له بنتٌ أو أم أو وارث بالفرض لا يستغرق مالَه ولا عَصَبة له، ويريد أن لا يتعرض له السلطان فله أنواع من المخارج، منها: أن يبيع الوارثُ تلك الأعيان، ويقر بقبض الثمن منه، وإن أمكنه أن يشهد على قبضه بأن يُحْضر الوارثَ مالاً يقبضه إياه، ثم يعيده إليه سراً، فهو أولى، ومنها: أن يشتري المريض من الوارث سلعة بمقدار التركة من الثمن ويشهد على الشراء، ثم يعيد إليه تلك السلعة، ويرهنه المال كله على الثمن، فإذا أراد السلطان مشاركته قال: وفوني حقي وخذوا ما فَضَل، ومنها: أن يبيع ذلك لأجنبي يثق به، ويقر بقبض الثمن منه، أو يقبضه بحضرة الشهود، ثم يأذن للأجنبي في تمليكه للوارث أو وقفه عليه، ومنها: أن يقر لأجنبي يثق به بما يريد، ثم يأمره بدفع ذلك إلى الوارث.

ولكن في هذه الحيل وأمثالها أمران مخوفان، أحدهما: أنه قد يصح فيحال بينه وبين ماله، والثاني: أن الأجنبي قد يَدَّعي ذلك لنفسه، ولا يسلمه إلى الوارث، فلا خَلاَصَ من ذلك إلا بوجه واحد، وهو أن يأخذ إقرار الأجنبي، ويشهد عليه في مكتوب ثان أنه متى ادَّعَى لنفسه أو لمن يخاف أن يُوَاطئه على المريض أو وارثه هذا المال أو شيئاً منه أو حقاً من حقوقه كانت دعواه باطلة، وإن أقام به بينة فهي بينة زور، وأنه لا حقَّ له قبل فلان بن فلان ولا وارثه بوجه ما، ويمسك الكتاب عنده، فيأمن هو والوارث ادعاء ذلك لنفسه، والله أعلم.

[اقتضاء الدين وتواري المدين]

المثال الثامن بعد المائة: رجل يكون له الدَّيْن، ويكون عليه الدين، فيوكل وكيلاً في اقتضاء ديونه، ثم يتوارى عن غريمه، فلا يمكنه اقتضاء دينه منه، فأراد الغريم ممن له الدين

على هذا الرجل حيلة يقتضي بها دينه منه، ولا يضره توارى مَنْ عليه الدين، فالحيلة أن يأتي هذا الذي له الدين إلى مَنْ عليه الدين فيقول له: وكلتك بقبض مالي على فلان وبالخصومة فيه، ووكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصاً بمالي عليه، وأجزت أمرك في ذلك، وما عملت فيه من شيء، فيقبل الوكيل، ويشهد على الوكالة على هذا الوجه شهوداً، ثم يشهدهم الوكيلُ أنه قد جعل الألف درهم التي لفلان عليه قصاصاً بالألف التي لموكله على فلان، فيصير الألف قصاصاً، ويتحول ما كان للرجل المتوارى على هذا الوكيل للرجل الذي وكله.

وهذه الحيلة جائزة؛ لأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه، والوكيل يقول: مُطَالبتي لك بهذا الدين كمطالبة موكلي به، فأنا أطالبك بألف وأنت تطالبني به، فاجعل الألف الذي تطالبني به عوضاً عن الألف الذي أطالبك به، ولو كانت الألف لي لحصلت المُقَاصَّة، إذ لا معنى لقبضك للألف مني أم أدائها إليّ، وهذا بعينه فيما إذا طالبتك بها لموكلي؛ أنا أستحق عليك أن تدفع إلى الألف، وأنت تستحق عليَّ أن أدفع إليك ألفاً، فنتقاص في الألفين.

[إثبات الدين على الغائب]

المثال التاسع بعد المائة: رجل له على رجل مال، فغاب الذي عليه المال، فأراد الرجل أن يثبت ماله عليه، حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب، فليرفعه إلى حاكم يرى الحكم على الغائب، فإن كان حكم البلد لا يرى الحكم على الغائب فالحيلة أن يجيء رجل فيضمن لهذا الذي له المال جميعَ ماله على الرجل الغائب، ويسميه وينسبه، ولا يذكر مبلغ المال، بل يقول: ضمنتُ له جميعَ ما صح له في ذمته، ويشهد علي ذلك، ثم يقدمه إلى القاضي، فيقر الضامن بالضمان، ويقول: لا أعرف له على فلان شيئاً، فيسأل القاضي المضمونَ له: هل لك بينة؟ فيقول: نعم، فيأمره بإقامتها، فإذا شهدت ثبت الحق على الغائب، وحكم على الضمين بالمال، ويجعله خصماً عن الغائب؛ لأنه قد ضمن ما عليه، ولا ينفذ حكمه على الضامن بثبوت المال على وجه الضمان حتى يحكم علي الغائب المضمون عنه بالثبوت؛ لأنه هو الأصل، والضامن فرعه، وثبوت الفرع بدون أصله ممتنع، وهو جائز على أصل أهل العراق، حيث يجوزون الحكم على الغائب إذا اتصل القضاء بحاضر محكوم عليه كوكيل الغائب، وكما لو ادعى أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة فإنه يقضي عليه بالبيع وبالشفعة على المدعي، وكهذه المسألة ما لو ادَّعَتْ زوجةُ غائب أن له عند فلان وديعة، فإنه يفرض لها مما في يديه.

[انتفاع المرتهن بالرهن]

المثال العاشر بعد المائة: ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن الراهن، فإن أذن له كان إباحة أو عارية له الرجوع فيها متى شاء، ويقضي له بالأجرة من حين الرجوع في أحد الوجهين؛ فالحيلة في انتفاع المرتهن بالرهن آمناً من الرجوع ومن الأجرة أن يستأجره منه للمدة التي يريد الانتفاع به فيها، ثم يبرئه من الأجرة، أو يقر بقبضها، ويجوز أن يَرِد عقدُ الإجارة على عقد الرهن ولا يبطله، كما يجوز أن يرهنه ما استأجره، فَيرِدُ كل من العقدين على الآخر، وهو في يده أمانة في الموضعين، وحقه متعلق به فيهما، إلا أن الانتفاع بالمرهون مع الإجارة والرهن بحاله.

[استيثاق كل من الراهن والدائن بماله]

المثال الحادي عشر بعد المائة: إذا كان له على رجل مال، وبالمال رهن، فادعى صاحبُ الرهن به عند الحاكم، فخاف المرتهن أن يقر بالرهن، فيقول الراهن: قد أقررت بأنّ لي رهناً في يدك، وادعيت الدين، فينزعه من يده، ولا يقر له بالدين، فقد ذكروا له حيلة تُحْرِزُ حقه، وهي أن لا يقر به حتى يقر له صاحبه بالدين، فإن ادعاه وسأل إحلافه أنكر وحلف، وعَرَّض في يمينه، بأن ينوي أن هذا ليس له قبل ملكه أو إذا باعه أو ليس له عارياً عن تعلق الحق به، ونحو ذلك.

وأحسن من هذه الحيلة أن يفصل في جواب الدعوى فيقول: إن ادعيته رَهْناً في يدي على ألف لي عليك فأنا مقر به، وإن أدعيته على غير هذا الوجه فلا أقر لك، وينفعه هذا الجواب، كما قالوا فيما إذا ادعى عليه ألفاً، فقال: إن ادعيتها من ثمن مبيع لم أقبضه منك فأنا مقر، وإلا فلا، وهذا مثله سواء.

فإن كان الغريم هو المدعي للمال فخاف الراهن أن يقر بالمال فيجحد المرتهن الرهن فيلزم الراهن المال ويذهب رهنه، فالحيلة في أمنه من ذلك أن يقول: إن ادعيت هذا المال وأنك تستحقه من غير رهن لي عندك فلا أقر به، وإن ادعيته مع كوني رهنتك به كذا وكذا فأنا مقر به، ولا يزيد على هذا.

وقالت الحنفية: الحيلة أن يقر منه بدرهم فيقول: لك علي درهم، ولي عندك رهن كذا وكذا، فإذا سأل الحاكم المدعي عن الرهن، فإما أن يقر به، وإما أن ينكر، فإن أقر به فليقر له خصمه بباقي دينه، وإن أنكره وحلف عليه وَسِعَ الآخر أن يجحد باقي الدين ويحلف عليه إن كان الرهن بقدر الدين أو أكثر منه، وإن كان أقل منه لزمه أن يعطيه ما زاد

على قيمة الرهن من حقه، قالوا: لأن الرهن إن كان قد تَلِفَ بغير تفريطه سقط ما يقابله من الدين، وإن كان قد فَرَّطَ فيه صارت قيمته ديناً عليه، فيكون قصاصاً بالدين الذي له.

وهذا بناء على أصلين لهم، أحدهما: أن الرهن مضمون على المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، والثاني: جواز الاستيفاء في مسألة الظفر.

[حيلة في إبرار زوج وزوجة]

المثال الثاني عشر بعد المائة: إذا قال لامرأته «إن لم أطأك الليلة فأنت طالق ثلاثاً» فقالت «إن وطئتني الليلة فأَمَتي حرة» فالمخلص من ذلك أن تبيعه الجارية فإذا وطئها بعد ذلك لم تعتق؟ لأنها خرجت من ملكها ثم تستردها[1]. فإن خافت أن يطأ الجارية على قول من لا يرى على الرجل استبراء الأمة التي يشتريها من امرأته كما ذَهبَ إليه بعضُ الشافعية والمالكية فالحيلة أن تشتريها منه عقيب الوطء فإن خافت أن لا يرد إليها الجارية ويقيم على ملكها فلا تصل إليها فالحيلة لها أن تشترط عليه أنه إن لم يرد الجارية إليها عقيب الوطء فهي حرة. فإن خافت أن يملكها لغيره تلجئه فلا يصح تعليق عتقها فالحيلة لها أن تشترط عليه أنه إن لم يردها إليها عقيب الوطء فهي طالق، فهنا تضيق عليه الحيلة في استدامة ملكها ولم يجد بداً من مفارقة إحداهما.

[حيلة في المخالفة على نفقتها وسكناها قبل وجوبهما]

المثال الثالث عشر بعد المائة: إذا أراد الرجل أن يخالع امرأته الحامل على سكناها ونفقتها جاز ذلك، وبرء منهما، هذا منصوص أحمد، وقال الشافعي: لا يصح الخلع، ويجب مهر المثل، واحتج له بأن النفقة لم تجب بعد فإنها إنما تجب بعد الإبانة، وقد خالعها بمَعْدُوم، فلا يصح، كما لو خالعها على عوض شيء يتلفه عليها، وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز، وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا خالعها على أن لا سكنى لها ولا نفقة فلا نفقة لها، وتستحق عليه السكنى، قالوا: لأن النفقة حق لها وقد أسقطته، والسكنى حق الشارع فلا تسقط بإسقاطها، فيلزم إسكانها، قالوا: فالحيلة على سقوط الأجرة عنه أن يشترط الزوج في الخلع أن لا يكون عليه مؤنة السكنى، وأن مؤنتها تلزم المرأة في مالها، وتجب أجرة المسكن عليها.

فإن قيل: لو أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير ديناً في ذمته لم تصح، ولو شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح.

---

(١) في نسخة: «ثم تشتريها».

قيل: الفرق بينهما أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض، فالإبراء بعوض استيفاء لما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه والاستيفاء يجوز قبل الوجوب بدليل ما لو تسلفت نفقة شهر جملة، وأما الإبراء من النفقة في غير خلع قبل ثبوتها فهو إسقاط لما لم يجب فلا يسقط، كما لو أسقطت حقها من القَسْم فإن لها أن ترجع فيه متى شاءت، وأما قول صاحب المحرر «وقيل: إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد صح، وإلا فهو خلع بمعدوم وقد بينا حكمه» يعني إن قلنا إن نفقة الحامل نفقة زوجة وإن النفقة لها من أجل الحمل وإنها تجب بالعقد فيكون خلعاً بشيء ثابت، وإن قلنا إن النفقة إنما تجب بالتمكين فقد زال التمكين بالخلع وصارت النفقة نفقة قريب، فالخلع بنفقة الزوجة حينئذٍ خلع بمعدوم، هذا أقرب ما يتوجه به كلامه، وفيه ما فيه، والله أعلم.

[للتحليل بعد الطلاق الثلاث]

المثال الرابع عشر بعد المائة: إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة، وكان دِينها ودِينُ وليها وزوجها المطلق أعَزَّ عليهم من التعرض للعنة الله ومَقْته بالتحليل الذي لا يُحِلها ولا يطيبها بل يزيدها خبثاً فلو أنها أخرجت من مالها ثمنَ مملوك فوهبته لبعض مَنْ تثق به فاشترى به مملوكاً ثم خطبها على مملوكه فزوجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها إياه[1] انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج؛ فإنه لا أثر لنية الزوجة ولا الولي، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني، فإنه إذا نوى التحليل كان محللاً فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً. وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتك» وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها، فقال صاحب المغني فيه: فإن تزوجها مملوكٌ ووطئها أحلها، وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفاً.

قلت: هذه الصورة غير الصورة التي منع منها الإمام أحمد، فإنه منع من حِلِّها إذا كان الزوج المطلق قد اشترى العبد وزوّجه بها بإذن وليها ليحلها، فهذه حيلة لا تجوز عنده، وأما هذه المسألة فليس للزوج الأول ولا للثاني فيها نية، ومع هذا فيكره؛ لأنها نوع حيلة.

---

(١) في نسخة: «ثم وهبه إياها».

[الإبرار من حلف بالطلاق]

المثال الخامس عشر بعد المائة: قال عبد الله بن أحمد في مسائله: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم، فقال: يصلي العصر ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم يكن أراد بقوله «اغتسلت» المجامعة. ونظير هذا أيضاً ما نص عليه في رجل قال لأمرأته: أنت طالق إن لم أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها، فقال: لا يعجبني؛ لأنها حيلة، ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره. وقال القاضي: إنما كره الإمام أحمد هذا لأن السفر الذي يبيح الفطر لا بد أن يكون سفراً مقصوداً مُبَاحاً، وهذا لا يقصد به غير حل اليمين. قال الشيخ أبو محمد المقدسي: والصحيح أن هذا تنحلُّ به اليمين، ويباح له الفطر فيه؛ لأنه سفر بعيد مباح لقصد صحيح، وإرادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة. وقد أبحنا لمن له طريقان قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة أن يسلك البعيدة ليقصر فيها الصلاة ويفطر، مع أنه لا قصد له سوى الترخص، فههنا أولى.

قلت: ويؤيد اختيار الشيخ قدس الله روحه ما رواه الخطيبُ في كتاب الفقيه والمتفقه أنبأ الأزهري أنبأ سهيل بن أحمد ثنا محمد بن محمد الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم ثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه علي عليه السلام في رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً، قال: يسافر ثم يجامعها نهاراً.

[المخارج من التحليل في الطلاق]

المثال السادس عشر بعد المائة: في المخارج من الوقوع في التحليل الذي لَعَنَ رسول الله ﷺ من غير وجه فاعلَه والمطلقَ المحلَّلَ له، فأي قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله ﷺ كان أعْذَرَ عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه ومباءته باللعنة؛ فإن هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما أو أفتى به الصحابة، بحيث لا يعرف عنهم[1] فيه خلاف، أو أفتى به بعضهم، أو هو خارج عن أقوالهم، أو هو قول جمهور الأمة أو بعضهم أو إمام من الأئمة الأربعة أو أتباعهم أو غيرهم من علماء الإسلام، ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن

---

(١) في نسخة: «لا يعرف عندهم فيه خلاف».

ذلك، فلا يكاد يوصل إلى التحليل بعد مجاوزة جميعها إلا في أندر النادر، ولا[1] ريب أن مَنْ نصح لله ورسوله وكتابه ودينه ونصح نفسه ونصح عباده أن أياً منها ارتكَبَ فهو أولى من التحليل.

[الأول أن يكون زائل العقل]

المخرج الأول: أن يكون المطلق أو الحالف زائلَ العقل إما بجنون أو إغماء أو شُرْب دَوَاء أو شرب مسكر يعذر به أو لا يعذر أو وَسْوَسة، وهذا المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب مسكر لا يعذر به، فإن المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه، والثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه.

[طلاق السكران والمكره]

قال البخاري في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشك لقول النبي ﷺ «الأعمال بالنية، ولكل امرىء ما نوى» وتلا الشعبي ﴿ربنا لا تُؤَاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وما لا يجوز من إقرار الموسوس، وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه «أبكَ جُنُون» وقال علي: بَقَرَ حمزة خواصر شَارِفَيَّ[2] فطَفِقَ النبيُّ ﷺ يلومُ حمزةَ، فإذا حمزةُ قد ثَمِل محمرة عيناه ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لآبائي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه. قال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس، هذا لفظ الترجمة، ثم ساق بقية الباب، ولا يعرف عن رجل من الصحابة أنه خالف عثمان وابن عباس في ذلك، ولذلك رجع الإمام أحمد إلى هذا القول بعد أن كان يفتي بنفوذ طلاقه. فقال أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي والزاد: قال أبو عبد الله في رواية الميموني: قد كنت أقول بأن طلاق السكران يجوز، حتى تبينته، فغلب على أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقرَّ لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه. قال: وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه، قال أبو بكر: وبهذا أقول، وفي مسائل الميموني: سألت أبا عبد الله عن طلاق السكران، فقال: أكثر ما عندي فيه أنه لا

(١) كذا، ولعل أصل العبارة: «ولا ريب عند من نصح ـ الخ».

(٢) قوله: «بقر» بفتح الباء وتخفيف القاف: أي شق، وشارفي: تثنية شارف، وهي المسنة من النوق، وقوله: «ثمل» بفتح الثاء وكسر الميم؛ أي: قد أخذه الشراب.

يلزمه الطلاق، قلت: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟ قال: بلى ولكن أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق؛ لأني رأيته ممن لا يعقل، قلت: السكر شيء أدخله على نفسه فلذلك يلزمه، قال: قد يشرب رجل البنج أو الدواء فيذهب عقله! قلت: فبيعه وشراؤه وإقراره؟ قال: لا يجوز، وقال في رواية أبي الحارث: أرفع شيء فيه حديث الزهري عن أَبَانَ بن عثمان عن عثمان «ليس لمجنون ولا سكران طلاق». وقال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا وأنا أتقي جميعها.

وممن ذهب إلى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي، وحكاه صاحب النهاية عن أبي يوسف وزُفَر.

ومن الشافعية المزني وابن سُريج وجماعة ممن اتبعهما. وهو الذي اختاره الجويني في النهاية، والشافعيُّ نص على وقوعه طلاقه، ونص في أحد قوليه على أنه لا يصح ظهاره، فمِن أتباعه مَنْ نقل عن الظهار قولاً إلى الطلاق، وجعل المسألة على قولين، ومنهم من قرر حكم النصين ولم يفرق بطائل.

والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار، لبضعة عشر دليلاً ليس هذا موضع ذكرها، ويكفي منها قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاة وأنتم سُكَارَى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] وأمر النبي ﷺ باسْتِنْكَاه[1] مَاعِز لما أقر بالزنا بين يديه، وعدم أمر النبي ﷺ حمزة بتجديد إسلامه لما قال في سكره «أنتم عبيد لآبائي» وفتوى عثمان وابن عباس ولم يخالفهما أحد من الصحابة، والقياسُ الصحيح المحض على زائل العقل بدَوَاء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة؛ فإن السكران لا قَصْدَ له؛ فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي ومَنْ جَرَى اللفظ على لسانه من غير قصد له، وقد صرح أصحابُ أبي حنيفة بأنه لا يقع طلاق الموسوس، وقالوا: لا يقع طلاق المعتوه، وهو مَنْ كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

---

(١) استنكاهه: شم ريح فمه، وفي نسخة: «باستنكار ماعز» تحريف.

فصــل

[المخرج الثاني ويشتمل على القول في طلاق الغضبان]

المخرج الثاني: أن يطلق أو يحلف في حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره؛ فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه، ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر، وهذا نوع من الغلق والإغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقوعَ الطلاق والعتاق فيه، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، قال أبو بكر بن عبد العزيز في كتاب زاد المسافر له: باب في الإغلاق في الطلاق، قال أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول «لا طَلَاق ولا عَتَاق في إغلاق» يعني الغضب، وبذلك فسره أبو داود في سننه عقب ذكره الحديث، فقال: والإغلاق[1] أظنه الغضب.

وقسم شيخُ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب إلى ثلاثة أقسام: قسم يزيل العقل كالسكر، فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب. وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع معه الطلاق. وقسم يشتدُّ بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروِّي[2] ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهاد.

والتحقيق أن الغلق يتناول كلَّ من انغلق عليه طريقُ قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمُكْرَه والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق، والطلاق إنما يكون عن وَطَر؛ فيكون عن قَصْد المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق، وقد نص مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته «أنت طالق ثلاثاً» ثم قال: أردت أن أقول إن كلمت فلاناً، أو خرجت من بيتي بغير إذني، ثم بَدَا لي فتركت اليمين، ولم أرد التنجيز في الحال، إنه لا تطلق عليه، وهذا هو الفقه بعينه لأنه لم يرد التنجيز، ولم يتم اليمين. وكذلك لو أراد أن يقول «أنت طاهر» فسبق لسانه فقال «أنت طالق» لم يقع طلاقه، لا في الحكم الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين، والثانية لا يقع فيما بينه وبين الله، ويقع في الحكم، وهذا إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وقال ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن مروان عن عمارة سُئِل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته، فقال: ليس على المؤمن غلط، ثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر في رجل أراد أن يتكلم في شيء فغلط، فقال الشعبي: ليس بشيء.

---

(١) في نسخة: «والغلاق أظنه الغضب».

(٢) في جميع المطبوعات «والتردي» تحريف.

فصـــل

[المخرج الثالث ويشتمل على القول في طلاق المكره]

المخرج الثالث: أن يكون مُكْرَهاً على الطلاق أو الحلف به عند جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وهو قول أحمد ومالك الشافعي وجميع أصحابهم، على اختلاف بينهم في حقيقة الإكراه وشروطه، قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: يمين المستكره إذا ضُرِب، ابن عُمر وابنُ الزبير لم يَرَيَاه شيئاً، وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلق المكره لـم يلزمه الطلاق، فإذا فعل به كما فعل بثابت بن الأحنف فهو مكره؛ لأن ثابتاً عَصَرُوا رجله حتى طلق، فأتى ابن عمر وابن الزبير فلم يَرَيَا ذلك شيئاً، وكذا قال الله تعالى ﴿إلا مَنْ أكْرِهَ وقلبه مُطْمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] وقال الشافعي رضي الله عنه: قال عز وجل ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] وللكفر أحكام، فلما وضعها الله تعالى عنه سَقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وفي سنن ابن ماجة وسنن البيهقي من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي ﷺ «إن الله وَضَعَ عن أمتي» وقال البيهقي «تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكـرهوا عليـه» وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله تجاوز لأمَّتِي ما تُوَسْوس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به» زاد ابن ماجة: «وما استكرهوا عليه». وقال الشافعي روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن علياً كرم الله وجهه قال: لا طلاق لمكره، وذكر الأوزاعي عن يحيـى بن أبي كثير وابن عباس: لم يجز طلاق المكره، وذكر أبو عبيد عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عمير أنهم كانوا يَرَوْنَ طلاقه غيرَ جائز. وقال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن أبي طلحة عن أبي يزيد المديني عن ابن عباس قال: ليس على المكروه ولا المضطهد طلاق، وحدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمير عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير كانالا يَرَيَانِ طلاقَ المكره شيئاً، ثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يَرَه شيئاً.

قلت: قد اختلف على عمر، فقال إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبد الملك بـن قدامة بن إبراهيم الجُمَحِي عن أبيه أن رجلاً تَدَلَّى يَشْتَارُ عسلاً في زمن عمر رضي الله عنه، فجاءته امـرأته فـوقفت على الحبل، فحلـفت لتقطعنَّـهُ أو لتطلقني ثـلاثاً، فـذكَّرَهَـا الله والإسلام، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً. فلما ظهر أتى عمر فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: أرجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق، تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد

الملك، وهو المشهور عن عمر. وقال أبو عبيد: حدثني يزيد عن عبد الملك بن قُدَامة عن أبيه عن عمر بهذا، ولكنه قال: فرفع إلى عمر فأبانَهَا منه، قال أبو عبيد: وقد رُوي عن عمر خلافُه، ولم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الأثر عن عمر، وقد اختلف فيه عنه، والمشهور أنه رَدَّها إليه، ولو صح إبانتها منه لم يكن صريحاً في الوقوع، بل لعله رأى من المصلحة التفريق بينهما، وأنهما لا يتصافيان بعد ذلك، فألْزَمَه بإبانتها.

ولكن الشعبي وشريح وإبراهيم يجيزون طلاق المكره حتى قال إبراهيم: لو وضع السيف على مَفْرِقه ثم طلق لأجزت طلاقه.

وفي المسألة مذهب ثالث، قال ابن شيبة: ثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق، فقال: إذا أكرهه السلطان جاز، وإذا أكرهه اللصوص لم يجز، ولهذا القول غور وفقه دقيق لمن تأمله.

فصـــل

واختلفوا في المكره يظن أن الطلاق يقع به فينويه، هل يلزمه؟ على قـولين وهما وجهان للشافعية، فَمَنْ ألزمه رأى أن النية قد قارنت اللفظ، وهو لم يكره على النية، فقد أتى بالطلاق المنوي اختياراً فلزمه، ومن لم يلزمه به رأى أن لفظ المكره لغو لا عِبرة به، فلم يبق إلا مجرد النية، وهي لا تستقل بوقوع الطلاق.

فصـــل

واختلف في ما لو أمكنه التورية فلم يور، والصحيح أنه لا يقع به الطلاق وإن تركها؛ فإن الله تعالى لم يوجب التورية على مَنْ أكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، مع أن التورية هناك أولى، ولكن المكره إنما لم يعتبر لفظه لأنه غير قاصد لمعناه، ولا مريد لموجبه، وإنما تكلم به فِداء لنفسه من ضرر الإكراه، فصار تكلمه باللفظ لغواً بمنزلة كلام المجنون والنائم ومنْ لا قصد له، سواء وَرَّى أو لم يُوَرِّ، وأيضاً فاشتراطُ التوريـة إبطال لرخصة التكلم مع الإكراه، ورجوعٌ إلى القول بنفوذ طلاق المكره؛ فإنه لو وَرَّى بغير إكراه لم يقع طلاقه، والتأثير إذاً إنما هو للتورية لا للإكراه، وهذا باطل، وأيضاً فإن المورِّيَ إنما لم يقع طلاقه مع قصده للتكلم باللفظ،لأنه لم يقصد مدلوله،وهذا المعنى بعينه ثابت في الإكراه، فالمعنى الذي منع من النفوذ في التّوْرِية هو الذي منع النفوذ في الإكراه.

فصـــل

[المخرج الرابع ويشتمل على حكم الاستثناء في الطلاق]

المخرج الرابع: أن يستثني في يمينه أو طلاقه، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: يصح الاستثناء في الإيقاع والحلف، فإذا قال: «أنت طالق إن شاء الله» أو «أنت حرة إن شاء الله» أو «إن كلمت فلاناً فأنت طالق إن شاء الله» أو «الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله» أو «أنت علي حرام أو الحرام يلزمني إن شاء الله» نفَعَه الاستثناء، ولم يقع به طلاق في ذلك كله.

ثم اختلفا في الموضع [الذي] يعتبر فيه الاستثناء، فاشترط أصحاب أبي حنيفة اتصالَه بالكلام فقط، سواء نَوَاه من أوله أو قَبْل الفراغ من كلامه أو بعده. وقال أصحاب الشافعي: إن عَقَد اليمين ثم عنَّ له الاستثناء لم يصح. وإن عنّ له الاستثناء في أثناء اليمين فوجهان؛ أحدهما: يصح، والثاني لا يصح. وإن نوى الاستثناء مع عَقْد اليمين صح وجهاً واحداً، وقد ثبت بالسنة الصحيحة أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام قال: لأطوفَنَّ الليلة على كذا وكذا امرأة تحمل كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له المَلك الموكل به: قل إن شاء الله، فلم يقل، فقال النبي ﷺ «والذي نَفْسِي بيده لو قالها لقاتلُوا في سبيل الله فرساناً أجمعون» وهذا صريحٌ في نَفْع الاستثناء المقصود بعد عقد اليمين. وثبت في السنن عنه ﷺ أنه قال «والله لأغْزُوَنَّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزون قريشاً»، ثم سكت قليلاً ثم قال «إن شاء الله» ثم لم يَغْزُهم، رواه أبو داود. وفي جامع الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حِنْثَ عليه» وقد قال تعالى: ﴿ولا تقولَنَّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ❁ واذكر ربك إذا نسيت﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فهذه النصوص الصحيحة لم يشترط في شيء منها [البتة] في صحة الاستثناء ونَفْعِه أن ينويه مع الشروع في اليمين ولا قبلها، بل حديث سليمان صريح في خلافه، وكذلك حديث «لأغزونَّ قريشاً»، وحديث ابن عمر متناول لكل من قال إن شاء الله بعد يمينه، سواء نوى الاستثناء قبل الفراغ أو لم ينوه، والآية دالة على نفع الاستثناء مع النسيان أظْهَرَ دلالة. ومَنْ شرط النية قبل الفراغ لم يكن لذكر الاستثناء بعد النسيان عنده تأثير. وأيضاً فالكلام بآخِره، وهو كلام واحد متصل بعضه ببعض، ولا معنى لاشتراط النية في أجزائه وأبعاضه، وأيضاً فإن الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة ما يرفع بعضها، ولا يذكر ذلك في حال تكلمه بها، فيقول: لزيد عندي ألف درهم، ثم في الحال يذكر أنه قَضَاه منها مائة فيقول: إلا مائة، فلو اشترط نية الاستثناء قبل الفراغ لتعذَّر

عليه استدراك ذلك وألجىء إلى الإقرار بما لا يلزمه والكذب فيه. وإذا كان هذا في الإخبار فمثله في الإنشاء سواء؛ فإن الحالف قد يَبْدُو له فيعلق اليمين بمشيئة الله، وقد يذهل في أول كلامه عن قصد الاستثناء، أو يشغله شاغل عن نيته، فلو لم ينفعه الاستثناء حتى يكون ناوياً له من أول يمينه لفات مقصودُ الاستثناء، وحصل الحَرَجُ الذي رفعه الله تعالى عن الأمة به، ولما قال لرسوله إذا نسيه ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ [الكهف: ٢٤] وهذا متناول لذكره إذا نسي الاستثناء قطعاً، فإنه سببُ النزول، ولا يجوز إخراجه وتخصيصه لأنه مُرَاد قطعاً، وأيضاً فإن صاحب هذا القول إن طَرَده لزمه ألا يصح مخصِّص من صفة أو بدل أو غاية أو استثناء بإلا ونحوها حتى ينويه المتكلم من أول كلامه؛ فإذا قال «له علي ألف مؤجلة إلى سنة» هل يقول عالم: إنه لا يصح وصفها بالتأجيل حتى يكون منوياً من أول الكلام؟ وكذلك إذا قال «بعتك هذا بعشرة» فقال «اشتريته على أن لي الخيار ثلاثة أيام» يصح هذا الشرط وإن لم ينوه من أول كلامه، بل عنّ له الاشتراط عقيبَ القبول. ومثله لو قال «وقفت داري على أولادي أو غيرهم بشرط كونهم فقراء مسلمين، أو متأهلين، وعلى أنه مَنْ مات منهم فنصيبه لولده أو للباقين» صح ذلك وإن عنَّ له ذكر هذه الشروط بعد تلفظه بالوقف. ولم يقل أحد: لا تقبل منه هذه الشروط إلا أن يكون قد نَوَاها قبل الوقف أو معه، ولم يقع في زمن من الأزمنة قطُّ سؤالُ الواقفين عن ذلك، وكذلك لو قال «له علي مائة درهم إلا عشرة» فإنه يصح الاستثناء، وينفعه، ولا يقول له الحاكم: إن كنت نَوَيْتَ الاستثناء من أول كلامك لزمك تسعون، وإن كنت إنما نويته بعد الفراغ لزمك مائة، ولو اختلف الحال لبين له الحاكم ذلك، ولساغ له أن يسأله بل يحلفه أنه نوى ذلك قبل الفراغ إذا طلب المقر له ذلك، وكذلك لو ادعى عليه أنه باعه أرضاً فقال: نعم بعته هذه الأرض إلا هذه البقعة، لم يقل أحد: إنه قد أقر ببيع الأرض جميعها إلا أن يكون قد نَوَى استثناء البقعة في أول كلامه، وقد قال النبي ﷺ عن مكة «إنه لا يُخْتَلَى خَلَاها» فقال له العباس «إلا الإذخر» فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال «إلا الإذْخِرَ» وقال في أسْرَى بدر «لا ينفلت أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق» فقال له ابن مسعود: إلا سُهَيْل بن بيضاء، فقال «إلا سهيل بن بيضاء» ومعلوم أنه لم ينو واحداً من هذين الاستثناءين في أول كلامه، بل استثناه[1] لما ذُكِّر به، كما أخبر عن سليمان بن داود صلى الله عليهما أنه لو أنشأه بعد أن ذكّره به المَلَكُ نفعه ذلك.

---

(١) في نسخة: «بل أنشأه لما ذكر به» وهي أوفق لما يذكره بعده.

وشبهة من اشترط ذلك أنه إذا لم ينو الاستثناء من أول كلامه فقد لزمه موجَبُ كلامه، فلا يقبل منع رفعه ولا رفع بعضه بعد لزومه.

وهذه الشبهة لو صحت لما نفع الاستثناء في طلاق ولا عَتَاق ولا إقرار البتة، نواه أو لم ينوه؛ لأنه إذا لزمه موجَبُ كلامه لم يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بالاستثناء، وقد طرد هذا بعضُ الفقهاء فقالوا: لا يصح الاستثناء في الطلاق توهماً لصحة هذه الشبهة.

وجوابها أنه إنما يلزمه موجَبُ كلامه إذا اقتصر عليه، فأما إذا وصله بالاستثناء أو الشرط ولم يقتصر على ما دونه فإن موجَبَ كلامه ما دلَّ عليه سياقه وتمامه من تقييد باستثناء أو صفة أو شرط أو بدل أو غاية، فتكليفه نية ذلك التقييد من أول الكلام وإلغاؤه إن لم ينوه أولاً تكليفُ ما لا يكلفه الله به ولا رسوله ولا يتوقف صحة الكلام عليه، وبالله التوفيق.

فصــــل

وقال مالك: لا يصح الاستثناء في إيقاعهما، ولا الحلف بهما، ولا الظهار، ولا الحْلف به، ولا النذر، ولا في شيء من الأيمان، إلا في اليمين بالله تعالى وحده.

وأما الإمام أحمد فقال أبو القاسم الخرقي: وإذا استثنى في العتاق والطلاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب، وقد قطع في مواضع أخر أنه لا ينفعه الاستثناء، فقال في رواية ابن منصور: من حلف فقال «إن شاء الله» لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق، وقال في رواية أبي طالب إذا قال «أنت طالق إن شاء الله» لم تطلق، وقال في رواية الحارث: إذا قال لامرأته «أنت طالق إن شاء الله»: الاستثناء إنما يكون في الأيمان.

قال الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب: ليس له ثنيا في الطلاق. وقال قتادة: وقوله: «إن شاء الله» قد شاء الله الطلاقَ حين أذِنَ فيه، وقال في رواية حنبل: مَنْ حلف فقال «إن شاء الله» لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق، قال حنبل: لأنهما ليسا من الأيمان، وقال صاحب المغني وغيره: وعنه ما يدل على أن الطلاق لا يقع، وكذلك العتاق؛ فعلى هذا يكون عنه في المسألة ثلاث روايات: الوقوع، وعدمه، والتوقّف فيه، وقد قال في رواية الميموني: إذا قال لامرأة «أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله» ثم تزوجها لم يلزمه شيء، ولو قال لأمَةٍ «أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله» صارت حرة، فلعل أبا حامد الإسفرائيني وغيره ممن حكى عن أحمد الفرقَ بين «أنت طالق إن شاء الله» فلا تطلق «وأنت حرة إن شاء الله» فتعتق استَنَد إلى هذا النص، وهذا من غلطه على أحمد، بل

هذا تفريق منه بين صحة تعليق العتق على الملك وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح، وهذا قاعدة مذهبه، والفرق عنده أن الملك قد شُرِعَ سبباً لحصول العتق كملك ذي الرحِم المَحْرَم، وقد يُعْقَد البيع سبباً لحصول العتق اختياراً كشراء من يريد عتقه في كفارة أو قُرْبة أو فِداء كشراء قريبه، ولم يشرع الله النكاح سبباً لإزالته البتة؛ فهذا فقهه وفرقه، فقد أطلق القول بأنه لا ينفع الاستثناء في إيقاع الطلاق والعتاق، وتوقف في أكثر الروايات عنه، فتخرج المسألة على وجهين صرح بهما الأصحاب، وذكروا وجهاً ثالثاً وهو أنه إن قَصَد التعليقَ وجهل استحالة العلم بالمشيئة لم تطلق، وإن قصد التبرك أو التأدب طلقت، وقيل عن أحمد: يقع العتق دون الطلاق، ولا يصح هذا التفريق عنه، بل هو خطأ عليه.

قال شيخنا: وقد روي في الفرق حديث موضوع على معاذ بن جبل يرفعه: فلو علق الطلاق على فعلٍ يقصد به الحضّ أو المنع كقوله «أنت طالق إن كلمتِ فلاناً إن شاء الله» فروايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، إحداهما: ينفعه الاستثناء، ولا تطلق إن كلمت فلاناً، وهو قول أبي عبيدة؛ لأنه بهذا التعليق قد صار حالفاً، وصار تعليقه يميناً باتفاق الفقهاء، فصح استثناؤه فيها لعموم النصوص المتناولة للاستثناء في الحلف واليمين. والثانية: لا يصح الاستثناء، وهو قول مالك كما تقدم؛ لأن الاستثناء إنما ينفع في الأيمان المكفرة، فالتكفير والاستثناء متلازمان، ويمين الطلاق والعتاق لا يكفران، فلا ينفع فيهما الاستثناء، ومن هنا خرج شيخنا على المذهب إجزاء التكفير فيهما، لأن أحمد رضي الله عنه نص على أن الاستثناء إنما يكون في اليمين المكفرة، ونص على أن الاستثناء ينفع في اليمين بالطلاق والعتاق، فيخرج من نصه إجزاء الكفارة في اليمين بهما، وهذا تخريج في غاية الظهور والصحة، ونَصُّ أحمد على الوقوع لا يبطل صحة هذا التخريج، كسائر نصوصه ونصوص غيره من الأئمة التي يخرج منها على مذهبه خلاف ما نص عليه، وهذا أكثر وأشهر من أن يذكر، ومن أصحابه من قال: إن أعاد الاستثناء إلى الفعل نَفَعه قولاً واحداً، وإن أعاده إلى الطلاق فعلى روايتين، ومنهم من جعل الروايتين عَلَى اختلاف حالين، فإن أعاده إلى الفعل نفعه، وإن أعاده إلى قوله «أنت طالق» لم ينفعه.

وإيضاح ذلك أنه إذا قال «إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله» فإنه تارة يريد «فأنت طالق إن شاء الله طلاقك» وتارة يريد «إن شاء الله تعليق اليمين بمشيئة الله» أي إن شاء الله عَقْدَ هذه اليمين فهي معقودة، فيصير كقوله «والله لأقومن إن شاء الله» فإذا قام علمنا أن الله قد شاء القيام، وإن لم يقم علمنا أن الله لم يشأ قيامه، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلم يُوجد الشرط فلم يحنث، فينقل هذا بعينه إلى الحلف بالطلاق؛ فإنه إذ قال

«الطلاق يلزمني لأقومن إن شاء الله القيام» فلم يقم لم يشأ الله له القيام، فلم يوجد الشرط فلم يحنث، فهذا الفقه بعينه.

فصل

فإن قال «أنت طالق إلا أن يشاء الله» فاختلف الذين يصححون الاستثناء في قوله «أنت طالق إن شاء الله» ههنا: هل ينفعه الاستثناء ويمنع وقوع الطلاق أو لا ينفعه؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والصحيح عندهم أنه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق، والثاني ينفعه الاستثناء ولا تطلق، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والذين لم يصححوا الاستثناء احتجوا بأنه أوقع الطلاق وعلَّق رفعه بمشيئةٍ لم تعلم[1]، إذ المعنى قد وقع عليك الطلاق إلا أن يشاء الله رفعَهُ وهذا يقتضي وقوعاً منجزاً ورفعاً معلقاً بالشرط، والذين صححوا الاستثناء قولهم أفقه؛ فإنه لم يوقع طلاقاً منجزاً، وإنما أوقع طلاقاً معلقاً على المشيئة، فإن معنى كلامه أنت طالق إن شاء الله طلاقك، فإن شاء عدمه لم تطلقي، بل لا تطلقين إلا بمشيئته، فهو داخل في الاستثناء من قوله إن شاء الله، فإنه جعل مشيئة الله لطلاقها شرطاً فيه، وههنا أضاف إلى ذلك جَعْلَه عدم مشيئته مانعاً من طلاقها.

والتحقيق أن كل واحد من الأمرين يستلزم الآخر؛ فقوله «إن شاء الله» يدل على الوقوع عند وجود المشيئة صريحاً، وعلى انتفاء الوقوع عند انتفائها لزوماً. وقوله «إلا أن يشاء الله» يدل على عدم الوقوع عند عدم المشيئة صريحاً، وعلى الوقوع عندها لزوماً. فتأمله، فالصورتان سَوَاء كما سوى بينهما أصحاب أبي حنيفة وغيرهم من الشافعية. وقولهم «إنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم» فهذا بعينه يحتج به عليهم من قال: إن الاستثناء لا ينفع في الإيقاع بحال؛ فإن صحت هذه الحجة بطل الاستثناء في الإيقاع جملة، وإن لم يصح لم يصح الفرق وهو لم يوقعه مطلقاً، وإنما علقه بالمشيئة نفياً وإثباتاً كما قررناهُ؛ فالطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع.

وعلى هذا فإذا قال «إن شاء الله» وهو لا يعلم معناها أصلاً، فهل ينفعه هذا الاستثناء؟ قال أصحاب أبي حنيفة: إذا قال «أنت طالق إن شاء الله» ولا يدري أي شيء «إن شاء الله» لا يقع الطلاق، قالوا: لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فعلمه وجهله سواء، قالوا: ولهذا لما كان سكوت البكر رضا استوى فيه العلم والجهل، حتى لو زوجها أبوها فسكتت وهي لا تعلم أن السكوت رضا صح النكاح، ولم يعتبر جهلها.

---

(١) في نسخة: «بمشيئة لم تعلق» تحريف.

ثم قالوا: فلو قال لها «أنت طالق» فجرى على لسانه من غير قصد «إن شاء الله» وكان قصدُه إيقاعَ الطلاق لم يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعاً، وهذا القول في طرف وقول من يشترط نية الاستثناء في أول الكلام أو قبل الفراغ منه في طرف آخر، وبينهما أكثر من بعد المشرقين.

فلو قال «أنت طالق إن لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله» فهل يقع الطلاق في الحال أو لا يقع؟ على قولين، وهما وجهان في مذهب أحمد، فمن أوقعه احتج بأن كلامه تضمن أمرين: محالاً، وممكناً، فالممكن التطليق، والمحال وقوعه على هذه الصفة، وهو إذا لم يشأ الله، فإن ما شاء الله وجب وقوعه، فيلغو هذا التقييد المستحيل، ويسلم أصل الطلاق فينفذ. الوجه الثاني: لا يقع، ولهذا القول مأخذان؛ أحدهما: أن تعليق الطلاق على الشرط المحال يمنع من وقوعه؛ كما لو قال «أنت طالق إن جمعت بين الضدين» أو «إن شربت ماء الكوز» ولا ماء فيه لعدم وقوع شرطه، فهكذا إذا قال «أنت طالق إن لم يشأ الله» فهو تعليق للطلاق على شرط مستحيل، وهو عدم مشيئة الله، فلو طلقت لطلقت بمشيئته، وشرط وقوع الطلاق عدم مشيئته. والمأخذ الثاني ـ وهو أفقه ـ أنه استثناء في المعنى، وتعليق على المشيئة، والمعنى إن لم يشأ الله عدم طلاقك؛ فهو كقوله «إلا أن يشأ الله» سواء كما تقدم بيانه.

فصـــل

[شبه الذين لا يجوزون الاستثناء]

قال الموقعون: قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ثنا خالد بن يزيد بن أسد القسري: ثنا جميع بن عبد الحميد الجعفي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر قال: كنا معاشِرَ أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق، قالوا: وروى أبو حفص بن شاهين بإسناده عن ابن عباس قال: إذا قال الرجل لامرأته «أنت طالق إن شاء الله» فهي طالق، وكذلك روي عن أبي بُرْدة، قالوا: ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح، كقوله «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً». قالوا: ولأنه إنشاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح، قالوا: ولأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى، كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله، قالوا: ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به، فلم يمنع وقوع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إن شاءت السموات والأرض، قالوا: وإن كان لنا سبيل إلى العلم بالشرط صحَّ الطلاقُ لوجود شرطه، ويكون

الطلاق حينئذ معلقاً على شرط تحقق وجوده بمباشرة الآدمي سببه، قال قتادة: قد شاء الله حينئذ أن تطلق، قالوا: ولأن الله تعالى وضَع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعاً وقدراً؛ فإذا أتى بها المكلف فقد أتى بما شاءه الله؛ فإنه لا يكون شيء قط إلا بمشيئة الله عز وجل، والله شاء الأمور بأسبابها؛ فإذا شاء تكوين شيء وإيجاده شاء سببه؛ فإذا أتى المكلف بسببه فقد أتي به بمشيئة الله، ومشيئة السبب مشيئة للمسبب، فإنه لو لم يشأ وقوعَ الطلاق لم يمكن المكلف أن يأتي به؛ فإن ما لم يشأ الله يمتنع وجوده كما أن ما شاءه وجب وجوده، قالوا: وهذا في القول نظير المشيئة في الفعل، فلو قال «أنا أفعل كذا إن شاء الله تعالى» وهو متلبس بالفعل صحَّ ذلك، ومعنى كلامه أن فِعْلِي هذا إنما هو بمشيئة الله، كما لو قال حالَ دخوله الدار «أنا أدخلها إن شاء الله» أو قال من تخلص من شر «تخلصت إن شاء الله» وقد قال يوسف لأبيه وإخوته: ﴿ادْخُلُوا مِصْر إن شاء الله آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩] في حال دخولهم، والمشيئة راجعة إلى الدخول المقيد بصيغة الأمر؛ فالمشيئة متناولة لهما جميعاً، قالوا: ولو أتي بالشهادتين ثم قال عقيبهما «إن شاء الله» أو قال «أنا مسلم إن شاء الله» فإن ذلك لا يؤثر في صحة إسلامه شيئاً، ولا يجعله إسلاماً معلَّقاً على شرط، قالوا: ومن المعلوم قطعاً أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق، فقوله بعد ذلك «إن شاء الله» تحقيق لما قد علم قطعاً أن الله شاءه، فهو بمنزلة قوله «أنت طالق إن كان الله أباح الطلاق وأذن فيه» ولا فَرْقَ بينهما، وهذا بخلاف قوله «أنت طالق إن كلمت فلاناً» فإنه شرط في طلاقها ما يمكن وجوده وعدمه؛ فإذا وجد الشرط وقع ما علق به، ووجود الشرط في مسألة المشيئة إنما يعلم بمباشرة العبد سببه؛ فإذا باشره علم أن الله قد شاءه، قالوا: وأيضاً فالكفارة أقوى من الاستثناء؛ لأنها ترفع حكم اليمين، والاستثناء يمنع عَقْدها، والرافع أقوى من المانع، وأيضاً فإنها تؤثر متصلة ومنفصلة، والاستثناء لا يؤثر مع الانفصال، ثم الكفارة مع قوتها لا تؤثر في الطلاق والعتاق؛ فأنْ لا يؤثر فيه الاستثناء أولى وأحْرَى، قالوا: وأيضاً فقوله «إن شاء الله» إن كان استثناء فهو رافع لجملة المستثنى منه، فلا يرتفع، وإن كان شرطاً فإما أن يكون معناه إنْ كان الله قد شاء طلاقك، أو إن شاء الله أن أوقِعَ عليك في المستقبل طلاقاً غير هذا؛ فإن كان المراد هو الأول فقد شاء الله طلاقها بمشيئته لسببه، وإن كان المراد هو الثاني فلا سبيل للمكلف إلى العلم بمشيئته تعالى، فقد علق الطلاق بمشيئة مَنْ لا سبيل إلى العلم بمشيئته؛ فيلغو التعليق، ويبقى أصل الطلاق فينفذ، قالوا: ولأنه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن، فوجب نفوذه، كما لو قال «أنتِ طالق إن علم الله» أو «إن قَدَّر الله» أو «إن سمع» أو «إن رأى».

يوضحه أنه حذف مفعول المشيئة، ولم ينو مفعولاً معيناً؛ فحقيقة لفظه: أنت طالق إن كان لله مشيئة، أو إن شاء أي شيء كان، ولو كان نيته إن شاء الله هذا الحادث المعين وهو الطلاق لم يمنع جَعْل المشيئة المطلقة إلى هذا الحادث فرداً من أفرادها شرطاً في الوقوع، ولهذا لو سئل المستثني عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة، بل لعلها لا تخطر بباله، وإنما تكلم بهذا اللفظ بناء على ما اعتاده الناس من قول هذه الكلمة عند اليمين والنذر والوعد.

قالوا: ولأن الاستثناء إنما بابه الأيمان، كقوله: «مَنْ حلف فقال إن شاء الله فإن شاء فعل، وإن شاء ترك» وليس له دخول في الأخبار ولا في الإنشاءات، فلا يقال «قام زيد إن شاء الله» ولا «قم إن شاء الله» ولا «لا تقم إن شاء الله» ولا «بعت ولا قبلت إن شاء الله». وإيقاع الطلاق والعتاق من إنشاء العقود التي لا تعلق على الاستثناء؛ فإن زمن الإنشاء مُقَارن له؛ فعقود الإنشاءات تقارنها أزمنتها؛ فلهذا لا تُعَلّق بالشروط.

قالوا: والذي يكشف سر المسألة أن هذا الطلاق المعلّق على المشيئة إما أن يريد به طلاقاً ماضياً أو مقارناً للتكلم به أو مستقبلاً؛ فإن أراد الماضيَ أو المقارنَ وقع لأنه لا يعلق على الشرط. وإن أراد المستقبل ـ ومعنى كلامه إن شاء الله أن تكوني في المستقبل طالقاً فأنت طالق ـ وقع أيضاً؛ لأن مشيئة الله بطلاقها الآن يوجب طلاقها في المستقبل؛ فيعود معنى الكلام إلى أني إن طلقتك الآن بمشيئة الله فأنت طالق، وقد طلقها بمشيئته، فتطلق؛ فههنا ثلاث دعاوى؛ إحداها: أنه طلقها، والثانية: أن الله شاء ذلك، والثالثة: أنها قد طلقت؛ فإن صحت الدعوى الأولى صحت الأُخْرَيَان، وبيان صحتها أنه تكلم بلفظ صالح للطلاق، فيكون طلاقاً، وبيان الثانية أنه حادث؛ فيكون بمشيئة الله، فقد شاء الله طلاقها فتطلق؛ فهذا غاية ما تمسك به الموقعون.

[جواب المانعين]

قال المانعون: أنتم معاشرَ الموقِعين قد ساعدتمونا على صحة تعليق الطلاق بالشرط، ولستم ممن يبطله كالظاهرية وغيرهم كأبي عبد الرحمن الشافعي، فقد كفيتمونا نصف المؤنة، وحملتم عنا كلفة الاحتجاج لذلك، فبقي الكلام معكم في صحة هذا التعليق المعين، هل هو صحيح أم لا؟ فإن ساعدتمونا على صحة التعليق قرب الأمر وقطعنا نصف المسافة الباقية. ولا ريب أن هذا التعليق صحيح؛ إذ لو كان محالاً لما صح تعليق اليمين والوعد والنذر وغيرهما بالمشيئة، ولكان ذلك لغواً لا يفيد، وهذا بين البطلان عند جميع الأمة، فصح التعليق حينئذ، فبقي بيننا وبينكم منزلة أخرى، وهي أنه هل وجود هذا

الشرط ممكن أم لا؟ فإن ساعدتمونا على الإمكان ولا ريب في هذه المساعدة قربت المسافة جداً، وحصلت المساعدة على أنه طلاق معلق صحَّ تعليقه على شرط ممكن، فبقيت منزلة أخرى، وهي أن تأثير الشرط وعمله يتوقف على الاستقبال أم لا يتوقف عليه بل يجوز تأثيره في الماضي والحال والاستقبال؟ فإن ساعدتمونا على توقف تأثيره على الاستقبال وأنه لا يصح تعلقه بماض ولا حال ـ وأنتم بحمد الله على ذلك مساعدون ـ بقي بيننا وبينكم منزلة واحدة، وهي أنه هل لنا سبيل إلى العلم بوقوع هذا الشرط فيترتب المشروطُ عليه عند وقوعه أم لا سبيل لنا إلى ذلك البتة فيكون التعليق عليه تعليقاً على ما لم يجعل الله لنا طريقاً إلى العلم به؟ فههنا معترك النزال، ودعوة الأبطال، فنَزَالِ نَزَال، فنقول:

من أقبح القبائح، وأبين الفضائح، التي تشمئز منها قلوب المؤمنين، وتنكرها فِطَر العالمين، ما تمسك به بعضكم، وهذا لفظه بل حروفه، قال: لنا أنه علق الطلاق بما لا سبيل لنا إليه فوجب أن يقع؛ لأن أصله الصفات المستحيلة، مثل قوله «أنت طالق إن شاء الحجر» أو «إن شاء الميت» أو «إن شاء هذا المجنون المطبق الآن» فيا لك من قياس ما أفسده، وعن طريق الصواب ما أبعده! وهل يستوي في عقل أو رأي أو نظر أو قياس مشيئة الرب جل جلاله ومشيئة الحجر والميت والمجنون عند أحد من عقلاء الناس؟ وأَقْبَحُ من هذا ـ والله المستعان وعليه التكلان وعياذاً به من الخذلان، ونزغات الشيطان ـ تمسُّكُ بعضهم بقوله علق الطلاق بمشيئة مَنْ لا تُعْلم مشيئته فلم يصح التعليق، كما لو قال «أنت طالق إن شاء إبليس» فسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰهَ غيرك، وعياذاً بوجهك الكريم، من هذا الخذلان العظيم، ويا سبحان الله! لقد كان لكم في نُصْرَة هذا القول غِنىً عن هذه الشبهة الملعونة في ضروب الأقْيسة وأنواع المعاني والإلزامات فسحة ومتسع، ولله شرف نفوس الأئمة الذين رفع الله قدرهم، وشاد في العالمين ذكرهم، حيث يأنفون لنفوسهم ويرغبون بها عن أمثال هذهِ الهذيانات التي تسودُّ بها الوجوه قبل الأوراق، وتُحِلُّ بقمر الإيمان المحاق. وعند هذا فنقول:

علق الطلاق بمشيئة مَنْ جميعُ الحوادث مستندةٌ إلى مشيئته، وتُعْلَم مشيئته عند وجود كل حادث أنه إنما وقع بمشيئته، فهذا التعليق من أصح التعليقات، فإذا أنشأ المعلِّق طلاقاً في المستقبل تبينا وجود الشرط بإنشائه فوقع؛ فهذا أمر معقول شرعاً وفطرة وقدراً، وتعليق مقبول.

يبينه أن قوله إن شاء الله لا يريد به إن شاء الله طلاقها ماضياً قطعاً، بل إما أن يريد به هذا الطلاق الذي تلفظ به أو طلاقاً مستقبلاً غيره، فلا يصح أن يراد به هذا الملفوظ؛ فإنه لا

يصح تعليقه بالشرط؛ إذ الشرط إنما يؤثر في الاستقبال، فحقيقة هذا التعليق أنت طالق إن شاء الله طلاقك في المستقبل، ولو صرح بهذا لم تطلق حتى ينشىء لها طلاقاً آخر.

ونقرره بلفظ آخر فنقول: علقه بمشيئة مَنْ له مشيئة صحيحة معتبرة، فهو أولى بالصحة من تعليقه بمشيئة آحاد الناس، يبينه أنه لو علقه بمشيئة رسول الله ﷺ في حياته لم يقع في الحال، ومعلوم أن ما شاءه الله فقد شاءه رسوله؛ فلو كان التعليق بمشيئة الله موجباً للوقوع في الحال لكان التعليق بمشيئة رسوله في حياته كذلك، وبهذا يبطل ما عَوَّلتم عليه.

وأما قولكم: «إن الله تعالى قد شاء الطلاق حين تكلم المكلف به» فنعم إذاً؛ لكن شاء الطلاق المُطْلَق أو المعلّق؟ ومعلوم أنه لم يقع منه طلاق مُطْلَق، بل الواقع منه طلاق معلق على شرط، فمشيئة الله تعالى لا تكون مشيئة للطلاق المُطْلَق، فإذا طلقها بعد هذا علمنا أن الشرط قد وجد، وأن الله قد شاء طلاقها فطلقت. وعند هذا فنقول: لو شاء الله أن يُنْطق العبد لأنطقه بالطلاق مطلقاً من غير تعليق ولا استثناء، فلما أنطقه به مقيداً بالتعليق والاستثناء علمنا أنه لم يشأ له الطلاق المنجز، فإن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

ومما يوضح هذا الأمر أن مشيئة اللفظ لا تكون مشيئة للحكم حتى يكون اللفظ صالحاً للحكم، ولهذا لو تلفظ المكره أو زائلُ العقل أو الصبي أو المجنون بالطلاق فقد شاء الله منهم وقوع هذا اللفظ، ولم يشأ وقوع الحكم، فإنه لم يرتب على ألفاظ هؤلاء أحكامها لعدم إرادتهم لأحكامها، فهكذا المعلِّقُ طلاقَه بمشيئة الله يريد أن لا يقع طلاقه، وإن كان الله قد شاء له التلفظ بالطلاق، وهذا في غاية الظهور لمن أنصف.

ويزيده وضوحاً أن المعنى الذي منع الاستثناء عقد اليمين لأجله هو بعينه في الطلاق والعتاق؛ فإنه إذا قال «والله لأفعلن اليوم كذا إن شاء الله» فقد التزم فعله في اليوم إن شاء الله له ذلك، فإن فعله فقد علمنا مشيئة الله له، وإن لم يفعله علمنا أن الله لم يشأه؛ إذ لو شاءه لوقع ولا بُدَّ، ولا يكفي في وقوع الفعل مشيئة الله للعبد إن شاءه فقط، فإن العبد قد يشاء الفعلَ ولا يقع، فإن مشيئته ليست موجبة ولا تلزمه، بل لا بد من مشيئة الله له أن يفعل، وقد قال تعالى في المشيئة الأولى ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾ [الإنسان: ٣٠]، ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ [التكوير: ٢٩] وقال في المشيئة الثانية: ﴿كلا إنه تذكرة * فمن شاء ذكره * وما يذكرون إلا أن يشاء الله﴾ [المدثر: ٥٤ ـ ٥٦]، وإذا كان تعليق الحلف بمشيئته تعالى يمنع من انعقاد اليمين وكذلك تعليق، الوعد، فإذا قال: «أفعل إن شاء الله» ولم يفعل لم يكن مُخْلِفاً، كما لا يكون في اليمين

حانثاً، وهكذا إذا قال: «أنت طالق إن شاء الله» فإن طلقها بعد ذلك علمنا أن الله قد شاء الطلاق فوقع، وإن لم يطلقها تبينا أن الله لم يشأ الطلاق فلا تطلق، فلا فرق في هذا بين اليمين والإيقاع، فإن كلا منهما إنشاء وإلزام مُعَلّق بالمشيئة.

قالوا: وأما الأثران اللذان ذكرتموهما عن الصحابة فما أحْسَنهما لو ثبتا، ولكن كيف بثبوتهما وعطية ضعيف، وجميع بن عبد الحميد مجهول، وخالد بن يزيد ضعيف؟ قال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليها، وأثر ابن عباس لا يعلم حالُ إسناده حتى يقبل أو يرد.

على أن هذه الآثار مُقابلة بآثار أخر لا تثبت أيضاً، فمنها: ما رواه البيهقي في سننه من حديث إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا مُعَاذ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبْغَضَ إليه من الطلاق، وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه ولا طلاق عليه» ثم ساقه من طريق محمد بن مصفى: ثنا معاوية بن حفص عن حميد عن مالك اللخمي حدثني مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فقال: «له استثناؤه» فقال رجل: يا رسول الله وإن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله تعالى؟ قال: «يعتق؛ لأن الله يشاء العتق، ولا يشاء الطلاق».
ثم ساق من طريق إسحاق بن أبي نجيح عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو لغلامه أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله الحرام إن شاء الله؛ فلا شيء عليه» ثم ساق من طريق الجارود بن يزيد عن بهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في الطلاق وَحْده أنه لا يقع.

ولو كنا ممن يفرح بالباطل ككثير من المصنفين الذين يفرح أحدهم بما وَجَده مؤيداً لقوله لفرحنا بهذه الآثار. ولكن ليس فيها غنية؛ فإنها كلها آثار باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ.

أما الحديث الأول ففيه عدَّة بلَايا؛ إحداهـا حميد بن مالك، ضعفه أبو زرعة وغيره.
الثانية: أن مكحولاً لم يَلْقَ معاذاً، قال أبو زرعة: مكحول عن معاذ منقطع. الثالثة: أنه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف؛ فمرة يقول: عن مكحول عن معاذ، ومرة يقول: عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ، وهو منقطع أيضاً، وقيل: مكحول عن مالك بن

يخامر عن معاذ، قال البيهقي : ولم يصح . الرابعة : أن إسماعيل بن عياش ليس ممن يقبل تفرده بمثل هذا؛ ولهذا لم يذهب أحد من الفقهاء إلى هذا الحديث، وما حكاه أبو حامد الإسفرائيني عن أحمد من القول به فباطل عنه لا يصح البتة، وكل ما حكاه عن أحمد فمستندُهُ حكاية أبي حامد الإسفرائيني أو من تَلَقَّاها عنه .

وأما الأثر الثاني ، فإسناده ظُلمَات بعضُها فوق بعض حتى انتهى أمره إلى الكذاب إسحاق بن نجيح الملطي .

وأما الأثر الثالث؛ فالجارود بن يزيد قد ارتقى من حَدِّ الضعف إلى حد الترك .

والمقصود أن الآثار من الطرفين لا مُسْتَراح فيها .

فصــل

وأما قولكم : «إنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً» فما أبْرَدَها من حجة؛ فإن الاستثناء لم يرفع حكم الطلاق بعد وقوعه، وإنما منع من انعقاده منجزاً، بل انعقد معلقاً، كقوله: «أنت طالق إن شاء فلان» فلم يشأ فلان؛ فإنها لا تطلق، ولا يقال: إن هذا الاستثناء رفع جملة الطلاق.

وأما قولكم «إنه من إنشاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح» فأبْرَدُ من الحجة التي قبلها؛ فإن البيع والنكاح لا يصح تعليقهما بالشرط، بخلاف الطلاق.

وأما قولكم «إزالة ملك؛ فلا يصح تعليقه على مشيئة الله كالإبراء» فكذلك أيضاً؛ فإن الإبراء لا يصح تعليقه على الشرط مطلقاً عندكم، سواء كان الشرط مشيئة الله أو غيرها، فلو قال «أبرأتك إن شاء زيد» لم يصح، ولو قال «أنت طالق إن شاء زيد» صح .

وأما قولكم «إنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به» فليس كذلك، بل هو تعليق على ما لنا سبيل إلى علمه؛ فإنه إذا أوقعه في المستقبل علمنا وجود الشرط قطعاً وأن الله قد شاءه.

وأما قولكم «إن الله قد شاءه بتكلم المُطَلّقِ به» فالذي شاءه الله إنما هو طلاق معلق، والطلاق المنجز لم يشأه الله؛ إذ لو شاءه لوقع ولا بد، فما شاءه الله لا يوجب وقوع الطلاق في الحال، وما يوجب وقوعه في الحال لم يشأه الله .

وأما قولكم «إن الله تعالى وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظَةَ شرعاً وقدراً» فنَعَمْ وضع تعالى المنجز لإيقاع المنجز، والمعلق لوقوعه عند وقوع ما عُلّقَ به .

وأما قولكم «لو لم يشأ الطلاق لم يأذن للمكلف في التكلم به» فنعم شاء المعلق وأذِنَ فيه، والكلام في غيره.

وقولكم «إن هذا نظير قوله وهو متلبس بالفعل: أنا أفعل إن شاء الله» فهذا فصل النزاع في المسألة، فإذا أراد بقوله «أنت طالق إن شاء الله هذا التطليق الذي صَدَر مني» لزمه الطلاق قطعاً لوجود الشرط، وليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا فيما إذا أراد «إن شاء الله طلاقاً مستقبلاً» أو أطْلَق ولم يكن له نية، فلا ينبغي النزاع في القسم الأول، ولا يظن أن أحداً من الأئمة ينازع فيه؛ فإنه تعليق على شرط مستقبل ممكن فلا يجوز إلغاؤه، كما لو صرح به فقال: «إن شاء الله أن أطلقك غداً فأنت طالق» إلا أن يستروح إلى ذلك المسلك الوخيم أنه علق الطلاق بالمستحيل فلغا التعليق كمشيئة الحجر والميت. وأما إذا أطلق ولم يكن له نية فيحمل مُطْلَقُ كلامِه على مقتضى الشرط لغة وشرعاً وعرفاً، وهو اقتضاؤه للوقوع في المستقبل.

وأما استدلالكم بقول يوسف لأبيه وإخوته: ﴿ادْخُلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾ [يوسف: ٩٩] فلا حجة فيه؛ فإن الاستثناء إن عاد إلى الأمر المطلوب دَوَامه واستمرارُه فظاهر، وإن عاد إلى الدخول المقيد به فمن أين لكم أنه قال لهم هذه المقالة حال الدخول أو بعده؟ ولعله إنما قالها عند تَلَقِّيه لهم، ويكون دخولهم عليه في منزل اللقاء فقال لهم حينئذ ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾ فهذا محتمل. وإن كان إنما قال لهم ذلك بعد دخولهم عليه في دار مملكته فالمعنى ادخلوها دخولَ استيطانٍ واستقرار آمنين إن شاء الله.

وأما قولكم: «إنه لو أتى بالشهادتين ثم قال إن شاء الله أو قال أنا مسلم إن شاء الله صح إسلامه في الحال» فنعم إذاً؛ فإن الإسلام لا يقبل التعليق بالشرط، فإذا علقه بالشرط تنجز، كما لو علق الردة بالشرط فإنها تنجز، وأما الطلاق فإنه يصح تعليقه بالشرط.

وأما قولكم: «إنه من المعلوم قطعاً أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق، فقوله بعد ذلك إن شاء الله تحقيق لما علم أن الله قد شاءه» فقد تقدم جوابه، وهو أن الله إنما شاء الطلاق المعلق، فمن أين لكم أنه شاء المنجز؟ ولم تذكروا عليه دليلاً.

وقولكم «إنه بمنزلة قوله أنت طالق إن كان الله أذن في الطلاق أو أباحه، ولا فرق بينهما» فما أعْظَم الفرق بينهما وأبينه حقيقة ولغة، وذلك ظاهر عن تكلف بيانه؛ فإن بيان الواضحات نوع من العي، بل نظير ذلك أن يقول: أنت طالق إن كان الله قد شاء تلفظي بهذا اللفظ؛ فهذا يقع قطعاً.

وأما قولكم «إن الكفارة أقوى من الاستثناء؛ لأنها ترفع حكم اليمين، والاستثناء يمنع عقدها، وإذا لم تدخل الكفارة في الطلاق والعتاق فالاستثناء أولى» فما أوْهَنَها من شبهة، وهي عند التحقيق لا شيء؛ فإن الطلاق والعتاق إذا وقعا لم تؤثر فيهما الكفارة شيئاً، ولا يمكن حلهما بالكفارة، بخلاف الأيمان فإن حلها بالكفارة ممكن، وهذا تشريع شَرعه شارع الأحكام هكذا، فلا يمكْن تغييره؛ فالطلاق والعتاق لا يقبل الكفارة كما لم تقبلها سائر العقود كالوقف والبيع والهبة والإجارة والخلع، فالكفارة مختصة بالأيمان، وهي من أحكامها التي لا تكون لغيرها، وأما الاستثناء فيشرع في أعم من اليمين كالوعد والوعيد والخبر عن المستقبل، كقول النبي ﷺ «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وقوله عن أمية بن خلف «بل أنا أقتله إن شاء الله» وكذا الخبر عن الحال نحو «أنا مؤمن إن شاء الله» ولا تدخل الكفارة في شيء من ذلك فليس بين الاستثناء والتكفير تلازم، بل تكون الكفارة حيث لا استثناء، والاستثناء حيث لا كفارة، والكفارة شرعت تَحِلَّة لليمين بعد عَقْدها، والاستثناء شرع لمعنى آخر، وهو تأكيد التوحيد وتعليق الأمور بمشيئة مَنْ لا يكون شيء إلا بمشيئته؛ فشرع للعبد أن يفوض الأمر الذي عزم عليه وحلف على فعله أو تركه إلى مشيئة الله؛ ويعقد نطقه بذلك، فهذا شيء والكفارة شيء آخر.

وأما قولكم: «إن الاستثناء إن كان رافعاً فهو رافع لجملة المستثنى منه فلا يرتفع» فهذا كلام عارٍ عن التحقيق؛ فإن هذا ليس باستثناء بأداة إلا وأخواتها التي يَخْرُجُ بها بعضُ المذكور ويبقى بعضهُ حتى يلزم ما ذكرتم، وإنما هو شرط ينتفي المشروط عند انتفائه كسائر الشروط، ثم كيف يقول هذا القائل في قوله «أنت طالق إن شاء زيد اليوم» ولم يشأ؟ فموجب دليله أن هذا لا يصح.

فإن قيل: فلو أخرجه بأداة إلا فقال «أنت طالق إلا أن يشاء الله» كان رفعاً لجملة المستثنى منه.

قيل: هذه مَغْلَطة ظاهرة؛ فإن الاستثناء ههنا ليس إخراج جملة ما تناوله المذكور ليلزم ما ذكرت، وإنما هو تقييد لمطلق الكلام الأول بجملة أخرى مخصصة لبعض أحوالها، أي أنت طالق في كل حالة إلا حالة واحدة، وهي حالة لا يشاء الله فيها الطلاق، فإذا لم يقع منه طلاق بعد هذا علمنا بعدم وقوعه أن الله تعالى لم يشأ الطلاق؛ إذ لو شاءه لوقع، ثم ينتقض هذا بقوله «إلا أن يشاء زيد» و«إلا أن تقومي» ونحو ذلك؛ فإن الطلاق لا يقع إذا لم يشأه زيد وإذا لم تقم، وسمي هذا التعليق بمشيئة الله تعالى استثناء في لغة الشارع كقوله تعالى: ﴿إذ أقسموا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحِين، ولا يستثنون﴾ [القلم: ١٧] أي لم

يقولوا إن شاء الله ؛ فَمنْ حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى ؛ فإن الاستثناء استفعال من ثَنَيْتُ الشيء ، كأن المستثني بإلاَّ قد عاد على كلامه فَثَنَى آخره على أوله بإخراج ما أدخله أولاً في لفظه ، وهكذا التقيد بالشرط سواء ؛ فإن المتكلم به قد ثَنَى آخرَ كلامه على أوله فقيد به ما أطلقه أولاً ، وأما تخصيص الاستثناء بإلا وأخواتها فعُرْفٌ خاص للنحاة .

وقولكم «إن كان شرطاً، ويراد به إن كان الله قد شاء طلاقك في المستقبل فينفذ لمشيئة الله بمشيئته لسببه وهو الطلاق المذكور، وإن أراد به إن شاء الله أن أطلقك في المستقبل فقد علّقه بما لا سبيل إلى العلم به فيلغو التعليق ويبقى أصل الطلاق» فهذا هو أكبر عُمْدَة الموقِعين، ولا ريب أنه إن أراد بقوله أنت طالق إن كان الله قد شاء تكلمي بهذا اللفظ أو شاء طلاقك بهذا اللفظ طلقت، ولكن المستثني لم يُرِدْ هذا، بل ولا خطر على باله ، فبقي القسم الآخر وهو أن يريد إن شاء الله وقوعَ الطلاق عليك فيما يأتي ، فهذا تعليق صحيح معقول يمكن العلم بوجود ما علق عليه بوجود سَببه كما تقدم بيانه .

وأما قولكم «إنه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن ، فوجب نفوذه ، كما لو قال : أنت طالق إن علم الله ، أو إن قدر الله ، أو سمع الله ـ إلى آخره» فما أبْطَلها من حجة! فإنها لو صَحَّت لبطل حكم الاستثناء في الأيمان لما ذكرتموه بعينه ، ولا نفع الاستثناء في موضع واحد ، ومعلوم أن المستثني لم يُخْطِرْ هذا على باله ، وإنما أراد تفويض الأمر إلى مشيئة الله وتعليقه به ، وأنه إن شاءه نفذ وإن لم يشأه لم يقع ، ولذلك كان مستثنياً ، أي وإن كنت قد التَزمْتُ اليمين أو الطلاق أو العتاق فإنما التزمه بعد مشيئة الله وتبعاً لها فإن شاءه فهو تعالى ينفذه بما يحدثه من الأسباب ، ولم يُرِدْ المستثني إن كان الله مشيئة أو علم أو سمع أو بصر فأنت طالق ، ولم يخطر ذلك بباله البتة .

يوضحه أن هذا مما لا يقبل التعليق ، ولا سيما بأداة إنْ التي للجائز الوجود والعدم ، ولو شك في هذا لكان ضالاً ، بخلاف المشيئة الخاصة ، فإنها يمكن أن تتعلق بالطلاق وأن لا تتعلق به ، وهو شاك فيها كما يشك العبدُ فيما يمكن أن يفعله الله به وأن لا يفعله هل شاءهُ أم لا؟ فهذا هو المعقول الذي في فِطَرِ الحالفين والمستثنين ، وحذف مفعول المشيئة لم يكن لما ذكرتم ، وهو عدم إرادة مفعول معين ، بل للعلم به ودلالة الكلام عليه وتعين إرادته ؛ إذ المعنى إن شاء الله طلاقَكِ فأنت طالق ، كما لو قال «والله لأسافرَنَّ إن شاء الله» أي إن شاء الله سفري ، وليس مراده إن كان لله صفة هي المشيئة ؛ فالذي قدرتموه من المشيئة المطلقة هو الذي لم يخطر ببال الحالف والمطلق ، وإنما الذي لم يخطر بباله سواء هو المشيئة المعينة الخاصة .

وقولكم «إن المستثنى لو سئل عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة، بل تكلم بلفظ الاستثناء بناء على ما اعتاده الناس من التكلم بهذا اللفظ» كلامٌ غير سَديد، فإنه لو صح لما نفع الاستثناء في يمين قط، ولهذا نقول: إن قصد التحقيق والتأكيد بذكر المشيئة ينجز الطلاق، ولم يكن ذلك استثناء.

وأما قولكم «إن الاستثناء بابه الأيمان» إن أردتم به اختصاص الأيمان به فلم تذكروا على ذلك دليلاً، وقوله ﷺ «مَنْ حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى» وفي لفظ آخر «مَنْ حلف فقال إن شاء الله فهو بالخيار؛ فإن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل» فحديث حسن، ولكن لا يوجب اختصاص الاستثناء بالمشيئة باليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تَقُولَنَّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣] وهذا ليس بيمين، ويشرع الاستثناء في الوعد والوعيد والخبر عن المستقبل، كقوله: غداً أفعل إن شاء الله، وقد عتب الله على رسوله ﷺ حيث قال لمن سأله من أهل الكتاب عن أشياء «غَداً أخبركم» ولم يقل إن شاء الله، فاحتبس الوَحْيُ عنه شهراً، ثم نزل عليه: ﴿ولا تَقُولَنَّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله * واذكر ربك إذا نسيت﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] أي إذا نسيتَ ذلك الاستثناء عقيب كلامك فاذكره به إذا ذكرت، هذا معنى الآية، وهو الذي أراده ابن عباس بصحة الاستثناء المتراخي، ولم يقل ابن عباس قط ولا مَنْ هو دونه إن الرجل إذا قال لامرأته: «أنت طالق» أو لعبده: «أنت حر» ثم قال بعد سنة «إن شاء الله» إنها لا تطلق ولا يعتق العبد، وأخطأ مَنْ نقل ذلك عن ابن عباس، أو عن أحد من أهل العلم البتة، ولم يفهموا مُرَاد ابن عباس، والمقصود أن الاستثناء لا يختص باليمين لا شرعاً ولا عرفاً ولا لغة، وإن أردتم بكون بابه الأيمان كثرتَهُ فيها؛ فهذا لا ينفي دخوله في غيرها.

وقولكم «إنه لا يدخل في الإخبارات ولا في الإنشاءات، فلا يقال: قام زيد إن شاء الله، ولا قم إن شاء الله [ولا بعت إن شاء الله] فكذا لا يدخل في قوله: أنت طالق إن شاء الله» فليس هذا بتمثيل صحيح، والفرق بين البابين أن الأمور الماضية قد علم أنها وقعت بمشيئة الله، والشرط إنما يؤثر في الاستقبال، فلا يصح أن يقول: قمت أمس إن شاء الله، فلو أراد الإخبار عن وقوعها بمشيئة الله أتى بغير صيغة الشرط، فيقول: فعلت كذا بمشيئة الله وعَوْنه وتأييده، ونحو ذلك، بخلاف قوله: غداً أفعل إن شاء الله، وأما قوله «قم إن شاء الله» و«لا تقم إن شاء الله» فلا فائدة في هذا الكلام؛ إذ قد علم أنه لا يفعل إلا بمشيئة الله، فأي معنى لقوله: إن شاء الله لك القيام فقم، وإن لم يشأه فلا تقم؟ نعم لو أراد بقوله قم أو لا تقم الخبَرَ وأخْرَجَه مخرج الطلب تأكيداً، أي تقوم إن شاء الله، صحَّ ذلك، كما إذا قال:

مُتْ على الإسلام إن شاء الله، ولا تمت إلا على توبة إن شاء الله، ونحو ذلك، وكذا إن أراد بقوله «قم إن شاء الله» ردَّ المشيئة إلى معنى خبري، أي ولا تقوم إلا أن يشاء الله؛ فهذا صحيح مستقيم لفظاً ومعنى، وأما «بعت إن شاء الله، واشتريت إن شاء الله» فإن أراد به التحقيقَ صح وانعقد العقد، وإن أراد به التعليق لم يكن المذكور إنشاء، وتنافي الإنشاء والتعليق؛ إذ زمن الإنشاء يقارِنُ وجودَ معناه، وزمن وقوع المعلق يتأخر عن التعليق، فتنافَيا.

وأما قولكم «إن هذا الطلاق المعلق على المشيئة إما أن يريد طلاقاً ماضياً أو مقارناً أو مستقبلاً ـ إلى آخره» فجوابه ما قد تقدم مراراً أنه إن أراد به المشيئة إلى هذا اللفظ المذكور، وأن الله إن كان قد شاءه فأنت طالق طلقت، ولا ريب أن المستثنِيَ لم يُرِدْ هذا، وإنما أراد ألا يقع الطلاق، فردَّه إلى مشيئة الله، وأن الله إن شاءه بعد هذا وقع، فكأنه قال: لا أريد طلاقك ولا أرَبَ لي فيه إلا أن يشاء الله ذلك فينفذ رضيت أم سخطت، كما قال نبي الله شعيب عليه السلام: «وَمَا يكون لنا أن نَعُودَ فيها إلا أن يشاء الله ربنا» أي نحن لا نعود في ملتكم، ولا نختار ذلك، إلا أن يشاء الله ربنا شيئاً فينفذ ما شاءه، وكذلك قال إبراهيم: «ولا أخاف ما تشركون به، إلا أن يشاء ربي شيئاً، وسِعَ كل شيء علماً» أي لا يقع بي مَخُوف من جهة آلهتكم أبداً، إلا أن يشاء ربي شيئاً فينفذ ما شاءه، فرد الأنبياء ما أخبروا ألَّا يكونَ إلى مشيئة الربِّ تعالى وإلى علمه استدراكاً واستثناء، أي لا يكون ذلك أبداً، ولكن إن شاءه الله تعالى كان، فإنه تعالى عالم بما لا نعلمه نحن من الأمور التي تقتضيها حكمته وَحْدَه.

فصـــل

[التحقيق في موضوع الاستثناء]

فالتحقيق في المسألة أن المستثنِيَ إما أن يَقْصِدَ بقوله «إن شاء الله» التحقيقَ أو التعليق؛ فإن قصد به التحقيقَ والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد به التعليقَ وعدم الوقوع في الحال لم تطلق، هذا هو الصواب في المسألة، وهو اختيار شيخنا وغيره من الأصحاب، وقال أبو عبد الله بن حمدان في رعايته: قلت: إن قصد التأكيد والتبرك وقع، وإن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة فلا، وهذا قول آخر غير الأقوال الأربعة المحكية في المسألة، وهو أنه إنما ينفعه الاستثناء إذا قصد التعليق وكان جاهلاً باستحالة العلم بمشيئة الله تعالى، فلو علم استحالة العلم بمشيئته تعالى لم ينعقد الاستثناء، والفرق بين علمه بالاستحالة وجهله بها أنه إذا جهل استحالة العلم بالمشيئة فقد عَلَّق الطلاق بما هو ممكن

في ظنه فيصح تعليقه، وإذا لم يجهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علقه على محال يعلم استحالته فلا يصح التعليق، وهذا أحد الأقوال في تعليقه بالمحال.

قلت: وقولهم «إن العلم بمشيئة الرب محال» خطأ محض، فإن مشيئة الرب تُعْلَم بوقوع الأسباب التي تقتضي مسبباتها؛ فإن مشيئة المسبب مشيئة لحكمه، فإذا أوقع عليها بعد ذلك طلاقاً علمنا أن الله قد شاء طلاقها.

فهذا تقرير الاحتجاج من الجانبين، ولا يخفى ما تضمنه من رُجْحَان أحد القولين، والله أعلم.

فصـــل

[الكلام على نية الاستثناء ومتى تعتمد؟]

وقد قدمنا اختلاف الفقهاء في اشتراط نية الاستثناء وزمنها، وأن أضيق الأقوال قول مَنْ يشترط النية من أول الكلام، وأوسع منه قول مَنْ يشترطها قبل فراغه، وأوسع منه قول مَنْ يجوز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام، كما يقوله أصحاب أحمد وغيرهم، وأوسع منه قول مَنْ يجوزه بالقرب، ولا يشترط اتصاله بالكلام، كما نص عليه أحمد في رواية المروزي فقال: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزوَنَّ قريشاً، والله لأغزوَنَّ قريشاً» ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله» إذ هو استثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره، وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سأل أحمد بن حنبل عن الاستثناء في اليمين، فقال: من استثنى بعد اليمين فهو جائز، على مثل فعل النبي ﷺ إذ قال «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت ثم قال «إن شاء الله» ولم يبطل ذلك، قال: ولا أقول فيه بقول هؤلاء، يعني من لم يَرَ ذلك إلا متصلاً، هذا لفظ الشالنجي في مسائله، وأوْسَعُ من ذلك قولُ من قال: ينفعه الاستثناء، ويصح ما دام في المجلس، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، وهو قول الأوزاعي كما سنذكره، وأوسع منه من وجه قول من لا يشترط النية بحال، كما صرح به أصحاب أبي حنيفة، وقال صاحب الذخيرة في كتاب الطلاق في الفصل السادس عشر منه: ولو قال لها «أنت طالق إن شاء الله» ولا يدري أي شيء شاء الله لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فعلمه وجهله يكون سواء، ولو قال لها «أنت طالق» فجرى على لسانه من غير قَصْدٍ «إن شاء الله» وكان قَصْدُه إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعاً. وقال الجوزجاني في مترجمه: حدثني صفوان ثنا عمر قال: سئل الأوزاعي رحمه الله عن رجل حلف والله لأفعلن

كذا وكذا، ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء، فيقول له إنسان إلى جانبه: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، أيكفِّرُ عن يمينه؟ فقال: أراه قد استثنى.

وبهذا الإسناد عن الأوزاعي أنه سُئل عن رجل وَصَله قريبه بدَرَاهم فقال: والله لا آخذها، فقال قريبه: والله لتأخذنها، فلما سمعه قال «والله لتأخـذنها» استثنى في نفسه فقال: إن شاء الله، وليس بين قوله والله لا آخذها وبين قوله إن شاء الله كلام إلا انتظاره ما يقول قريبه، أيكفر عن يمينه إن هو أخذها؟ فقال: لم يحنث؛ لأنه قد استثنى.

ولا ريب أن هذا أفْقَهُ وأصح من قول من اشترط نيته مع الشروع في اليمين؛ فإن هذا القول مُوَافق للسنة الصحيحة فِعْلاً عن النبي ﷺ وحكايَةَ عن أخيه سليمان أنه لو قال «إن شاء الله» بعدما حلف وذكَّره ذلك كان نافعاً له، وموافقاً للقياس ومصالح العباد ومقتضى الحنيفية السَّمْحَة، ولو اعتبر ما ذكر من اشتراط النية في أول الكلام والاتصال الشديد لزالت رخصة الاستثناء، وقلَّ من انتفع بها إلا مَنْ قد درس على هذا القول وجعله منه على بال.

وقد ضيق بعض المالكية في ذلك فقال: لا يكون الاستثناء نافعاً إلا وقد أراده صاحبه قبل أن يتمم اليمين كما قال بعض الشافعية، وقال ابن المواز: شرط نفعه أن يكون مقارناً ولو لآخر حرف من حروف اليمين، ولم يشترط مالك شيئاً من ذلك، بل قال في موطئه وهذا لفظ روايته: قال عبد الله بن يوسف: أحسنُ ما سمعت في الثنيا في اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان نَسَقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له، انتهى. ولم أر عن أحد من الأئمة قط اشتراطَ النية مع الشروع ولا قبل الفراغ، وإنما هذا من تصرف الأتباع.

فصـــل

[هل يشترط في الاستثناء النطق به؟]

وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به، أو ينفع إذا كان في قلبه وإن لم يتلفظ به؟ فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا ينفعه حتى يتلفظ به، ونص عليه أحمد فقال في رواية ابن منصور: لا يجوز له أن يستثني في نفسـه حتى يتكلم به، وقد قال أصحاب أحمـد وغيرهم؛ لو قال «نسائي طَوَالق» واستثنى بقلبه «إلا فلانة» صح استثناؤه، ولم تطلق، ولو قال «نسائي الأربع طوالق» واستثنى بقلبه إلا فلانة لم ينفعه، وفرقوا بينهما بأن الأول ليس نصاً في الأربع، فجاز تخصيصه بالنية، بخلاف الثاني، ويلزمهم على هذا الفرق أن يصح تقيـيدُه بالشرط بالنية؛ لأن غايته أنه تقيـيد مطلق؛ فعمـل النية فيـه أولى من عملها في

تخصيص العام؛ لأن العام متناول للأفراد وضعاً، والمطلق لا يتناول جميع الأحوال بالوضع، فتقييده بالنية أولى من تخصيص العام بالنية، وقد قال صاحب المغني وغيره: إذا قال «أنت طالق» ونوى بقلبه من غير نطق إن دخلت الدار أو بعد شهر أنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين، وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن حلف لا يدخل الدار وقال «نويت شهراً» قُبِل منه، أو قال «إذا دخلت دار فلان فأنت طالق» ونوى تلك الساعة، أو ذلك اليوم قبلت نيته، قال: والرواية الأخرى لا تقبل؛ فإنه قال: إذا قال لامرأته «أنت طالق» ونوى في نفسه إلى سنة تطلق، ليس ينظر إلى نيته، وقال: إذا قال «أنت طالق» وقال: نويت إن دخلت الدار، لا يصدق، قال الشيخ: ويمكن أن يجمع بين هاتين الروايتين بأن يحمل قوله في القبول على أنه يُدَيَّنُ، وقوله في عدم القبول على الحكم؛ فلا يكون بينهما اختلاف، قال: والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها - يعني مسألة نسائي طوالق وأراد بعضهن - أن إرادة الخاص بالعام شائع كثير، وإرادة الشرط من غير ذكره غير شائع، وهو قريب من الاستثناء. ويمكن أن يقال: هذه كلمة من جملة التخصيص، انتهى كلامه، وقد تضمن أن الحالف إذا أراد الشرط دُيِّنَ وقُبل في الحكم في إحدى الروايتين، ولا يفرق فقيه ولا محصل بين الشرط بمشيئة الله حيث يصح وينفع وبين غيره من الشروط، وقد قال الإمام أحمد في رواية حرب: إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه رجوتُ أنه يجوز إذا خاف على نفسه، ولم ينص على خلاف هذا في المظلوم، وإنما أطلق القول، وخاصُّ كلامِهِ ومُقَيده يقضي على مُطْلقه وعامه؛ فهذا مذهبه.

فصل

[هل يشترط في الاستثناء أن يسمع نفسه؟]

وهل يشترط أن يسمع نفسه أو يكفي تحرك لسانه بالاستثناء وإن كان بحيث لا يسمعه؟ فاشترط أصحاب أحمد وغيرهم أنه لا بد وأن يكون بحيث يسمعه هو أو غيره، ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع، وليس في المسألة إجماع، قال أصحاب أبي حنيفة، واللفظُ لصاحب الذخيرة: وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف، سواء كان مسموعاً أو لم يكن عند الشيخ أبي الحسن الكرخي. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: لا بد وأن يسمع نفسه، وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى هذا القول، وبالله التوفيق. وهذا بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء، ولعلك لا تظفر به في غير هذا الكتاب.

فصـــل

[المخرج الخامس فعل المحلوف عليه مع الذهول ونحوه]

المخرج الخامس: أن يفعل المحلوف عليه ذاهلاً، أو ناسياً، أو مخطئاً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو متأولاً، أو معتقداً أنه لا يحنث به تقليداً لمن أفتاه بذلك، أو مغلوباً على عقله، أو ظناً منه أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على أن المرأة أجنبية فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئاً.

[الذهول والفرق بينه وبين النسيان]

فمثال الذهول أن يحلف أنه لا يفعل شيئاً هو مُعتاد لفعله فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله. والفرق بين هذا وبين الناسي أن الناسي يكون قد غاب عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلوف عليه ذاكراً له عامداً لفعله، ثم يتذكر أنه كان قد حلف على تركه، وأما الغافل والذاهل واللاهي فليس بناسٍ ليمينه، ولكنه لهَا عنها أو ذهل كما يذهل الرجل عن الشيء في يده أو حِجره بحديثٍ أو نظر إلى شيء أو نحوه كما قال تعالى: ﴿وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنْتَ عنه تَلَهَّى﴾ [عبس: ٨] يقال: لهى عن الشيء يَلْهَى كغَشِيَ يَغْشَى إذا غفل، ولها به يَلْهُو، إذا لعب؛ وفي الحديث «فلها رسول الله ﷺ بشيء كان في يديه» أي اشتغل به، ومنه الحديث الآخر «إذا استأثر الله بشيء فَالْهَ عنه» وسئل الحسن عما يَجِدُه الرجل من البلة بعد الوضوء والاستنجاء، فقال «ٱلْهَ عنه» وكان ابن الزبير إذا سمع صوت الرعد لها عن حديثه، وقال عمر رضي الله عنه لرجل بعثه بمال إلى أبي عبيدة ثم قال للرسول «تَلهَّ عنه ثم انظر ماذا يصنع به» ومنه قول كعب بن زهير:

وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كنت آمله ... لا ألهينَّكَ، إني عَنْكَ مشغولُ

أي لا أشغلك عن شأنك وأمرك، وفي المسند «سألت ربي أن لا يعذب اللاهين من أمتي» وهم البُلْهُ الغافلون الذين لم يتعمدوا الذنوب، وقيل: هم الأطفال الذين لم يقترفوا ذنباً.

فصـــل

[النسيان ضربان]

وأما الناسي فهو ضربان: ناس لليمين، وناس للمحلوف عليه فالأول ظاهر، والثاني كما إذا حلف على شيء وفَعَله وهو ذاكر ليمينه، لكن نسي أن هذا هو المحلوف عليه بعينه، وهذا كما لو حلف لا يأكل طعام كذا وكذا، فنسيه، ثم أكله وهو ذاكر ليمينه، ثم ذكر أن هذا

هو الذي حلف عليه؛ فهذا إذا كان يعتقد أنه غير المحلوف عليه ثم بان أنه هو فهو خطأ، فإن لم يخطر بباله كونهُ المحلوف عليه ولا غيره فهو نسيان، والفرق بين الجاهل بالمحلوف عليه ولا غيره فهو نسيان، والفرق بين الجاهل بالمحلوف عليه والمخطىء أن الجاهل قصد الفعل ولم يظنه المحلوف عليه، والمخطىء لم يقصده كما لو رمى طائراً فأصاب إنساناً.

[المكره نوعان]

والمكره نوعان؛ أحدهما: له فعل اختياري لكن محمول عليه، والثاني: مُلْجأ لا فِعل له، بل هو آلة محضة.

[المتأول]:

والمتأول كمن يحلف أنه لا يكلم زيداً وكاتبه يعتقد أن مكاتبته ليست تكليماً، وكمن حلف أنه لا يشرب خمراً فشرب نبيذاً مختلَفاً فيه متأولاً، وكمن حلف لا يرابي فباع بالعِينة، أو لا يطأ فرجاً حراماً فوطىء في نكاح تحليل مختلف فيه ونحو ذلك.

والتأويل ثلاث درجات: قريب، وبعيد، ومتوسط، ولا تنحصر أفراده والمعتقد أنه لا يحنث بفعله تقليداً سواء كان المفتي مصيباً أو مخطئاً كمن قال لامرأته: إن خرجت من بيتي فأنت طالق، أو الطلاق يلزمني لا تخرجين من بيتي، فأفتاه مُفْتٍ بأن هذه اليمين لا يلزم بها الطلاق بناء على أن الطلاق المعلق لغو كما يقوله بعضُ أصحاب الشافعي كأبي عبد الرحمن الشافعي وبعض أهل الظاهر كما صرح به صاحب المحلى، فقال: والطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم.

[المغلوب على عقله]

والمغلوب على عقله كمن يفعل المحلوف عليه في حال سكر أو جنون أو زَوَال عقل بشرب دواء أو بنج أو غضب شديد ونحو ذلك.

[ظن الطلاق]

والذي يظن أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على أنه لا يؤثر في الحنث، كما إذا قال: إن كلمتِ فلاناً فأنت طالق ثلاثاً، ثم قال: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالق ثلاثاً، فقيل له: إن امرأتك قد كلمت فلاناً، فاعتقد صدق القائل وأنها قد بانت منه، ففعل المحلوف عليه بناء على أن العصمة قد انقطعت، ثم بان له أن المخبر كاذب.

وكذلك لو قيل له: قد كلَمتْ فلاناً، فقال: طلقت مني ثلاثاً، ثم بان له أنها لم

تكلمه، ومثل ذلك لو قيل له: إن امرأتك قد مسكت تشرب الخمر مع فلان، فقال: هي طالق ثلاثاً، ثم ظهر كذب المخبر وأن ذلك لم يكن منه شيء.

فاختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً لا ينضبط، فنذكر أقوال مَنْ أفتى بعدم الحنث في ذلك؛ إذ هو الصواب بلا ريب، وعليه تدل الأدلة الشرعية ألفاظها وأقيستها واعتبارها، وهو مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن البر والحنث في اليمين نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، وإنْ فَعَلَ المكلف ذلك في أمر الشارع ونهيه لم يكن عاصياً، فأولى في باب اليمين أن لا يكون حانثاً.

ويوضحه أنه إنما عقد يمينه على فعل ما يملكه، والنسيان والجهل والخطأ والإكراه غير داخل تحت قدرته، فما فعله في تلك الأحوال لم يتناوله يمينه، ولم يقصد منع نفسه منه.

يوضحه أن الله تعالى قدر رفع المؤاخذة عن المخطىء والناسي والمكره، فإلزامه بالحنث أعظم مؤاخذة لما تجاوز الله عن المؤاخذة به، كما أنه تعالى لما تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها لم تتعلق به المؤاخذة في الأحكام.

يوضحه أن فعل الناسي والمخطىء بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به، ولهذا هو عَفْو لا يكون به مُطِيعاً ولا عاصياً.

يوضحه أن الله تعالى إنما رتب الأحكام على الألفاظ لدلالتها على قصد المتكلم بها وإرادته، فإذا تيقنا أنه قصد كلامها ولم يقصد معانيها ولم يقصد مخالفة ما التزمه ولا الحنث فإن الشارع لا يلزمه بما لم يقصده، بل قد رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك.

يوضحه أن اللفظ دليل على القصد، فاعتبر لدلالته عليه، فإذا علمنا يقيناً خلاف المدلول لم يجز أن نجعله دليلاً عَلَى ما تيقنا خلافه، وقد رفع الله المؤاخذة عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة إذا لم يقصد قتله بل قتله خطأ، ولم يلزمه شيئاً من ديته، بل حملها غيره، فكيف يؤاخذه بالخطأ والنسيان في باب الأيمان؟ هذا من الممتنع على الشارع.

وقد رفع النبي ﷺ المؤاخذة عمن أكل وشرب في نهار رمضان ناسياً لصومه، مع أن أكله وشربه فعل لا يمكن تداركه، فكيف يؤاخذه بفعل المحلوف عليه ناسياً ويطلق عليه امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده وأهله وقد عفا له عن الأكل والشرب في نهار الصوم ناسياً؟

وقد عفا عمن أكل أو شرب في نهار الصوم عمداً غير ناس لما تأول الخيط الأبيض والخيط الأسود بالحبلين المعروفين[1]، فجعل يأكل حتى تبينا له وقد طلع النهار، وعفا له عن ذلك، ولم يأمره بالقضاء، لتأويله، فما بالُ الحالف المتأول لا يعفى له عن الحنث بل يخرب بيته ويفرق بينه وبين حبيبته ويشتت شمله كل مشتت؟

وقد عفا عن المتكلم في صلاته عمداً، ولم يأمره بالإعادة لما كان جاهلاً بالتحريم لم يتعمد مخالفة حكمه، فألغى كلامه، ولم يجعله مبطلاً للصلاة، فكيف لا يقتدى به ويلغى قول الجاهل وفعله في باب الأيمان ولا يحنثه كما لم يؤثمه الشارع؟

وإذا كان قد عفا عمن قدم شيئاً أو أخره من أعمال المناسِكِ من الحلق والرمي والنحر نسياناً أو جهلاً فلم يؤاخذه بترك ترتيبها نسياناً، فكيف يحنث أنْ قدم ما حلف على تأخيره أو أخر ما حلف على تقديمه ناسياً أو جاهلاً؟

وإذا كان قد عفا عمن حمل القذر في الصلاة ناسياً أو جاهلاً به ،فكيف يؤاخذ الحالف ويحنث به؟ وكيف تكون أوامر الرب تعالى ونواهيه دون ما التزمه الحالف بالطلاق والعتاق؟ وكيف يحنث مَنْ لم يتعمد الحنث؟ وهل هذا إلا بمنزلة تأثيمه من لم يتعمد الإثم وتكفيره من لم يتعمِد الكفر؟ وكيف يطلق أو يعتق عَلَى من لم يتعمد الطلاق والعتاق ولم يطلق عَلَى الهازل إلا لتعمده فإنه تعمد الهزل ولم يُرِدْ حكمه، وذلك ليس إليه بل إلى الشارع، فليس الهازل معذوراً، بخلاف الجاهل والمخطىء والناسي.

وبالجملة فقواعد الشريعة وأصولها تقتضي ألا يحنث الحالف في جميع ما ذكرنا ولا يطرد على القياس ويسلم من التناقض إلا هذا القول.

وأما تحنيثه في جميع ذلك فإن صاحبه وإن سلم من التناقض لكن قـوله مخـالف لأصول الشريعة وقواعدها وأدلتها. ومن حنث في بعض ذلك دون بعض تناقَضَ ولم يطرد له قول، ولم يسلم له دليل عن المعارضة.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك؛ ففيه ثلاث روايات، إحداها: أنه لا يحنث في شيء من الأيمان بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه مع النسيان سواء كانت من الأيمان المكفرة أو غيرها، وعلى هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه

(١) لما نزل قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ فهم عدي بن حاتم أن الكلام على ظاهره، وقد قال رسول الله ﷺ له: «إنك لعريض القفا».

مع النسيان والجهل؛ لأن اليمين كما لم يتناول حالة الجهل والنسيان بالنسبة إلى الحنث لم يتناولها بالنسبة إلى البر؛ إذا لو كان فاعلاً للمحلوف عليه بالنسبة إلى البر لكان فاعلاً له بالنسبة إلى الحنث. وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام وغيره، وهي أصح قولي الشافعي اختاره جماعة من أصحابه، والثانية: يحنث في الجميع، وهي مذهب أبي حنيفة ومالك والثالثة: يُحنث في اليمين التي لا تكفر كالطلاق والعتاق، ولا يحنث في اليمين المكفرة، وهي اختيار القاضي وأصحابه. والذين حَنثوه مطلقاً نظروا إلى صورة الفعل، وقالوا: قد وجدت المخالفة. والذين فرقوا قالوا: الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على الشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، سواء كان مختاراً لوجوده أو لم يكن. كما لو قال: «إن قدم زيد فأنت طالق» ففعل المحلوف عليه في حال جنونه، فهل هو كالنائم فلا يحنث أو كالناسي فيجري فيه الخلاف؟ على وجهين في مذهب الإمام أحمد والشافعي، وأصحهما أنه كالنائم لأنه غير مكلف. ولو حلف على مَنْ يقصد منعه كعبده وزوجته وولده وأجيره ففعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً فهو كما لو حلف على فعل نفسه ففعله ناسياً أو جاهلاً، هو على الروايات الثلاث، وكذلك هو على القولين في مذهب الشافعي، فإن منعه لمن يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه؛ فلو حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم فإن لم نُحَنث الناسي فهذا أولى بعدم الحنث لأنه لم يقصده، والناسي قد قصد التسليم عليه، وإن حنثنا الناسي هل يحنث هذا؟ على روايتين، إحداهما: يحنث لأنه بمنزلة الناسي؛ إذ هو جاهل بكونه معهم. والثانية: ـ وهي أصح ـ أنه لا يحنث، قاله أبو البركات وغيره، وهذا يدل على أن الجاهل أعذر من الناسي وأولى بعدم الحنث. وصرح به أصحاب الشافعي في الأيمان، ولكن تناقضوا كلهم في جعل الناسي في الصوم أولى بالعذر من الجاهل، ففطروا الجاهل دون الناسي، وسَوَّى شيخنا بينهما، وقال: الجاهل أولى بعدم الفطر من الناسي، فسلم من التناقض. وقد سووا بين الجاهل والناسي فيمن حمل النجاسة في الصلاة ناسياً أو جاهلاً ولم يعلم حتى فرغ منها، فجعلوا الروايتين والقولين في الصورتين سواء، وقد سوى الله تعالى بين المخطىء والناسي في عدم المؤاخذة، وسَوَّى بينهم النبي ﷺ في قوله: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان» فالصواب التسوية بينهما.

فصل

[فعل المحلوف عليه مكرهاً]

وأما إذا فعل المحلوف عليه مُكْرَهاً فعن أحمد روايتان منصوصتان، إحداهما: يحنث

في الجميع، والثانية: لا يحنث في الجميع، وهما قولان للشافعي وخرج أبو البركات رواية ثالثة أنه يحنث باليمين بالطلاق والعتاق دون غيرهما من الأيمان من نصه على الفرق في صورة الجاهل والناسي، فإن ألجيء أو حمل أو فتح فمه وأوجِرَ ما حلف أنه لا يشر به فإن لم يقدر على الامتناع لم يحنث، وإن قدر على الامتناع فوجهان، وإذا لم يحنث فاستدام ما ألجيء عليه كما لو ألجيء إلى دخول دارٍ حلف أنه لا يدخلها، فهل يحنث؟ فيه وجهان، ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه على ترك فعل ففعله مكرهاً أو ملجأ فهو على هذا الخلاف سواء.

فصـــل

[حكم المتأول]

أما المتأول فالصواب أنه لا يحنث كما لم يأثم في الأمر والنهي، وقد صرح به الأصحاب فيما لو حلف أنه لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه فأحاله به ففارقه يظن أن ذلك قبض، وأنه بر في يمينه، فحكوا فيه الروايات الثلاث، وطَرْدُ هذا كل متأول ظن أنه لا يحنث بما فعله؛ فإن غايته أن يكون جاهلاً بالحنث، وفي الجاهل الروايات الثلاث.

وإذا ثبت هذا في حق المتأول فكذلك في حق المقلد أولى، فإذا حلف بالطلاق ألا يكلم فلاناً أو لا يدخل داره فأفتاه مُفْتٍ بعدم وقوع الطلاق في هذه اليمين، اعتقاداً لقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وطاوس وشريح، أو اعتقاداً لقول أبي حنيفة والقَفّال في صيغة الالتزام دون صيغة الشرط، أو اعتقاداً لقول أشهب ـ وهو أَجَلُّ أصحاب مالك ـ أنه إذا علق الطلاق بفعل الزوجة أنه لم يحنث بفعلها، أو اعتقاداً لقول أبي عبد الرحمن الشافعي أجل أصحاب الشافعي إن الطلاق المعلّق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلق، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر، لم يحنث في ذلك كله، ولم يقع الطلاق، ولو فرض فساد هذه الأقوال كلها فإنه إنما فعل المحلوف عليه متأولاً مقلداً ظاناً أنه لا يحنث به، فهو أولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي، وغاية ما يقال في الجاهل إنه مفرط حيث لم يَسْتَقْصِ ولم يسأل غير[1] من أفتاه، وهذا بعينه يقال في الجاهل إنه مفرط حيث لم يبحث ولم يسأل عن المحلوف عليه، فلو صح هذا الفرق لبطل عذر الجاهل البتة، فكيف والمتأول مُطيع لله مأجور إما أجراً واحداً أو أجرين؟ والنبي ﷺ لم يؤاخذ خالداً في تأويله حين قتل بني جذيمة بعد إسلامهم، ولم يؤاخذ أسامة حين قتل من قال لا إلٰهَ إلا الله لأجل

---

(١) في نسخة: «ولم يسأل عمن أفتاه».

التأويل، ولم يؤاخذ مَنْ أكل نهاراً في الصوم عمداً لأجل التأويل، ولم يؤاخذ أصحابه حين قتلوا من سلم عليهم وأخذوا غنيمته لأجل التأويل، ولم يؤاخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلاة لأجل التأويل ولم يؤاخذ عمر رضي الله عنه حين ترك الصلاة لما أَجْنَبَ في السفر ولم يجد ماء، ولم يؤاخذ من تمعك في التراب كتمعك الدابة وصلى لأجل التأويل، وهذا أكثر من أن يستقصى. وأجمع أصحابُ رسول الله ﷺ على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هَدَر في قتالهم في الفتنة، قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحابُ رسول الله ﷺ كلهم متوافرون، فأجمعوا على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية، ولم يؤاخذ النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رَمَى حاطِبَ بن أبي بَلْتعة المؤمن البدري بالنفاق لأجل التأويل، ولم يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج: «إنك منافق تجادل عن المنافقين» لأجل التأويل، ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدخشم: «ذلك المنافق نرى وجهه وحديثه إلى المنافقين» لأجل التأويل، ولم يؤاخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ضرب صدر أبي هريرة حتى وقع على الأرض وقد ذهب للتبليغ عن رسول الله ﷺ بأمره فمنعه عمر وضربه وقال: «ارجع» وأقره رسول الله ﷺ على فعله، ولم يؤاخذه لأجل التأويل.

وكما رفع مؤاخذة التأثيم[1] في هذه الأمور وغيرها رفع مؤاخذة الضمان في الأموال والقضاء في العبادات، فلا يحل لأحد أن يفرق بين رجل وامرأته لأمر يخالف مذهبه وقوله الذي قلد فيه بغير حجة؛ فإذا كان الرجل قد تأول وقَلَّد من أفتاه بعدم الحنث فلا يحل له أن يحكم عليه بأنه حانث في حكم الله ورسوله ولم يتعمد الحنث، بل هذه فِرْيَـة على الله ورسوله وعلى الحالف، وإذا وصل الهوى إلى هذا الحدِّ فصاحبه تحت الدرك، وله مقام وأي مقام بين يدي الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلده، والله المستعان.

وإذا قال الرجل لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً لأجل كلامك لزيد وخروجك من بيتي» فبان أنها لم تكلمه ولم تخرج من بيته لم تطلق، صرح به الأصحاب قال ابن أبي موسى في الإرشاد: فإن قال: «أنت طالق أنْ دخلت الدار» بنصب الألف، والحالف من أهل اللسان، فإن كان تقدم لها دخول إلى تلك الدار قَبْلَ اليمين طلقت في الحال؛ لأن ذلك للماضي من الفعل دون المستقبل، وإن كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال لم تطلق، وإن دخلت الدار بعد اليمين إذا كان الحالف قَصَدَ بيمينه الفعل الماضي دون المستقبل، لأن معنى ذلك إن كنت دخلت الدار فأنت طالق، وإن كان الحالف جاهلاً باللسان وإنما أراد باليمين الدخول

(١) في نسخة: «مؤاخذة النائم» تحريف.

المستقبل فمتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولاً واحداً، وإن كان تقدم لها دخول الدار قبل اليمين فهل يحنث بالدخول الماضي أم لا؟ على وجهين أصحهما لا يحنث.

والمقصود أنه إذا علل الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها فمذهب أحمد أنه لا يقع بها الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق، وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعدُ الأئمة غيره، فإذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان أو باتت عنده، فقال: اشْهَدُوا عليَّ أنها طالق ثلاثاً، ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعاً،وليس بين هذا وبين قوله: «إن كان الأمر كذلك فهي طالق ثلاثاً» فرق البتة، لا عند الحالف ولا في العرف ولا في الشرع، فإيقاع الطلاق بهذا وهم محض؛ إذ يقطع بأنه لم يرد طلاق من ليست كذلك، وإنما أراد طلاق مَنْ فعلت ذلك، وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي - منهم الغزالي والقَفَّال وغيرهما - الرجل يمر على المَكَّاس برقيق له فيطالبه بمكسهم فيقول: «هم أحرار» ليتخلص من ظلمه، ولا غرض له في عتقهم، أنهم لا يعتقون، وبهذا أفتينا نحن تجار اليمن لما قدموا منها ومَرُّوا على المكاسين فقالوا لهم ذلك، وقد صرح به أصحاب الشافعي في باب الكتابة بما إذا دفع إليه العِوَض فقال: «اذْهَبْ فأنت حر» بناء على أنه قد سلم له العوض فظهر العوض مستحقاً ورجع به على صاحبه أنه لا يعتق وهذا هو الفقه بعينه، وصرحوا أن الرجل لو علق طلاق امرأته بشرط فظن أن الشرط قد وقع فقال: «اذهبي فأنت طالق» وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان أن الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق، ونص على ذلك شيخنا قدس الله روحه، ومن هذا القبيل ما لو قال «حلفت بطلاق امرأتي ثلاثاً ألا أفعل كذا» وكان كاذباً ثم فعله لم يحنث ولم تطلق عليه امرأته، قال الشيخ في المغني: إذا قال حلفت ولم يكن حَلَفَ فقال الإمام أحمد: هي كذبة ليس عليه يمين، وعنه عليه الكفارة؛ لأنه أقر على نفسه، والأول هو المذهب لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى، فإنه كذب في الخبر به كما لو قال: «ما صليت» وقد صلى.

قلت: قال أبو بكر عبد العزيز: باب القول في إخبار الإنسان بالطلاق واليمين كاذباً، قال في رواية الميموني: إذا قال: «حلفت بيمين» ولم يكن حلف فعليه كفارة يمين، فإن قال: «قد حلفت بالطلاق» ولم يكن حلف بها يلزمه الطلاق، ويرجع إلى نيته في الواحدة والثلاث، وقال في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول قد حلفت ولم يكن حلف: فهي

كذبة ليس عليه يمين، فاختلف أصحابنا على ثلاث طرق، إحداها: أن المسألة على الروايتين، والثانية ـ وهي طريقة أبي بكر ـ قال عقيب حكاية الروايتين: قال عبد العزيز في الطلاق: يلزمه وفيما لا يكون من الأيمان: لا يلزمه، والطريقة الثالثة: أنه حيث ألزمه أراد به في الحكم، وحيث لم يلزمه بقي فيما بينه وبين الله، وهذه الطريقة أفقه وأطرد على أصول مذهبه، والله أعلم.

فصــــل

وأما مذهب مالك في هذا الفصل فالمشهور فيه التفريق بين النسيان والجهل والخطأ وبين الإكراه والعجز، ونحن نذكر كلام أصحابه في ذلك.

قالوا: من حلف ألا يفعل حَنِثَ بحصول الفعل، عمداً أو سهواً أو خطأ، واختار أبو القاسم السيوري ومَنْ تبعه من محققي الأشياخ أنه لا يحنث إذا نسي اليمين، وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي، قالوا: ولو أكره لم يحنث.

فصــــل

في تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه.

قال أصحاب مالك: مَنْ حلف على شيء ليفعلنه فحيل بينه وبين فعله، فإن أجل أجلاً فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت العبد المحلوف على ضربه أو الحمامة المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص، وإن امتنع الفعلُ لسبب منع الشرع كمن حلف ليطأن زوجته أو أمته فوجدها حائضاً فقيل: لا شيء عليه.

قلت: وهذا هو الصواب، لأنه إنما حلف على وَطْء يملكه، ولم يقصد الوطء الذي لم يُملِّكْه الشارعُ إياه، فإن قصده حنث، وهذا هو الصواب: لأنه إنما حلف على وطء يملكه، وهكذا في صورة العجز الصوابُ أنه لا يحنث؛ فإنه إنما حلف على شيء يدخل تحت قدرته، ولم يلتزم فعل ما لا يقدر عليه، فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه، وهذا بعينه قد قالوه في المكره والناسي والمخطىء، والتفريق تناقض ظاهر؛ فالذي يليق بقواعد أحمد وأصوله أنه لا يحنث في صورة العجز، سواء كان العجز لمنع شرعي أو منع كوْني قدري، كما هو قوله فيما لو كان العجز لإكراه مكره، ونصه على خلاف ذلك لا يمنع أن يكون عنده رواية مخرجة من أصوله المذكورة، وهذا من أظهر التخريج، فلو وطىء مع الحيض وعصى فهل يتخلص من الحنث؟ فيه وجهان في مذهب مالك وأحمد، أحدهما: يتخلص وإن أثم بالوطء كما لو حلف بالطلاق ليشربَنَّ هذه الخمر فشربها فإنه لا تطلق عليه زوجته، والثاني

لا يبر؛ لأنه إنما حلف على فعلٍ وطء مباح، فلا تتناول يمينه المحرم، فيقال: إذا كان إنما حلف على وطء مأذون فيه شرعاً لم تتناول يمينُهُ المحرم فلا يحنث بتركه بعين ما ذكرتم من الدليل وهذا ظاهر، وحرف المسألة أن يمينه لم تتناول المعجوز عنه لا شرعاً ولا قدراً فلا يحنث بتركه، وإن كان الامتناع بمنع ظالم كالغاصب والسارق أو غير ظالم كالمستحق فهل يحنث أم لا؟ قال أشهب: لا يحنث وهو الصواب؛ لما ذكر، وقال غيره من أصحاب مالك: يحنث؛ لأن المحل باقٍ وإنما حيل بينه وبين الفعل فيه، وللشافعي في هذا الأصل قولان، قال أبو محمد الجُوَيْني: ولو حلف ليشربَنَّ ما في هذه الإداوة غداً فأريق قبل الغد بغير اختياره فعلى قولي الإكراه، قال: والأولى أن لا يحنث وإن حنثنا المكره لعجزه عن الشرب وقدرة المكره على الامتناع، فجعل الشيخ أبو محمد العاجزَ أولى بالعذر من المكره، وسَوَّى غيرُه بينهما، ولا ريب أن قواعد الشريعة وأصولها تشهد بهذا القول؛ فإن الأمر والنهي من الشارع نظيرُ الحض والمنع في اليمين، وكما أن أمره ونهيه مَنُوط بالقدرة فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة فكذلك الحضُّ والمنع في اليمين إنما هو مقيد بالقدرة.

يوضحه أن الحالف يعلم أن سر نفسه أنه لم يلتزم فعل المحلوف عليه مع العجز عنه وإنما التزمه مع قدرته عليه، ولهذا لم يحنث المغلوبُ على الفعل بنسيان أو إكراه، ولا مَنْ لا قصد له إليه كالمُغْمَى عليه وزائل العقل، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، وهو مقتضى أصول الإمام أحمد وإن كان المنصوص عنه خلافه، فإنه قال في رواية ابنه صالح: إذا حلف أن يشرب هذا الماء الذي في هذا الإناء فانصبَّ فقد حنث، ولو حلف أن يأكل رغيفاً فجاء كلب فأكله فقد حنث؛ لأن هذا لا يقدر عليه، وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا حلف الرجل على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي منه ماله فهرب منه مخَاتَلة فإنه يحنث، وهذا وأمثاله من نصوصه مَبْنيّ على قوله في المكره والناسي والجاهل «إنه يحنث» كما نص عليه، فإنه قال في رواية أبي الحارث: إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرهاً فأدخل فإنه لا يحنث[1]، وكذلك نص على حنث الناسي والجاهل فقد جعل الناسي والجاهل والمكره والعاجز بمنزلة، ونص في رواية أبي طالب: إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرهاً فأدخل فلا شيء عليه، وقد قال في رواية أحمد بن القاسم: والذبابُ يدخل حَلْقَ الصائم والرجل يرمي بالشيء فيدخل حلق الآخر وكل أمر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره، وتواترت نصوصُه فيمن أكل في رمضان أو شرب ناسياً فلا قضاء

(١) في نسخة: «فلا شيء عليه» مكان قوله: «فإنه لا يحنث».

عليه؛ فقد سوى بين الناسي والمغلوب، وهذا محض القياس والفقه، ومقتضى ذلك التسوية بينهما في باب الأيمان كما نص عليه في المكره، فتخرج مسألة العاجز والمغلوب على الروايتين، بل المغلوب والعاجز أولى بعدم الحنث من الناسي والجاهل، كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق.

فصـــل

[حكم التزام الطلاق]

المخرج السادس: أخذه بقول من يقول إن التزام الطلاق لا يلزم، ولا يقع به طلاق ولا حنث، وهذا إذا أخرجه بصيغة الالتزام، كقوله: «الطلاق يلزمني، أو لازم لي، أو ثابت عليّ، أوحق عليّ، أو واجب عليّ، أو متعين عليّ إن فعلت، أو إن لم أفعله» وهذا مذهب أبي حنيفة، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبه، وبه أفتى القفال في قوله: «الطلاق يلزمني» ونحن نذكر كلامهم بحروفه.

[كلام الحنفية]

قال صاحب الذخيرة من الحنفية: لو قال لها: «طلاقك عليَّ واجب، أو لازم، أو فرض، أو ثابت» ذكر أبو الليث خلافاً بين المتأخرين؛ فمنهم من قال: يقع واحدة رجعية نَوَى أو لم ينو، ومنهم من قال: لا يقع نَوَى أو لم ينو، ومنهم من قال: في قوله: «واجب» يقع بدون النية، وفي قوله: «لازم» لا يقع وإن نَوَى، وعلى هذا الخلاف إذا قال «إن فعلْتِ كذا فطلاقك عليَّ واجب، أو قال لازم، أو ثابت» ففعلَتْ، وذكر القدوري في شرحه أن على قول أبي حنيفة لا يقع الطلاق في الكل، وعند أبي يوسف إن نوى الطلاق يقع في الكل، وعن محمد أنه يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب، ثم ذكر من اختار من المشايخ الوقوع ومن اختار عدمه، فقال: وكان الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل.

[كلام الشافعية]

وقال القفال في فتاويه: إذا قال: «الطلاق يلزمني» فليس بصريح ولا كناية، حتى لا يقع به وإن نواه، ولهذا القول مأخذان؛ أحدهما: أن الطلاق لا بُدَّ فيه من الإضافة إلى المرأة، ولم تتحقق الإضافة ههنا، ولهذا لو قال: «أنا منك طالق» لم تطلق، ولو قال لها: «طَلِّقِي نفسك» فقالت: «أنْتَ طالق» لم تطلق، والمأخذ الثاني ـ وهو مأخذ أصحاب أبي حنيفة ـ: أنه التزام لحكم الطلاق، وحكمه لا يلزمه إلا بعد وقوعه، وكأنه قال: «فعليَّ أن

أطلقك» وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف؛ فهكذا المصدر، وسر المسألة أن ذلك التزام لأن يطلق أو التزام لطلاق واقع؛ فإن كان التزاماً لأن يطلق لم تطلق، وإن كان التزاماً لطلاق واقع فكأنه قال: «إن فعلتِ كذا فأنت طالق طلاقاً يلزمني» طلقت إذا وجد الشرط، ولمن رجح هذا أن يحيل فيه على العُرْف؛ فإن الحالف لا يقصد إلا هذا، ولا يقصد التزام التطليق، وعلى هذا فيظهر أن يقال: إن نَوَى بذلك التزام التطليق لم تطلق، وإن نوى وقوع الطلاق طلقت، وهذا قول أبي يوسف وقول جمهور أصحاب الشافعي، ومَنْ جعله صريحاً في وقوع الطلاق حكم فيه بالعرف وغَلَبة استعمال هذا اللفظ في وقوع الطلاق، وهذا قول أبي المحاسن الروياني، والوجوه الثلاثة في مذهب الشافعي، حكاها شارح التنبيه وغيره.

[قولان آخران للحنفية]

وفي المسألة قولان آخران، وهما للحنفية:

أحدهما: أنه إن قال: «فالطلاق عليَّ واجب» يقع نواه أو لم ينوه، وإن قال: «فالطلاق لي لازم» لا يقع نواه أو لم ينوه، ووَجْهُ هذا الفرق أن قوله «لازم» التزام لأن يطلق؛ فلا تطلق بذلك، وقوله «واجب» إخبار عن وجوبه عليه، ولا يكون واجباً إلا وقد وقع، ولمن سَوَّى بينهما أن يقول: هو إيجاب للتطليق وإخبار عن وقوع الطلاق، ولا ريب أن اللفظ محتمل لهما كاحتمال قوله: «الطلاق يلزمني» سواء، وهذا هو الصواب، والفرق تَحَكُّم.

والثاني: قول محمد بن الحسن، وهو عكس هذا القول، أن الطلاق يقع بقوله: «الطلاق لي لازم، أو يلزمني» ولا يقع بقوله: «هو عليَّ واجب» وعلى هذا الخلاف قوله: «إن فعلت كذا فالعتق يلزمني، أو فعليَّ العتق، أو فالعتق لازم لي، أو واجب عليَّ».

فصـــل

[المخرج السابع وفيه البحث في الطلاق المعلق يراد به الحض أو المنع]

المخرج السابع: أخْذُه بقول أشهب من أصحاب مالك، بل هو أفقههم على الإطلاق، فإنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: «إن كلمت زيداً، أو خرجت من بيتي بغير إذني» ونحو ذلك مما يكون من فعلها «فأنت طالق» وكلَّمَتْ زيداً أو خرجت من بيته تقصد أن يقع عليها الطلاق لم تطلق، حكاه أبو الوليد ابن رشد في كتاب الطلاق من كتاب المقدمات له، وهذا القول هو الفقه بعينه، ولا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده كحِرمَان القاتل ميراثَهُ من المقتول، وحرمان الموصى له وصيةَ مَنْ قتله بعد الوصية، وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فراراً من ميراثها، وكما يقوله مالك وأحمد في إحدى

الروايتين عنهما، وقبلهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن تزوج في العدة وهو يعلم: يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً، ونظائر ذلك كثيرة؛ فمعاقبة المرأة ههنا بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه، ولا ينتقض هذا على أشهب بمسألة المخيَّرة ومَنْ جعل طلاقها بيدها؛ لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها، بخلاف الحالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه، ولا جعله بيدها باليمين،حتى لو قصد ذلك فقال: «إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق» أو «إن أبرأتِني من جميع حقوقك فأنت طالق» فأعطته أو أبرأته طلقت.

ولا ريب أن هذا الذي قال أشهب أفقه من القول بوقوع الطلاق؛ فإن الزوج إنما قصد حَضّها ومَنْعها، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها، ولا خَطر ذلك بقلبه، ولا قَصد وقوع الطلاق عند المخالفة، ومكانُ أشهب من العلم والإمامة غيرُ مجهولٍ؛ فذكر أبو عمر بن عبد البر في كتاب الانتقاء عن محمد بن عبد الله بن عبد الحي قال: أشهب أفقه منكم، ابن القاسم مائة مرة، وأنكر ابن كنانة ذلك، قال: ليس عندنا كما قال محمد، وإنما قاله لأن أشهب شيخه ومعلمه، قال أبو عمر: أشهب شيخه ومعلمه، وابن القاسم شيخه، وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما وأخْذِه عنهما.

فصـــل

[هل الحلف بالطلاق يمين أو لا؟]

المخرج الثامن: أخذه بقول من يقول إن الحلف بالطلاق لا يلزم، ولا يقع على الحانث به طلاق، ولا يلزمه كفارة ولا غيرها، وهذا مذهب خَلْق من السلف والخلف، صحَّ ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

قال بعض الفقهاء المالكية وأهلُ الظاهـر: ولا يعرف لعلي في ذلـك مخالف من الصحابة، هذا لفظ أبي القاسم التيمي في شرح أحكام عبد الحق، وقاله قبله أبو محمد بن حـزم، وصح ذلـك عن طاوس أجـل أصحاب ابن عبـاس رضي الله عنه وأفقههم على الإطلاق، قال عبد الرزاق في مصنفه: أنبأنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني ابن طـاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً، قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري، وهذا أصح إسناد عمن هو من أجل التابعين وأفقههم، وقد وافقه أكثر من أربعمائة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس، ومن آخِرهم أبو محمد بن حزم، قال في كتابه المحلّى: مسألة، اليمينُ بالطلاق لا يلزم، سواء برَّ أو حنث، لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمَرَ الله تعالى، ولا يمين إلا كما شرع الله تعالى على لسان رسوله، ثم قرر

ذلك، وساق اختلاف الناس في ذلك، ثم قال: فهؤلاء عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، وشريح وطاوس لا يَقْضُون بالطلاق على مَنْ حلف به فحنث، ولا يعرف في ذلك لعليّ كرم الله وجهه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: أما أثر عليّ رضي الله عنه فرواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة، وأراد سفراً، فأخذه أهلُ امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي، فقال علي كرم الله وجهه: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردَّها عليه، ولا متعلق لهم بقوله «اضطهدتموه» لأنه لم يكن هناك إكراه، فإنهم إنما طالبوه بحق نفقتها فقط، ومعلوم أن ذلك ليس بـإكراه على الطلاق ولا على اليمين، وليس في القصة أنهم أكرهوه بالقتل أو بالضرب أو بالحبس أو أخذ المال على اليمين حتى يكون يمين مكره، والسائلون لم يقولوا لعلي شيئاً من ذلك البتة، وإنما خاصَمُوه في حكم اليمين فقط، فنزل علي كرم الله وجهه ذلك منزلة المضطهد حيث لم يرد طلاق امرأته وإنما أراد التخلص إلى سفره بالحلف، فالحالف والمضطهد كل منهما لم يردطلاق امرأته، فالمضطهد محمول على الطلاق تكلم به ليتخلص من ضرر الإكراه، والحالف حلف به ليتوصل إلى غرضه من الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ولو اختلف حالُ الحالفِ بين أن يكون مكرهاً أو مختاراً لسألَهَ علي كرم الله وجهه عن الإكراه وشروطه وحقيقته، وبأي شيء أكره، وهذا ظاهر بحمـد الله، فارْضَ للمقلد بمـا رضي لنفسه.

وأما أثر شريح ففي مصنف عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح أنه خُوصِمَ إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حَدَثاً، فاكترى بغلاً إلى حمام أعين، فتعدى به إلى أصبهان فباعه واشترى به خمراً، فقال شريح: إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها، فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم، فلم يره حَدَثاً، ولا متعلقَ لقول الراوي ـ إما محمد وإما هشام ـ فلم يره حَدَثاً، فإنما ذلك ظن منه، قال أبو محمد: وأي حدث أعظم ممن تعدَّى من حمام أعين وهو على مسيرة أميال يسيرة من الكوفة إلى أصبهان ثم باع بَغْلَ مسلم ظلماً واشترى به خمراً؟.

قلت: والظاهر أن شريحاً لما ردت عليه المرأة ظن من شاهد القصة أنه لم ير ذلك حدثاً؛ إذ لو رآه حدثاً لأوقع عليها الطلاق، وشريح إنما ردها لأنه علم أنه لم يقصد طلاق امرأته، وإنما قصد اليمين فقط، فلم يلزمه بالطلاق، فقال الـراوي فيهم: فلم ير ذلـك حدثاً، وشريح أفقه في دين الله أن لا يرى مثل هذا حدثاً.

وممن روى عنه عدم وقوع الطلاق على الحالف إذا حنث عِكْرِمة مولى ابن عباس، كما ذكره سنيد بن داود في تفسيره في أول سورة النور عنه بإسناده أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم أخاه، فكلمه، فلم ير ذلك طلاقاً، ثم قرأ: ﴿ولا تَتّبِعُوا خُطُوَاتِ الشيطان﴾ [البقرة: ١٦٨].

ومن تأمل المنقول عن السلف في ذلك وجده أربعة أنواع: صريح في عدم الوقوع، وصريح في الوقوع، وظاهر في عدم الوقوع، وتوقف عن الطرفين، فالمنقول عن طاوس وعكرمة صريح في عدم الوقوع، وعن علي عليه السلام وشريح ظاهر في ذلك، وعن ابن عُيَينة صريح في التوقف، وأما التصريح بالوقوع فلا يُؤْثَرُ عن صحابي واحد إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشرط، كالمنقول عن أبي ذر، بل الثابتُ عن الصحابة عدمُ الوقوع في صورة العتق الذي هو أولى بالنفوذ من الطلاق، ولهذا ذهب إليه أبو ثور وقال: القياس أن الطلاق مثله، إلا أن تجمع الأمة عليه، فتوقف في الطلاق لتوهم الإجماع، وهذا عذر أكثر الموقِعِينَ للطلاق، وهو ظنهم أن الإجماع على الوقوع، مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع، وإذا تبين أنه ليس في المسألة إجماع تبين أن لا دليل أصلاً يدل على الوقوع، والأدلة الدالة على عدم الوقوع في غاية القوة والكثرة، وكثير منها لا سبيل إلى دَفْعه، فكيف يجوز معارضتها بدعوى إجماع قد علم بطلانه قطعاً؟ فليس بأيدي الموقعين آية من كتاب أو سنة ولا أثر عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا قياس صحيح، والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم إلا الاستصحاب الذي لا يجوز الانتقال عنه إلا لما هو أقوى منه لكان كافياً، فكيف ومعهم الأَقْيِسَة التي أكثرها من باب قياس الأَوْلى؟ والباقي من القياس المساوي وهو قياس النظير عَلَى نظيره، والآثار والعمومات والمعاني الصحيحة والحكم والمناسبات التي شهد لها الشرعُ بالاعتبار ما لم يدفعهم منازعوهم عنهم بحجة أصلاً؟ وقولهم وسط بين قولين متباينين غاية التباين، أحدهما قول من يعتبر التعليق فيوقع به الطلاق على كل حال، سواء كان تعليقاً قسمياً يقصد به الحالف منع الشرط والجزاء أو تعليقاً شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط، والثاني قول من يقول: إن هذا التعليق كله لَغْو لا يصح بوجه ما، ولا يقع الطلاق به البتة، كما سنذكره في المخرج الذي بعد هذا إن شاء الله، فهؤلاء توسَّطُوا بين الفريقين، وقالوا: يقع الطلاق في صورة التعليق المقصود به وقوع الجزاء، ولا يقع في صورة التعليق القسمي، وحجتهم قائمة على الفريقين، وليس لأحد منهما حجة صحيحة عليهم، بل كل حجة صحيحة احتج بها الموقعون فإنما تدل على الوقوع في صورة التعليق المقصود، وكل

حجة احتج بها المانعون صحيحة فإنما تدل على عدم الوقوع في صورة التعليق القسمي، فهم قائلون بمجموع حُجَجِ الطائفتين، وجامعون للحق الذي مع الفريقين، ومعارضون قول كل من الفريقين، وحججهم [بقول الفريق الآخر وحججهم].

فصـــل

[المخرج التاسع وفيه حكم الطلاق المعلق بالشرط]

المخرج التاسع: أخذه بقول من يقول: إن الطلاق المعلق بالشـرط لا يقع، ولا يصح تعليق الطلاق، كما لا يصح تعليق النكاح، وهذا اختيار أبي عبد الرحمن أحمد ابن يحيى بن عبد العزيز الشافعي أحد أصحاب الشافعي الأجِلّة أو أجَلِّهم، وكان الشافعي يُجِلُّه ويكرمه ويكنيه ويعظمه، وأبو ثور، وكانا يُكرمانه، وكان بصره ضعيفاً، فكان الشافعي يقول: لا تدفعوا إلى أبي عبد الرحمن الكتاب يعارض به فإنه يخطىء، وذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات أصحاب الشافعي، ومحل الرجل من العلم والتضلع منه لا يدفع، وهو في العلم بمنزلة أبي ثور وتلك الطبقة، وكان رفيق أبي ثور، وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه من المنتسبين إلى الشافعي، فإذا نزل بطبقته إلى طبقة أصحاب الوجوه كان قوله وجهاً، وهو أقل درجاته.

وهذا مذهب لم ينفرد به، بل قد قال به غيره من أهل العلم، قال أبو محمد بـن حزم في المحلى: والطلاق بالصفة عندنا كما هـو الطلاق بـاليمين، كل ذلـك لا يلزم وبالله التوفيق، ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله تعالى وعَلمه، وما عداه فباطل وتَعَدّ لحدود الله تعالى.

وهذا القول وإن لم يكن قوياً في النظر فإن الموقعين للطلاق لا يمكنهم إبطاله البتة لتناقضهم، وكان أصحابه يقولون لهم: قولُنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الإبراء أو الهبة والوقف والبيع والنكاح سواء، فلا يمكنكم البتة أن تُفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه، فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء إلا كان هو بعينه حجة عليكم في إبطال قولكم في منع صحة تعليق الإبراء والهبة والوقف والنكاح، فما الذي أَوْجَبَ إلغاء هـذا التعليق وصحة ذلك التعليق؟ فإن فرقتم بالمعاوضة وقلتم: «إن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها» انتقض عليكم طَرْداً بالجَعَالـة وعَكساً بـالهبة والـوقف؛ فانتقض عليكم الفرق طرداً وعكساً، وإن فرقتم بالتمليك والإسقاط فقلتم: «عقود التمليك لا تقبل

التعليق، بخلاف عقود الإسقاط» انتقض أيضاً طَرْدُه بالوصية، وعَكْسه بالإبراء؛ فلا طرد ولا عكس، وإن فرقتم بالإدخال في ملكه والإخراج عن ملكه فصححتم التعليق في الثاني دون الأول انتقض أيضاً فرقكم؛ فإن الهبة والإبراء إخراج عن ملكه ولا يصح تعليقهما عندكم، وإن فرقتم بما يحتمل الغَرَرَ وما لا يحتمله، فما يحتمل الغرر والأخْطَار يصح تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية، وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح والإجارة، انتقض عليكم بالوكالة فإنها لا تقبل التعليق عندكم وتحتمل الخطر؛ ولهذا يصح أن يوكله في شراء عبد، ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا سنه ولا ثمنه، بل يكفي ذكر جنسه فقط، أو أن يوكله في شراء دار، ويكتفي بذكر محلها وسكنها قط، وأن يوكله في التزوج بامرأة فقط، ولا يزيد على كَوْنها امرأة، ولا يذكر له جنس مهرها ولا قدره ولا وصفه، وأي خطر فوق هذا؟ ومع ذلك منعتم من تعليقها بالشرط، وطَرْدُ هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط، فإنه يحتمل من الخَطَر ما لا يحتمل غيره من العقود، فلا يشترط فيه رؤية الزوجة، ولا صفتها، ولا تعيين العوض جنساً ولا قدراً ولا وصفاً، ويصح مع جَهَالته، وجهالة المرأة، ولا يعلم عقد يحتمل من الخطر ما يحتمله؛ فهو أولى بصحة التعليق من الطلاق والعتاق إن صح هذا الفرق. وقد نص الشافعي على صحة تعليقه فيما لوقال: «إن كانت جاريتي ولدت بنتاً فقد زوجتكها» وهذا وإن لم يكن تعليقاً على شرط مستقبل فليس بمنزلة قوله: «متى ولدت جارية فقد زوجتكها» لأن هذا فيه خطر ليس في صورة النص، وهذا فرق صحيح، ولكن لم يوفوه حقه، ولم يطرد فقهه، فلو قال: «إن كان أبي مات وورثت منه هذا المتاع فقد بعتكه» أبطلتموه، وقلتم: هو بيع معلق على شرط، والبطلان ههنا في غاية البعد من الفقه، ولا معنى تحته، ولا خطر هناك ولا غرر[1] البتة، وقد نص الإمام أحمد على صحة تعليق النكاح على الشرط، قال صاحب المستوعب: وأما إذا علق انعقاد النكاح على شرط مثل أن يقول: «زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إذا رضيت أمها» ففيه روايتان: إحداهما يبطل النكاح من أصله، والأخرى يصح. وذكر في هذا الفصل أنه إذا تزوجها بشرط الخيار وإن جاءها بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ففيه روايتان؛ إحداهما: يبطل النكاح من أصله، والثانية: يبطل الشرط ويصح العقد، نص عليه في رواية الأثرم، وقد ذكر القاضي رواية عنه أنه إذا تزوجها بشرط الخيار يصح العقد والشرط جميعاً؛ فصار عنه ثلاث روايات: صحة العقد والشرط، وبطلانهما، وصحة العقد وفساد الشرط، لكن هذا فيما إذا شرط الخيار أو إن جاءها بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما. وأما إذا قال:

---

(١) في نسخة: ولا عذر البتة» تحريف.

«زوجتكَ إن رضيَتْ أمها» فنص على صحة العقد إذا رضيت أمها. [وقال: هو نكاح،] وقال في رواية عبد الله وصالح وحنبل: نكاح المتعة حرام، وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد.

والمقصود أن المفرقين بين ما يقبل التعليق بالشروط وما لا يقبل إلى الآن لم يستقر لهم ضابط في الفرق، فمن قال من أهل الظاهر وغيرهم إن الطلاق لا يصح تعليقه بالشرط لم يتمكن من الرد عليه مَنْ قولُه مضطرب فيما يعلق وما لا يعلق، ولا يرد عليه بشيء إلا تمكن من رده عليهم بمثله أو أقوى منه، وإن ردوا عليه بمخالفته لآثار الصحابة رد عليهم بمخالفة النصوص المرفوعة في صُوَر عديدة قد تقدم ذكر بعضها، وإن فرقوا طالبهم بضابط ذلك أولاً وبتأثير الفرق شرعاً ثانياً، فإن الوصف الفارق لا بد أن يكون مؤثراً كالوصف الجامع؛ فإنه لا يصح تعليق الأحكام جمعاً وفرقاً بالأوصاف التي لا يعلم أن الشارع اعتبرها، فإنه وضع شرع لم يأذن به الله، وبالجملة فليس بطلان هذا القول أظهر في الشريعة من بطلان التحليل، بل العلم بفساد نكاح التحليل أظهر من العلم بفساد هذا القول، فإذا جاز التقرير على التحليل وترك إنكاره مع ما فيه من النصوص والآثار التي اتفق عليها أصحاب رسول الله ﷺ على المنع منه ولعن فاعله وذمه فالتقرير على هذا القول أجود وأجوز.

هذا ما لا يستريب فيه عالم منصف، وإن كان الصواب في خلاف القولين جميعاً، ولكن أحدهما أقل خطأ وأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

فصـــل

[المخرج العاشر زوال سبب اليمين]

المخرج العاشر: مخرج زوال السبب، وقد كان الأولى تقديمه على هذا المخرج لقوته وصحته، فإن الحكم يَدُور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوَالهما كالخمر عَلّق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق عَلّق عليه المنعَ من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السَّفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة، فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله؛ لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين فإذا دُعِي إلى شراب مسكر ليشربه فحلف أن لا يشربه، فانقلب خلاً فشربه لم يحنث، فإن منع نفسه منه نظير منع

الشارع، فإذا زال منُع الشارع بانقلابه خلاً وجب أن يزول منع نفسه بذلك، والتفريقُ بين الأمرين تحكم مَحْض لا وجه له؛ فإذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الإراقة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع في صورة اليمين وقد زال سببه؟ وهل يقتضي مَحْضُ الفقه إلا زوال حكم اليمين؟

يوضحه أن الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب غير المسكر، ولم يخطر بباله، فإلزامُه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها إلزامٌ بما لم يلتزمه هو، ولا ألزمه به الشارع، وكذلك لو حلف على رجل أن لا يقبل له قولاً ولا شهادة لما يعلم من فسقه، ثم تاب وصار من خيار الناس؛ فإنه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من ذلك بالشرع، وكذلك إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو لا يلبس هذا الثوب أو لا يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا يحل له ذلك، فملك الطعامَ والثوبَ وتزوج المرأة فأكل الطعام ولبس الثوب ووطىء المرأة لم يحنث؛ لأن المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع، ومنع الشارع يزول بزوال الأسباب التي ترتب عليها المنع؛ فكذلك منع الحالف، وكذلك إذا حلف لا دَخَلْتُ هذه الدار، وكان سبب يمينه أنها تعمل فيها المعاصي وتشرب الخمر؛ فزال ذلك وعادت مَجْمَعاً للصالحين وقراءة القرآن والحديث، أو قال: «لا أدخل هذا المكان» لأجل ما رأى فيه من المنكر، فصار بيتاً من بيوت الله تُقَام فيه الصلوات لم يحنث بدخوله، وكذلك إذا حلف لا يأكل لفلان طعاماً، وكان سبب اليمين أنه يأكل الربا، ويأكل أموال الناس بالباطل؛ فتاب وخرج من المظالم وصار طعامه من كَسْب يده أو تجارة مُبَاحة لم يحنث بأكل طعامه، ويزول حكم منع اليمين كما يزول حكم مَنْع الشارع، وكذلك لو حلف لا بايعت فلاناً، وسبب يمينه كونه مُفْلِساً أو سفيهاً؛ فزال الإفلاس والسفه؛ فبايعه لم يحنث، وأضعافُ أضعافِ هذه المسائل، كما إذا اتهم بصحبة مُرِيب فحلف لا أصاحبه فزالت الريبة وخلفها ضدها فصاحبه لم يحنث، وكذلك لو حلف المريض لا يأكل لحماً أو طعاماً وسببُ يمينه كونهُ يزيد في مرضه فصحَّ وصار الطعام نافعاً له لم يحنث بأكله، وقد صرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس، فمنها: لو حلف لوالٍ أن لا أفارق البلَدَ إلا بإذنك فعُزِل ففارق البلد بغير إذنه لم يحنث، ومنها: لو حلف على زوجته لا تخرجين من بيتي إلا بإذني، أو على عبده لا يخرج إلا بإذنه، ثم طلق الزوجة وأعتق العبد فخرجا بغير إذنه لم يحنث، ذكره أصحاب الإمام أحمد. قال صاحب المغني: لأن قرينةَ الحالِ تنقل حكم الكلام إلى نفسها، وهو يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما؛ فكأنه قال: ما دمتما في ملكي، ولأن السبب يدل على النية في الخصوص كدلالته عليها في العموم، وكذلك لو حلف لقاضٍ أن لا أرى منكراً إلا

رفعته إليك فعُزِل لم يحنث بعدم الرفع إليه بعد العزل، وكذلك إذا حلف لامرأته ألا أبيت خارجَ بيتكِ أو خارجَ هذه الدار فماتت أو طـلَّقها لم يحنث إذا بات خارجَهَا، وكذلك إذا حلف على ابنه ألا يبيتَ خارج البيت لخوفه عليه من الفُسَّاق؛ لكونهه أمْرَدَ، فالتحى وصار شيخاً لم يحنث بمبيته خارج الدار، وهذا كله مذهب مالك وأحمد؛ فإنهما يعتبران النية في الأيمان وبِسَاط اليمين وسببها وما هَيَّجها؛ فيحملان اليمين على ذلك.

[قف على اعتبارهم بساط اليمين]

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الأيمان من كتابه الكافي في مـذهب مالـك: والأصل في هذا الباب مُرَاعاة ما نواه الحالف؛ فإن لم تكن له نية نظر إلى بِسَاط قصته، وما أثاره على الحلف، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته.

وقال صاحب الجواهر: المقتضيات للبر والحنث أمور؛ الأول: النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها، سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقيـيد مطلقه وتخصيص عامه، الثاني: السبب المثير لليمين يتعرف منه، ويعبر عنه بالبِسَاط أيضاً، وذلك أن القاصد لليمين لا بد أن تكون له نية، وإنما يذكرها في بعض الأوقـات وينساهـا في بعضها؛ فيكون المحرك على اليمين ـ وهو البساط ـ دليلاً عليها، لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهوراً لا إشكال فيه، وقد يخفى في بعض الحالات، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة.

وكذلك أصحاب الإمام أحمد صرحوا باعتبار النية وحمل اليمين على مقتضاها، فإن عدمت رجع إلى سبب اليمين وما هَيَّجها فحمل اللفظ عليه؛ لأنه دليل على النية.

حتى صرح أصحاب مالك فيمن دَفَنَ مالاً ونسي مكانَه فبحث عنه فلم يجده فحلف على زوجته أنها هي التي أخذته ثم وجده لم يحنث، قالوا: لأن قَصْده ونيته إنما هو إن كان المال قد ذهب فأنت التي أخذته؛ فتأمل كيف جعلوا القصد والنية في قوة الشرط، وهذا هو محض الفقه.

ونظير هذا ما لو دُعِيَ إلى طعام فظنه حراماً فحلف لا أطعمه ثم ظهر أنه حلال لا شبهة فيه فإنه لا يحنث بأكله؛ لأن يمينه إنما تعلقت به إن كان حراماً وذلك قصده.

ومثله لو مَرَّ به رجل فسلم عليه فحلف لا يرد عليه السلام لظنه أنه مبتدع أو ظالم أو فاجر، فظهر أنه غير ذلك الذي ظنه لم يحنـث بالرد عليه.

ومثله لو قُدِّمَتْ له دابة ليركبها فظنها قَطُوفاً أو جَمُوحاً أو متعسرة الركوب فحلف لا يركبها فظهرت له بخلاف ذلك لم يحنث بركوبها.

وقال أبو القاسم الخرقي في مختصره: ويرجع في الأيمان إلى النية؛ فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هَيَّجها. وقال أصحاب الإمام أحمد: إذا دعي إلى غداء فحلف أن لا يتغدى أو قيل له أقعد فحلف أن لا يقعد اختصت يمينه بذلك الغداء وبالقعود في ذلك الوقت؛ لأن عاقلاً لا يقصد أن لا يتغدى أبداً ولا يقعد أبداً.

ثم قال صاحب المغني: إن كان له نية فيمينه على ما نوى، وإن لم تكن له نية؛ فكلام أحمد يقتضي روايتين؛ إحداهما: أن اليمين محمولة على العموم؛ لأن أحمد سُئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه فزال الظلم، قال أحمد: النذر يوفى به، يعني لا يدخله، ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، كذلك يمين الحالف. ونازَعه في ذلك شيخنا، فقال: إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد زوال الظلم؛ لأنه نذر الله ألا يدخلها، وأكّد نذره باليمين، والنذر قربة، فقد نذر التقرب إلى الله بهجران ذلك البلد؛ فلزمه الوفاء بما نذره. هذا هو الذي فهمه الإمام أحمد، وأجاب به السائلَ حيث قال: النذر يوفى بـه؛ ولهذا منـع النبي ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد قضَاء نُسُكهم فوق ثلاثة أيام؛ لأنهم تركوا ديارهم لله، فلم يكن لهم العَوْد فيها، وإن زال السببُ الذي تركوها لأجله، وذلك نظير مسألـة ترك البلد للظلم والفواحش التي فيه إذا نذره الناذر؛ فهذا سِرُّ جوابه، وإلا فمذهبُه الذي عليه نصوصه وأصولُه اعتبارُ النية والسبب في اليمين وحمل كلام الحالفين على ذلك، وهذا في نصوصه أكثر من أن يذكر فلينظر فيها.

وأما مذهب أصحاب أبي حنيفة فقال في كتاب الذخائر في كتاب الأيمان: الفصل السادس في تقيـيد الأيمان المُطْلَقة بالدلالة، إذا أرادت المـرأة الخروجَ من الـدار فقال الزوج «إن خرجت من الدار فأنت طالق» فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق، وكذلك لو أراد رجل أن يضربه فحلف آخر أن لا يضربه، فهذا على تلك الضربة، حى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث، ويسمى هذا يمين الفَوْر، وهذا لأن الخَرْجَة التي قَصَد والضربة التي قصد هي المقصودة بالمنع منها عرفاً وعادة؛ فيتعين ذلك بالعرف والعادة، وإذا دخل الرجل على الرجل فقال: تعالَ تغدَّ معي، فقال: والله لا أتغدّى، فذهب إلى بيته وتغدّى مع أهله لا يحنث، وكذلك إذا قال الرجل لغيره: كُلْ مع فلان، فقال: والله لا آكل، ثم ذكر تقرير ذلك

بأنه جواب لقول الآمر له، والجواب كالمُعَاد في السؤال؛ فإنه يتضمن ما فيه، قال: وليس كابتداء اليمين؛ لأن كلامه لم يخرج جواباً بالتقيـيد، بل خرج ابتداء، هو مُطْلَق عن القيد فينصرف إلى كل غداء، قال: وإذا قال لغيره: كلم لي زيداً اليوم في كذا، فقال: والله لا أكلمه، فهذا يختص باليوم؛ لأنه خرج جواباً عن الكلام السابق، وعلى هذا إذا قال: إيتني اليوم، فقال: امرأته طالق إن أتاك، وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بأن النية تعمل في اللفظ لتعيين ما احتمله اللفظ؛ فإذا تعين باللفظ ولم يكن اللفظ محتملاً لما نوى لم تؤثر النية فيه؛ فإنه حينئذٍ يكون الاعتبارُ بمجرد النية، ومجرد النية لا أثر لها في إثبات الحكم؛ فإذا احتملها اللفظُ فعينت بعض محتملاته أثرت حينئذٍ، قالوا: ولهذا لو قال: «إن لبست ثوباً أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً أو كلمت امرأة فامرأته طالق» ونوى ثوباً أو طعاماً أو شراباً أو امرأة معيناً دُيِّنَ فيما بينه وبين الله، وقبلت نيته بغير خلاف، ولو حذف المفعول واقتصر على الفعل؛ فكذلك عند أبي يوسف في رواية عنه والخصاف، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك.

والمقصود أن النية تؤثر في اليمين تخصيصاً وتعميماً، وإطلاقاً وتقيـيداً، والسبب يقوم مقامها عند عدمها، ويدل عليها، فيؤثر ما يؤثره، وهذا هو الذي يتعين الإفتاء به، ولا يحمل الناس على ما يقطع أنهم لم يريدوه بـأيمانهم، فكيف إذا علم قـطعاً أنهم أرادوا خلافه؟ والله أعلم.

[التعليل كالشرط]

والتعليل يجري مجرى الشرط، فإذا قال «أنت طالق لأجل خروجك من الدار» فبان أنها لم تخرج لم تطلق قطعاً، صرح به صاحب الإرشاد فقال: وإن قال: «أنت طالقْ أنْ دخلت الدار» بنصب الألف والحالف من أهل اللسان، ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال، لم تطلق، ولم يذكر فيه خلافاً، وقد قال الأصحاب وغيرهم: إنه إذا قال «أنت طالق» وقال أردت الشرط دُيِّنَ؛ فكذلك إذا قال «لأجل كلامك زيداً، أو خروجك من داري بغير إذني» فإنه يُدَين، ثم إن تبين أنها لم تفعل لم يقع الطلاق، ومن أفتى بغير هذا فقد وهم على المذهب، والله أعلم.

فصـــل

[الخلـع]

المخرج الحادي عشر: خلع اليمين عند من يجوزه كأصحاب الشافعي وغيرهم، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم فإذا دَعَتِ

الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة؛ أحدها: أن الله تعالى شرع الخلع رفعاً لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين، وتخلص كل منهما من صاحبه؛ فإذا شرع الخلع رَفْعاً لهذه المفسدة التي هي بالنسبة إلى مفسدة التحليل كتَفْلَة في بحر فتسويغه لدفع مفسدة التحليل أولى.

يوضحه الوجه الثاني أن الحيل المحرَّمة إنما منع منها لما تتضمنه من الفساد الذي اشتملت عليه تلك المحرمات التي يتحيل عليها بهذه الحيل، وأما حيلة ترفع مَفْسَدة هي من أعظم المفاسد فإن الشارع لا يحرمها.

يوضحه الوجه الثالث أن هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاؤه، ودفع مفسدة التحليل التي بالغ الشارع كل المبالغة في دفعه والمنع منه ولعن أصحابه، فحيلة تحصل المصلحة المطلوب إيجادها وتدفع المفسدة المطلوب إعدامها لا يكون ممنوعاً منها.

الوجه الرابع: أن ما حرمه الشارع فإنما حَرَّمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإذا كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرمه البتة، وهذا الخلع مصلحته أرجح من مفسدته.

الوجه الخامس: أن غاية ما في [هذا] الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهما، وإذا وقع الخلع من غير شقاق صح، وكان غايته الكراهية؛ لما فيه من مفسدة المفارقة، وهذا الخلع أريد له لَمَّ شَعَثِ النكاح بحصول عقدٍ بعده يتمكن الزوجان فيه من المعَاشرة بالمعروف، وبدونه لا يتمكنان من ذلك، بل إما خراب البيت وفراق الأهل، وإما التعرض للعنة مَنْ لا يقوم للعنته شيء، وإما التزام ما حلف عليه وإن كان فيه فساد دنياه وأخراه كما إذا حلف ليقتلَنَّ ولده اليوم، أو ليشربَنَّ هذا الخمر، أو ليطأنَّ هذا الفرج الحرام، أو حلف أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسَقْف ولا يعطي فلاناً حقه، ونحو ذلك، فإذا دار الأمر بين مفسدة التزام المحلوف عليه أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشَتَات الشمل أو مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يَخف على العاقل أي ذلك أولى.

الوجه السادس: أنهما لو اتفقا على أن يطلقها من غير شقاق بينهما، بل ليأخذ غيرها، لم يمنع من ذلك، فإذا اتفقا على الخلع ليكون سبباً إلى دوام اتصالهما كان أولى وأحْرَى.

ويوضحه الوجه السابع: أن الخلع إن قيل «إنه طلاق» فقد اتفقا على الطلاق بعوض لمصلحة لهما في ذلك، فما الذي يحرمه؟ وإن قيل «إنه فسخ» فلا ريب أن النكاح من العقود اللازمة، والعقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنعا من ذلك، إلا أن يكون العقد حقاً لله، والنكاح محض حقهما، فلا يمنعان من الاتفاق على فسخه.

الوجه الثامن: أن الآية اقتضت جواز الخلع إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله، فكان الخلع طريقاً إلى تمكنهما من إقامة حدود الله، وهي حقوقه الواجبة عليهما في النكاح، فإذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقاً إلى تمكنهما من إقامة حدوده التي تعطل ولا بد بدون الخلع تعين الخلع حينئذ طريقاً إلى إقامتها.

فإن قيل: لا يتعين الخلع طريقاً، بل ههنا طريقان آخران، أحدهما: مفارقتهما، والثاني: عدم إلزام الطلاق بالحِنْثِ إذا أخرجه مخرج اليمين إما بكفارة أو بدونها، كما هي ثلاثة أقوال للسلف معروفة صرح بها أبو محمد بن حزم وغيره.

قيل: نَعَمْ هذان طريقان، ولكن إذا أحكم سدهما غاية الإحكام، لم يمكنه سلوك أحدهما، وأيهما سلك ترتب عليه غاية الضرر في دينه ودنياه لم يحرم عليه - والحالة هذه - سلوك طريق الخلع، وتعين في حقه طريقان: إما طريق الخلع، وإما سلوك طريق أرباب اللعنة.

وهذه المواضع وأمثالها لا تحتملها إلا العقول الواسعة التي لها إشراف على أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، وأما عقل لا يَتّسِع لغير تقليد من اتفق له تقليده وترك جميع أقوال أهل العلم لقوله فليس الكلام معه.

الوجه التاسع: أن غاية ما منع المانعون من صحة هذا الخلع أنه حيلة، والحيل باطلة؛ ومنازعوهم ينازعونهم في كلتا المقدمتين، فيقولون: الاعتبار في العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها، فليس لنا أن نسأل الزوج إذا أراد خلع امرأته: ما أردت بالخلع؟ وما السبب الذي حملك عليه؟ هل هو المشاقة أو التخلص من اليمين؟ بل نُجْرِي حكم التخالع على ظاهره، ونَكِلُ سرائر الزوجين إلى الله، قالوا: ولو ظهر لنا قصد الحيلة فالشأن في المقدمة الثانية، فليس كل حيلة باطلة محرمة، وهل هذا الفصل الطويل الذي نحن فيه إلا في أقسام الحيل؟ والحيلة المحرمة الباطلة هي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله أو تحريم ما أحله الله أو إسقاط ما أوجبه؟ وأما حيلة تتضمن الخلاص من الآصار والأغلال

والتخلص من لعنة الكبير المتعال فأهلاً بها من حيلة وبأمثالها ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [البقرة: ٢٢٠] والمقصود تنفيذ أمر الله ورسوله بحسب الإمكان والله المستعان.

الوجه العاشر: أنه ليس القول ببطلان خلع اليمين أولى من القول بلزوم الطلاق للحالف به غير القاصد له، فهلم نحاكمكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وقواعد الشريعة المطهرة، وإذا وقع التحاكم تبين أن القول بعدم لزوم الطلاق للحالف به أقوى أدلة وأصح أصولاً وأطرد قياساً وأوفق لقواعد الشرع، وأنتم معترفون بهذا شئتم أم أبيتم، فإذا ساغ لكم العدول عنه إلى القول المتناقض المخالف للقياس ولما أفتى به الصحابة ولما تقتضيه [قواعد] الشريعة وأصولها فلأن يسوغَ لنا العدولُ عن قولكم ببطلان خلع اليمين إلى ضده تحصيلاً لمصلحة الزوجين ولَمَّاً لشَعَث النكاح وتعطيلاً لمفسدة التحليل وتخلصاً لأمرأين مسلمين من لعنة الله ورسوله أَوْلَى وأَحْرَى، والله أعلم.

فصـــل

[المخرج الثاني عشر وفيه بحث أن يمين الطلاق من الأيمان المكفرة]

المخرج الثاني عشر: أخذه بقول من يقول «الحلف بالطلاق من الأيمان الشرعية التي تدخلها [الكفارة» وهذا أحد الأقوال في المسألة، حكاه أبو محمد بن حزم في كتاب «مراتب الإجماع» له، فقال: واختلفوا فيمن حلف بشيء غير أسماء الله أو بنَحْر ولده أو هَدْيه أو أجنبي أو بالمصحف أو بالقرآن أو بنذر أخرجه مخرج اليمين أو بأنه مُخَالف لدين المسلمين أو بطلاق أو بظهار أو تحريم شيء من ماله، ثم ذكر صوراً أخرى، ثم قال: فاختلفوا في جميع هذه الأمور، أفيها كفارة أم لا؟ ثم قال: واختلفوا في اليمين بالطلاق، أهو طلاق فيلزم، أم هو يمين فلا يلزم؟ حكى في كونه طلاقاً فيلزم أو يميناً لا يلزم قولين][1] وحكى قبل ذلك هل فيه كفارة أم لا؟ على قولين، واختار هو ألا يلزم، ولا كفارة فيه، وهذا اختيار شيخنا أبي محمد بنَ تيمية أخي شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام: والقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق، بل بطريق الأولى؛ فإنهم إذا أفتوا من قال «إن لم أفعل كذا فكل مملوك لي حر» بأنه يمين تكفر فالحالف بالطلاق أولى، قال: وقد علق القول به أبو ثور، فقال: إن لم تجمع الأمة على لزومه فهو يمين تكفر، وقد تبين أن الأمة لم تجمع على لزومه، وحكاه

(١) ما بين المعكوفين ساقط من أولى المصريتين.

شيخ الإسلام عن جماعة من العلماء الذين سَمَتْ هممهم وشَرُفت نفوسهم فارتفعت عن حَضِيض التقليد المحض إلى أَوْج النظر والاستدلال، ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان، فلم يكن له بردٍّ هذه الحجة قِبَلٌ، وأما ما سواها فبيَّنَ فسادَ جميع حججهم، ونقضها أبلغ نقض، وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمة زُهَاء أربعين دليلاً، وصار إلى ربه وهو مُقِيم عليها، داعٍ إليها، مُبَاهل لمنازعيه، باذل نفسَه وعِرْضه وأوقاته لمستفتيه؛ فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فُتْيا؛ فعطلت لفتاواه مصانع التحليل، وهدمت صوامعه وبيعه، وكَسَدَت سوقه، وتقشعت سحائب اللعنة على المحللين والمحلل لهم من المطلقين، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية، وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الإسلام للطالبين، وخرج من حَبْس تقليد المذهب المعين به مَنْ كرمت عليه نفسه من المستبصرين، فقامت قيامة أعدائه وحساده ومَنْ لا يتجاوز ذكر أكثرهم باب داره أو محلته، وهَجَّنوا ما ذهب إليه بحسب المستجيبين لهم غاية التهجين، فمن استخفوه من الطَّغَام وأشباه الأنعام قالوا: هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين، وكثر أولاد الزنا في العالمين، ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولُبٍّ قالوا: هذا قد أبطل الطلاق المعلق بالشرط، وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة: هذا قد حل بيعة السلطان من أعناق الحالفين، ونَسُوا أنهم هم الذين حلوها بخلع اليمين، وأما هو فصرح في كتبه أن أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى أحد من المفتين، ومن أفتي بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين، ولَعَمْر الله لقد مُنِي من هذا بما مُنِي به من سلَفَ من الأئمة المرضيين، فما أشبه الليلة بالبارحة للناظرين، فهذا مالك بن أنس توصَّل أعداؤه إلى ضَرْبه بأن قالوا للسلطان: إنه يحل عليك أيمان البيعة بفَتْواه أن يمين المكره لا تنعقد، وهم يحلفون مكرهين غير طائعين، فمنعه السلطان، فلم يمتنع لما أخذه الله من الميثاق على مَنْ آتاه الله علماً أن يبينه للمسترشدين، ثم تلاه على أثره محمدُ بن إدريس الشافعي فوشى به أعداؤه إلى الرشيد أنه يحل أيمان البَيْعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تنعقد، ولا تطلق إن تزوجها الحالف، وكانوا يحلفونهم في جملة الأيمان «وإن كل امرأة أتزوجها فهي طالق»، وتلاهما على آثارهما شيخ الإسلام فقال حُسّاده: هذا ينقض عليكم أيمان البيعة، فما فتَّ ذلك في عَضُد أئمة الإسلام، ولا ثَنَى عزماتهم في الله وهممهم، ولا صدهم ذلك عما أوجب

الله عليهم اعتقاده والعمل به من الحق الذي أداهم إليه اجتهادهم، بل مضوا لسبيلهم، وصارت أقوالهم أعلاماً يهتدي بها المهتدون، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [الأنبياء: ٧٣].

فصـــل

[الصحابة والتابعون ومن بعدهم أفتوا بذلك]

ومن له اطِّلَاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء يعلم أنه لم يزل في الإسلام من عصر الصحابة مَنْ يفتي في هذه المسألة بعدم اللزوم وإلى الآن.

فأما الصحابة فقد ذكرنا فتاواهم في الحالف بالعتق بعدم اللزوم، وأن الطلاق أولى منه، وذكرنا فتوى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعدم لزوم اليمين بالطلاق، وأنه لا مخالف له من الصحابة.

وأما التابعون فذكرنا فَتْوَى طاوس بأصح إسناد عنه، وهو من أجل التابعين، وأفتى عكرمة وهو من أَغْزَر أصحاب ابن عباس علماً على ما أفتى به طاوس سواء، قال سنيد بن داود في تفسيره المشهور في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾ [النور: ٢١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾ [النور: ٢١] قال: النذور في المعاصي، حدثنا عباد بن المهلبي عن عاصم الأحول عن عكرمة في رجل قال لغلامه «إن لم أجلدك مائة سوط فامرأته طالق» قال: لا يجلد غلامه ولا تطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان.

وأما مَنْ بعد التابعين فقد حكى المعتنون بمذاهب العلماء كأبي محمد بن حَزْم وغيره ثلاثة أقوال في ذلك للعلماء، وأَهْلُ الظاهر لم يزالوا متوافرين على عدم لزوم الطلاق للحالف به، ولم يزل منهم الأئمة والفقهاء والمصنفون والمقلدون لهم، وعندنا بأسانيد صحيحة لا مَطْعن فيها عن جماعة من أهل العلم الذين هم أهلُه في عصرنا وقَبْله أنهم كانوا يفتون بها أحياناً، فأخبرني صاحبنا الصادق محمد بن شهوان قال: أخبرني شيخنا الذي قرأت عليه القرآن ـ وكان من أصدق الناس ـ الشيخ محمد بن المحلى قال: أخبرني شيخنا

الإمام خطيب جامع دمشق عز الدين الفاروقي قال: كان والدي يرى هذه المسألة، ويفتي بها ببغداد.

وأما أهل المغرب فتواتَر عمن يعتني بالحديث ومذاهب السلف منهم أنه كان يفتي بها، وأوذِيَ بعضهم على ذلك وضرب، وقد ذكرنا فتوى القَفّال في قوله: «الطلاق يلزمني» أنه لا يقع به طلاق وإن نواه، وذكرنا فتاوي أصحاب أبي حنيفة في ذلك، وحكايتهم إياه عن الإمام نصاً، وذكرنا فتوى أشهب من المالكية فيمن قال لامرأته «إن خرجت من داري أو كلمت فلاناً ـ ونحو ذلك ـ فأنت طالق» ففعلَتْ لم تـطلق، ولا يختلف عالمـان متحلِّيان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهـاً يفتى بها في الإسـلام ويحكم بها الحاكم فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجَحْ عليها، والله المستعان وعليه التكلان.

فصـــل

[القول في جواز الفتوى بالآثار السلفية]

في جواز الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوي الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوي الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوي التابعين، وفتاوي التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين، وهلم جرا وكلما كان العهد بالرسول أقربَ كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص، ولكن المُفَضّلُونَ في العصـر المتقدم أكثـر من المفضلين في العصـر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال مَنْ بعدهم؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين[1]، ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم يقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان الثوري وسفيان بن عُيَـينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول

(١) في نسخة: «في الفضل والرأي».

ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وأبي وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع مَنْ قلده على فتوى أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود [وأبيّ بن كعب] وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعُبَادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدري ما عذره غداً عند الله إذا سَوَّى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها؟ فكيف إذا عيَّنَ الأخذ بها حكماً وإفتاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة، واستجاز عقوبة مَنْ خالف المتأخرين لها، وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور «رَمَتْني بدائها وانْسَلّتْ» وسمي ورثة الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرخُ ويصيح ويقول ويعلن أنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول مَنْ قلدناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة. وهذا كلام مَنْ أخذ به وتقلّده ولّاه الله ما تولّى، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوْفى، والذي نَدِينُ الله به ضدُّ هذا القول، والرد عليه، فنقول:

[ترتيب الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين]

إذا قال الصحابي قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثلُه لم يكن قولُ أحدِهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر. وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم، ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والإخوة، وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة واحدة وإن تلفظ فيه بالثلاث، وجواز بيع أمهات الأولاد، وإذا نظر العالم المنصف في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصديق أرجح، وقد تقدم بعض ذلك في مسألة الجد والطلاق الثلاث بفم واحد،

ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة.

فصـــل

[رأي الشافعي في أقوال الصحابة]

وإن لم يخالف الصحابيُّ صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهيرُ الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة، وإن لم يشتهر قولُه أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فاختلف الناس: هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة هذا قول جمهور الحنفية، صَرَّح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطئه دليل عليه، وهو قول إسحـاق بن راهويه وأبي عُبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديـد، أما القـديم فأصحابه مُقِرُّون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حَرْف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً، فإن مخالفة المجتهدِ الدليلَ المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرْجَحَ عنده منه، وقد تعلق بعضهم بأنه يَرَاه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وجدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة؛ فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر، وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله؛ فإن تظافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل، وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه، فقال: المحدَثَات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهذه البدعة الضلالة، والربيع إنما أخذ عنه بمصر، وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة، وهذا فوق كونه حجة، وقال البيهقي في كتاب مدخل السنن له: باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا، قال الشافعي: أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها تصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع إذا كان أصح في القياس، وإذا قال الواحدُ

منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرتُ إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس، قال البيهقي وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على مَنْ سمعه مقطوع إلا بإتيانه، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أَحَبَّ إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القولَ الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ومَنْ لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه ويَدَعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفَضْلهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم. قال الشافعي رضي الله عنه: والعلم طبقات، الأولى: الكتاب والسنة، الثانية: الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة، الثالثة: أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس، هذا كله كلامه في الجديد، قال البيهقي بعد أن ذكر هذا: وفي الرسالة القديمة للشافعي ـ بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم ـ قال: وهو فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم، وآراؤهم لنا أَحْمَدُ وأولى بنا من رأينا، ومن أدركنا ممن ترضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا، وكذا نقول، ولم نخرج من أقوالهم كلهم. قال: وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين نظرت، فإن كان قول أحدهما أشبه بالكتاب والسنة أخذت به، لأن معه شيئاً قوياً؛ فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان أرجح عندنا من واحد لو خالفهم غير أمام، قال البيهقي: وقال في موضع آخر: فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان أَحَبَّ إلي من قول غيرهم، فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذي عليه دلالة، وَقلما يخلو اختلافهم من ذلك. وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا، وإن وجدنا للمفْتين في زماننا أو قبله إجماعاً في شيء تبعناه، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأمور فليس إلا إجهاد الرأي، فهذا كلام الشافعي رحمه [الله] ورضي عنه بنصه، ونحن نشهد بالله أنه لم

يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه، وقد قال في الجديد في قتل الراهب: إنه القياس عنده، ولكن أتركه لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد أخبرنا أنه تَرَكَ القياسَ الذي هو دليل عنده لقول الصاحب، فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل؟ وقال: في الضلع بعير، قلته تقليداً لعمر، وقال في موضع آخر: قلته تقليداً لعثمان، وقال في الفرائض: هذا مذهب تلقيناه عن زيد، ولا تستوحش من لفظة التقليد في كلامه، وَتظن أنها تنفي كونَ قوله حجة بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة، فهذا اصطلاح حادث، وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقَال: قلت هذا تقليداً للخبر، وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي، قال نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم. وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية وَالحنابلة وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا، قالوا: لأنه إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف وعلى هذا فهو حجة، وإن خالفه صحابي آخر، والذين قالوا «ليس بحجة» قالوا: لأن الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده، ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين، ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعمُّ تقليد الصحابة ومن دونهم، ولأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة اعتدَّ بخلافه عند أكثر الناس، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه؟ ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقول الصحابي ليس واحداً منها، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم وأتقى لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة إلى مَنْ بعدهم.

فنقول: الكلام في مقامين، أحدهما: في الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة، الثاني في الجواب عن شبَه النفاة.

[الأدلة على وجوب اتباع الصحابة]

فأما الأول فمن وجوه، أحدها: ما احتج به مالك، وهو قوله تعالى ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم وَرَضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم﴾ [التوبة: ١٠٠] فوجه الدلالة أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل

أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ.

فإن قيل: آتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل وهو سلوك سبيل الاجتهاد؛ لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد، والدليلُ عليه قوله ﴿بإحسان﴾ [التوبة: ١٠٠] ومَنْ قلدهم لم يتبعهم بإحسان لأنه لو كان مطلق الاتباع محموداً لم يفرق بين الاتباع بإحسان أو بغير إحسان، وأيضاً فيجوز أن يراد به اتباعهم في أصول الدين، وقوله ﴿بإحسان﴾ [التوبة: ١٠٠] أي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم، ويكون المقصود أن السابقين قد وجب لهم الرضوان وإن أساؤوا؛ لقوله ﷺ «وما يُدْرِيك أن الله قد اطَّلَع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وأيضاً فالثناء على من اتبعهم كلهم، وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه، وأيضاً فالثناء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه، وإنما يدل على جواز تقليدهم، وذلك دليل جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة من العلماء، أو تقليد الأعلم كقول طائفة أخرى. أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوه، أحدها: أن الاتباع المأمور به في القرآن كقوله ﴿فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ [الأعراف: ١٥٨] ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء: ١١٥] ونحوه لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل؛ الثاني: أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق؛ لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كل أحد، فمن قال قولاً بدليل صحيح وجب موافقته فيه؛ الثالث: أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أو لا تجوز، فإن لم تجز فهو المطلوب، وإن جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم واتبعوا في أحسن الاستدلال، فليس جعل من فعل ذلك متبعاً لموافقتهم في الاستدلال بأولى من جعله مخالفاً لمخالفته في عين الحكم؛ الرابع: أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعاً لهم أصلاً، بدليل أن من خالف مجتهداً من المجتهدين في مسألة بعد اجتهاد لا يصح أن يقال «اتبعه»، وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال اتبعه في الاستدلال أو الاجتهاد؛ الخامس: أن الاتباع افتعال من اتبع، وكون الإنسان تابعاً لغيره نوع افتقار إليه ومَشْي خلفه، وكل واحد

من المجتهدين المستدلين ليس تبعاً للآخر ولا مفتقراً إليه بمجرد ذلك حتى يستشعر موافقته والانقياد له، ولهذا لا يصح أن يقال لمن وافق رجلاً في اجتهاده أو فتواه اتفاقاً إنه متبع له؛ السادس: أن الآية قُصد بها مدح السابقين والثناء عليهم، وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين، وبتقدير ألا يكون قولهم موجباً للموافقة ولا مانعاً من المخالفة ـ بل إنما يتبع القياس مثلاً ـ لا يكون لهم هذا المنصب، ولا يستحقون هذا المدح والثناء؛ السابع: أن من خالفهم في خصوص الحكم فلم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به على ذلك الحكم فلا يكون متبعاً لهم بمجرد مشاركتهم في صفة عامة، وهي مطلق الاستدلال والاجتهاد، ولا سيما وتلك الصفة العامة لا اختصاص لها به؛ لأن ما ينفي الاتباع أخص مما يثبته. وإذا وجد الفارق الأخص والجامع الأعم ـ وكلاهما مؤثر ـ كان التفريق رعاية للفارق أولى من الجمع رعاية للجامع، وأما قوله: ﴿بإحسان﴾ [التوبة: ١٠٠] فليس المراد به أن يجتهد، وافَقَ أو خالف؛ لأنه إذا خالف لم يتبعهم فضلاً عن أن يكون بإحسان، ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل مَنْ وافقهم في الاعتقاد والقول، فلا بد مع ذلك أن يكون المتبع محسناً بأداء الفرائض واجتناب المحارم؛ لئلا يقع الاغترار بمجرد الموافقة قولاً، وأيضاً فلا بد أن يحسن المتبع لهم القولَ فيهم، ولا يقدح فيهم، اشترط الله ذلك لعلمه بأن سيكون أقوام ينالون منهم. وهذا مثل قوله تعالى بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا﴾ [الحشر: ١٠] وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه فلا يصح؛ لأن الاتباع عام، ولأن من اتبعهم في أصول الدين فقط لو كان متبعاً لهم على الإطلاق لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتاب، ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها. وأيضاً فإنه إذا قيل «فلان يتبع فلاناً، واتَّبِعْ فلاناً، وأنا متبع فلاناً» ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية فإنه يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتى فيها الاتباع؛ لأن من اتبعه في حالٍ وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع أولى من وصفه بأنه مخالف؛ ولأن الرضوان حكم تعلق باتباعهم، فيكون الاتباع سبباً له؛ لأن الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي أن ما منه الاشتقاقُ سببٌ، وإذا كان اتباعهم سبباً للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده، ولا اختصاص للاتباع بحال دون حال، ولأن الاتباع يُؤْذِن بكون الإنسان تبعاً لغيره وفرعاً عليه، وأصول الدين ليست كذلك ولأن الآية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم، فلو لم يتناول إلا اتباعهم في أصول الدين دون الشرائع لم يكونوا أئمة في ذلك لأن ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم.

فصـــل

وأما قولهم «إن الثناء على من اتبعهم كلهم» فنقول: الآية اقتضت الثناء على من يتبع كل واحد منهم، كما أن قوله ﴿والسَابقون الأولون والذين اتبعوهم﴾ [التوبة: ١٠٠] يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري﴾ [التوبة: ١٠٠] وكذلك في قوله ﴿اتبعوهم﴾ [التوبة: ١٠٠] لأنه حكم علق عليهم في هذه الآية، فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين، وأيضاً فإن الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات كقوله ﴿أقيموا الصلاة﴾ [الأنعام: ٧٢] وقوله ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾ [الفتح: ١٨] وقوله تعالى ﴿اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٩] وأيضاً فإن الأحكام المعلقة على المجموع يُؤْتَى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد كقوله ﴿وكذلك جَعَلْناكم أمة وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء: ١١٥] فإن لفظ الأمة ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين، بخلاف لفظ السابقين فإنه يتناول كل فرد من السابقين، وأيضاً فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن؛ فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين، أما مَنْ خالف بعضَ السابقين فلا يصح أن يقال «اتبع السابقين» لوجود مخالفته لبعضهم، لا سيما إذا خالف هذا مرة وهذا مرة، وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم إذا اختلفوا؛ فإن اتباعهم هناك قول بعض تلك الأقوال باجتهاد واستدلال، إذ هم مجتمعون على تسوية كل واحد من تلك الأقوال لمن أدى اجتهاده إليه، فقد قصد أتباعهم أيضاً، أما إذا قال الرجل قولاً ولم يخالفه غيره فلا يعلم أن السابقين سَوَّغوا خلاف ذلك القول، وأيضاً فالآية تقتضي اتباعهم مطلقاً، فلو فرضنا أن الطالب وقف على نص يخالف قول الواحد منهم فقد علمنا أنه لو ظَفِرَ بذلك النص لم يعدل عنه، أما إذا رأينا رأياً فقد يجوز أن يخالف ذلك الرأي، وأيضاً فلو لم يكن اتباعهم إلا فيما أجمعوا عليه كلهم لم يحصل اتباعهم إلا فيما قد علم أنه من دين الإسلام بالاضطرار؛ لأن السابقين الأوّلين خَلْق عظيم، ولم يعلم أنهم أجمعوا إلا على ذلك؛ فيكون هذا الوجه هو الذي قبله، وقد تقدم بطلانه؛ إذ الاتباع في ذلك غير مؤثر، وأيضاً فجميع السابقين قد مات منهم أناس في حياة رسول الله ﷺ، وحينئذ فلا يحتاج في ذلك الوقت إلى اتباعهم للاستغناء عنه بقول رسول الله ﷺ، ثم لو فرضنا أحداً يتبعهم إذ ذاك لكان من السابقين، فحاصله أن التابعين لا يمكنهم اتباع جميع

السابقين، وأيضا فإن معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر، فكيف يتبعون كلهم في شيء لا يكاد يعلم؟ وأيضاً فإنهم إنما استحقوا منصب الإمامة والاقتداء بهم بكونهم هم السابقين، وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم، فوجب أن يكون كل منهم إماماً للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة.

فصل

وأما قوله «ليس فيها ما يوجب اتباعهم» فنقول: الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم بإحسان، وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم حرام؛ فلا يكون اتباعهم قولاً بغير علم، بل قولاً بعلم، وهذا هو المقصود، وحينئذ فسواء يسمى تقليداً أو اجتهاداً، وأيضاً فإن كان تقليد العالم للعالم حراماً كما هو قول الشافعية والحنابلة فاتباعهم ليس بتقليد لأنه مرضي، وإن كان تقليدهم جائزاً أو كان تقليدهم مستثنى من التقليد المحرم فلم يقل أحد إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان؛ فعلم أن تقليدهم خارج عن هذا، لأن تقليد العالم وإن كان جائزاً فتركه إلى قول غيره أو إلى اجتهاد جائز أيضاً بالاتفاق، والشيء المبَاح لا يستحق به الرضوان، وأيضاً فإن رضوان الله غاية المطالب التي لا تُنَال إلا بأفضل الأعمال، ومعلوم أن التقليد الذي يجوز خلافه ليس بأفضل الأعمال، بل الاجتهاد أفضل منه، فعلم أن اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة اختلفوا فيها هم ومَنْ بعدهم، وأن اتباعهم دون مَنْ بعدهم هو الموجب لرضوان الله؛ فلا ريب أن رُجْحَان أحد القولين يوجب اتباعه، [وقولهم أرجح] بلا شك، ومسائل الاجتهاد لا يتخير الرجل فيها بين القولين، وأيضاً فإن الله أثْنَى على الذين اتبعوهم بإحسان، والتقليد وظيفة العامة، فأما العلماء فإما أن يكون مباحاً لهم أو مُحَرَّماً؛ إذ الاجتهاد أفضل منه لهم بغير خلاف، وهو واجب عليهم، فلو أريد باتباعهم التقليد الذي يجوز خلافه لكان للعامة في ذلك النصيب الأوفى، وكان حظ علماء الأمة من هذه الآية أبْخَسَ الحظوظِ، ومعلوم أن هذا فاسد، وأيضاً فالرضوان عمن اتبعهم دليل على أن اتباعهم صواب ليس بخطأ؛ فإنه لو كان خطأ لكان غاية صاحبه أن يُعْفَى له عنه، فإن المخطيء إلى أن يعفى عنه أقْرَبُ منه إلى أن يرضى عنه؛ وإذا كان صواباً وجب اتباعه؛ لأن خلاف الصواب خطأ، والخطأ يحرم اتباعه إذا علم أنه خطأ، وقد علم أنه خطأ يكون الصواب خلافه، وأيضاً فإذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن ترك اتباعهم موجب الرضوان؛ لأن الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضده ولا وجوده وعدمه؛ لأنه يبقى عديم الأثر في ذلك الجزاء، وإذا كان في المسألة قولان أحدهما يوجب الرضوان والآخر لا يوجبه كان الحق ما يوجبه، وهذا هو المطلوب، وأيضاً فإن طلب رضوان الله واجب؛ لأنه إذا لم

يوجد رضوانه فإما سخطه أو عفوه، والعفو إنما يكون مع انعقاد سبب الخطيئة، وذلك لا تُباح مباشرته إلا بالنص، وإذا كان رضوانه إنما هو في اتباعهم، واتباع رضوانه واجب، كان اتباعهم واجباً، وأيضاً فإنه إنما أثنى على المتبع بالرضوان، ولم يصرح بالوجوب؛ لأن إيجاب الاتباع يدخل في الاتباع في الأفعال، ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقاً، فيقتضي ذم المخطىء، وليس كذلك، أما الأقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعدما ثبَتَ أن فيها رضا الله تعالى، وأيضاً فإن القول إذا ثبت أن فيه رضا الله لم يكن رضا الله في ضده، بخلاف الأفعال فقد يكون رضا الله في الأفعال المختلفة وفي الفعل والترك بحسب قَصْدَين وحالين، أما الاعتقادات والأقوال فليست كذلك، فإذا ثبت أن في قولهم رضوان الله تعالى لم يكن الحق والصواب إلا هو؛ فوجب اتباعه.

فإن قيل: السابقون هم الذين صَلَّوْا إلى القبلتين، أو هم أهل بيعة الرضوان ومَنْ قبلهم، فما الدليل على اتباع مَنْ أسلم بعد ذلك؟

قيل: إذا ثبَتَ وجوبُ اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود، على أنه لا قائل بالفَرْق، وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى مَنْ بعدهم.

فصـــل

[عود إلى أدلة اتباع أقوال الصحابة]

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿اتبعوا مَن لا يسألكم أجراً وهم مهتدون﴾ [يس: ٢١] هذا قَصَّه الله سبحانه وتعالى عن صاحب ياسين، على سبيل الرضاء بهذه المقالة، والثناء على قائلها، والإقرار له عليها، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً، وهم مهتدون، بدليل قوله تعالى خِطاباً لهم: ﴿وكنتم على شَفَا حُفْرَة من النار فأنقذكم منها، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾ [آل عمران: ١٠٣] و«لَعَلَّ» من الله واجبٌ، وقوله تعالى: ﴿ومنهم مَنْ يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم: ماذا قال آنفاً؟ أولئك الذين طَبعَ الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم * والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ [محمد ﷺ: ١٦، ١٧]، وقوله تعالى: ﴿والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم * سيهديهم﴾ [محمد ﷺ: ٤، ٥]، وقوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينَّهمْ سُبُلَنا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وكل منهم قاتل في سبيل الله وجاهد إما بيده أو بلسانه[1]، فيكون الله قد هداهم، وكل مَنْ هداه فهو مهتدٍ[2] فيجب اتباعه بالآية.

---

(١) في نسخة «وإما بلسانه».

(٢) في نسخة «فهو المهتدي».

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿واتبع سبيلَ مَنْ أناب إليّ﴾ [لقمان: ١٥] وكل من الصحابة منيب إلى الله فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداتُه من أكبر سبيله، والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم وقد قال: ﴿ويَهْدِي إليه من ينيب﴾ [الشورى: ١٣].

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ [يوسف: ١٠٨] فأخبر تعالى أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه؛ لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه: ﴿يا قَوْمَنا أَجِيبُوا داعيَ الله وآمنوا به﴾ [الأحقاف: ٣١] ولأن مَنْ دعا إلى الله على بصيره فقد دعا إلى الحق عالماً به، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى، وإذاً فالصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول ﷺ[1] فيجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله.

الوجه الخامس: قوله تعالى ﴿قل الحمْدُ لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى﴾ [النمل: ٥٩] قال ابن عباس في رواية أبي مالك: هم أصحاب محمد ﷺ، والدليلُ عليه قوله تعالى: ﴿ثم أورَثْنَا الكتابَ الذين اصطفينا من عبادنا﴾ [فاطر: ٣٢] وحقيقة الاصطفاء: افتعال من التصفية، فيكون قد صَفَّاهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار، فيكونون مُصَفَّين منه، ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا لأن الحق لم يَعْدُهم، فلا يكون قول بعضهم كدراً؛ لأن مخالفته الكدر، وبيانه يزيل كونه كدراً بخلاف ما إذا قال بعضهم قولاً ولا يخالف فيه فلو كان قولاً باطلاً ولم يرده راد لكان حقيقة الكدر، وهذا لأن خلاف بعضهم لبعض بمنزلة متابعة النبي ﷺ في بعض أموره، فإنها لا تخرجه عن حقيقة الاصطفاء.

الوجه السادس: أن الله تعالى شهد لهم بأنهم أوتوا العلم بقوله: ﴿ويَرَى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق﴾ [سبأ: ٦] وقوله: ﴿حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم: ماذا قال آنفاً﴾ [محمد: ١٦] وقوله: ﴿يَرْفَعُ الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] واللام في «العلم» ليست للاستغراق، وإنما هي للعهد، أي العلم الذي بعث الله به نبيه ﷺ، وإذا كانوا أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجباً.

الوجه السابع: قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [آل عمران: ١١٠] شهد لهم الله تعالى بأنهم يأمرون

---

(١) في نسخة «فيجب إجابتهم».

بكل معروف، وينهون عن كل[1] منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يُفْتِ فيها إلا مَنْ أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر؛ إذ الصواب معروف بلا شك، والخطأ منكر من بعض الوجوه، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة، وإذا كان هذا باطلاً علم أن خطأ مَنْ يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع، وذلك يقتضي أن قوله حجة.

الوجه الثامن: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونـوا مع الصـادقين﴾ [التوبة: ١١٩] قال غير واحد من السلَفِ: هم أصحاب محمد ﷺ، ولا ريب أنهم أئمة الصادقين، وكل صادق بعدهم فيهم يأتمُّ في صدقه، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم، ومعلوم أن مَنْ خالفهم في شيء ـ وإن وافقهم في غيره ـ لم يكن معهم فيما خالفهم فيه، وحينئذ فيصدق عليه أنه ليس معهم، فتنتفي عنه المعية المطلقة، وإن ثَبَتَ له قِسْط من المعية فيما وافقهم فيه، فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط، وهذا كما نفى الله ورسوله الإيمان المطلق عن الزاني والشارب والسارق والمنتهب بحيث لا يستحق اسمَ المؤمنِ وإن لم ينتف عنه مطلق الاسم الذي يستحق لأجله أن يقال: معه شيء من الإيمان، وهذا كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لمن معه مسألة أو مسألتان من فقه وعلم، وإن قيل: معه شيء من العلم، ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية، ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثاني، فإن الله تعالى لم يرد منا أن نكون معهم في شيء من الأشياء وأن نُحَصِّلَ من المعية ما يطلق[2] عليه الاسم، وهذا غلط عظيم في فَهْم مراد الرب تعالى من أوامره؛ فإذا أمرنا بالتقوى والبر والصدق والعفة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك لم يرد منا أن نأتي من ذلك بأقلِّ ما يطلق عليه الاسم وهو مطلق الماهية المأمور بها بحيث نكون ممتثلين لأمره إذا أتينا بذلك، وتمام تقرير هذا الوجه بما تقدم في تقرير الأمر بمتابعتهم سواء.

الوجه التاسع: قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [البقرة: ١٤٣] ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر أنه جَعَلَهم أمة خِياراً عُدُولاً، هذا حقيقة الوسَط، فهم خير الأمم وأعْدَلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شُهَدَاء للرسل على أممهم يوم القيامة، والله

(١) في نسخة «يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر».
(٢) في نسخة «ما يصدق عليه الاسم».

تعالى يقبل شهادتهم عليهم، فهم شهداؤه، ولهذا نَوَّه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم؛ لأنه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خَلْقَه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه به كما قال تعالى ﴿إلا مَنْ شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف: ٨٦] فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به، وقد يعلمه ولا يخبر به؛ فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم؛ فلو كان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى وتكون خطأً مخالفة لحكم الله ورسوله ولا يفتي غيره بالحق الذي هو حكم الله ورسوله إما مع اشتهار فتوى الأول أو بدون اشتهارها كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أَطْبَقَتْ على خلاف الحق، بل انقسموا قسمين قسماً أفتى بالباطل وقسماً سكت عن الحق، وهذا من المستحيل فإن الحق لا يَعْدُوهم ويخرج عنهم إلى مَنْ بعدهم قطعاً، ونحن نقول لمن خالف أقوالهم: لو كان خيراً ما سبقونا إليه.

الوجه العاشر: أن قوله تعالى ﴿وجاهِدُوا في الله حق جهاده هو اجْتَبَاكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سَمَّاكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾ [الحج: ٧٨] فأخبر تعالى أنه اجتباهم، والاجتباء كالاصطفاء، وَهو افتعال من «اجْتَبَى الشيء يَجْتَبِيه» إذا ضمه إليه وَحازه إلى نفسه، فهم المجتبَوْن الذين اجتباهم الله إليه وجَعَلهم أهلَه وَخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين وَالمرسلين، وَلهذا أمرهم تعالى أن يجاهدوا فيه حق جهاده، فيبذلوا له أنفسهم، وَيُفْرِدوه بالمحبة والعبودية، ويختاروه وحده إلهاً معبوداً محبوباً على كل ما سواه كما اختارهم على من سواهم، فيتخذونه وحده إلٰههم ومعبودهم الذي يتقربون إليه بألسنتهم وجَوَارحهم وقلوبهم ومحبتهم وإرادتهم، فيؤثرونه في كل حال على مَنْ سواه، كما اتخذهم عبيده وأولياءه وأحِبَّاءه وآثرهم بذلك على مَنْ سواهم، ثم أخبرهم تعالى أن يَسَّرَ عليهم دينه غاية التيسير، ولم يجعل عليهم فيه من حرج البتة لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم، ثم أمرهم بلزوم ملة إمام الْحُنَفَاء أبيهم إبراهيم، وهي إفراده تعالى وحده بالعبودية والتعظيم والحبِّ والخوفِ والرجاء والتوكل والإنابة والتفويض والاستسلام؛ فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره، ثم أخبر تعالى أنه نَوَّهَ بهم وسماهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتناء بهم ورفعة لشأنهم وإعلاء لقدرهم، ثم أخبر تعالى أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ويشهدوا هم على الناس؛ فيكونون مشهوداً لهم بشهادة الرسول شاهِدِينَ على الأمم بقيام حجة الله عليهم، فكان هذا التنويه وإشارة الذكر لهذين الأمرين الجليلين ولهاتين

الحكمتين العظيمتين، والمقصود أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده تعالى؛ فمن المحال أن يحرمهم كلُّهم الصوابَ في مسألة فيفتي فيها بعضُهم بالخطأ، ولا يفتي فيها غيره بالصواب، ويظفر فيها بالهدى مَنْ بعدهم، والله المستعان.

الوجه الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿ومَنْ يعتصم بالله فقد هُدِيَ إلى صراط مستقيم﴾ [آل عمران: ١٠١] ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر عن المعتصمين به بأنهم قد هُدُوا إلى الحق؛ فنقول: الصحابة رضوان الله عليهم معتصمون بالله فهم مهتدون، فاتباعهم واجب، أما المقدمة الأولى فتقريرها من وجوه، أحدها: قوله تعالى: ﴿واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾ [الحج: ٧٨] ومعلوم كمال تَوَلّي الله تعالى لهم ونَصْره إياهم أتمَّ نُصْرةٍ، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام، فهم مهديون بشهادة الرب لهم بلا شك، واتباع المهديِّ واجبٌ شرعاً وعقلاً وفطرة بلا شك، وما يرد على هذا الوجه من أن المُتَابعة لا تستلزم المتابعة في جميع أمورهم فقد تقدم جوابه.

الوجه الثاني عشر: قوله تعالى عن أصحاب موسى: ﴿وجعلنا منهم أمة يَهْدُون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [السجدة: ٢٤] فأخبر تعالى أنه جعلهم أئمة يأتم بهم مَنْ بعدهم لصبرهم ويقينهم؛ إذ بالصبر واليقين تُنَال الإمامة في الدين فإن الداعي إلى الله تعالى لا يتم له أمره إلا بيقينه للحق الذي يدعو إليه وبصيرته به وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله باحتمال مشاق الدعوة وكف النفس عما يُوهِنُ عَزْمه ويضعف إرادته، فمن كان بهذه المَثَابة كان من الأئمة الذين يَهْدُون بأمره تعالى، ومن المعلوم أن أصحاب محمد ﷺ أحَقُّ وأَوْلَى بهذا الوصف من أصحاب موسى، فهم أكمل يقيناً وأعظم صبراً من جميع الأمم، فهم أولى بمنصب هذه الإمامة، وهذا أمر ثابت بلا شك بشهادة الله لهم وثنائه عليهم، وشهادة الرسول لهم بأنهم خَيْرُ القرونِ، وأنهم خيرة الله وصفوته، ومن المحال على مَنْ هذا شأنُهم أن يخطئوا كلهم الحق، ويظفر به المتأخرون، ولو كان هذا ممكناً لانقلبت الحقائق، وكان المتأخرون أئمة لهم يجب عليهم الرجوع إلى فتاويهم وأقوالهم، وهذا كما أنه محال حساً وعقلاً فهو محال شرعاً، وبالله التوفيق.

الوجه الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿والذين يقولون ربنا هَبْ لنا من أزواجنا وذرياتنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ واجعلنا للمتقين إماماً﴾ [الفرقان: ٧٤] وإمام بمعنى قُدْوَة، وهو يصلح للواحد والجمع كالأمة والأسوة، وقد قيل: هو جمع آمِم كصاحب وصِحاب ورَاجِل ورِجال وتاجر وتجار، وقيل: هو مصدر كقِتال وضِراب، أي ذَوِي إمام، والصواب الوجه الأول، فكل مَنْ كان من المتقين وجَبَ عليه أن يأتم بهم، والتقوى واجبة، والائتمام بهم واجب، ومخالفتهم

فيما أفْتَوْا به مخالف للائتمام بهم، وإن قيل «نحن نأتم بهم في الاستدلال وأصول الدين» فقد تقدم من جواب هذا ما فيه كفاية.

الوجه الرابع عشر: ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح من وجوه متعددة أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يلونهم» فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه، فلا يكونون خير القرون مطلقاً، فلو جاز أن يخطىء الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب ـ وإنما ظفر بالصواب مَنْ بعدهم وأخطأوا هم ـ لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه؛ لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن، ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة؛ لأن من يقول «قولُ الصحابي ليس بحجة» يجوز عنده أن يكون مَنْ بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً ولم يخالفه صحابي آخر، وفات هذا الصوابُ الصحابة، ومعلوم أن هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء، فكيف يكونون خيراً ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصوابَ فيما يفوق العد والإحصاء مما أخطأوا فيه؟ ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها، فيا سبحان الله! أي وَصْمَة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سَلْمَان الفارسي أو عُبَادة بن الصامت وأضرابهم رضي الله عنهم قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة وأخطأ في ذلك ولم يشتمل قَرْنُهم على ناطقٍ بالصواب في تلك المسائل حتى تبع[1] مَنْ بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة وأصابوا الحق الذي أخطأه أولئك الأئمة؟ سبحانك هذا بُهْتَان عظيم!.

الوجه الخامس عشر: ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ فقلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، فجلسنا، فخرج علينا فقال: «ما زلتم ههنا؟» فقلنا: يا رسول الله صَلَّينا معك المغربَ ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: «أحسنتم وأصبتم» ورفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال «النجوم أمَنَة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمَنَة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمَنَة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى مَنْ

---

(١) هكذا، وأعتقد أن أصل العبارة «حتى نبغ من بعدهم» ومعنى نبغ ظهر.

بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يُعْطِي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أَمَنَة لهم، وحِرْزاً من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يُخْطِئوا فيما أَفْتَوْا به ويظفر به مَنْ بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحِرْزاً لهم، وهذا من المحال.

الوجه السادس عشر: ما رواه أبو عبد الله بن بَطَّة من حديث الحسن عن أنس [أنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملح في الطعام، لا يصلح الطعام إلا بالملح» قال الحسن: قد ذهب مِلْحُنا فكيف نصلح؟ وروى ابن بطة أيضاً بإسنادين إلى عبد الرزاق أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام» ثم يقول الحسن: هيهات! ذهب ملح القوم، وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى ـ يعني إسرائيل ـ عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام» قال: يقول الحسن: هل يطيبُ الطعام إلا بالملح؟ ويقول الحسن: فكيف بقومٍ ذهب ملحهم؟ ووجه الاستدلال أنه شبه أصحابه في صلاح دين الأمة بهم بالملح الذي صلاحُ الطعام به، فلوجاز أن يُفْتُوا بالخطأ ولا يكون في عَصْرهم مَنْ يفتي بالصواب ويظفر به مَنْ بعدهم لكان مَنْ بعدهم ملحاً لهم، وهذا محال.

يوضحه أن الملح كما أن به صلاحَ الطعام؛ فالصوابُ به صلاح الأنام، فلو أخطئوا فيما أفتوا به لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه، فإذا أفتى مَنْ بعدهم بالحق كان قد أصلح خطأهم فكان ملحاً لهم.

الوجه السابع عشر: ما روى البخاري في صحيحه من حديث الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أن أحَدَكم أنفق مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه» وفي لفظ «فوالذي نفسي بيده» وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانه من مُسْلِمة الحديبية والفتْح، فإذا كان مُدُّ أحد أصحابه أو نصيفه أفْضَلَ عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد وأضرابه من أصحابه فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصوابَ في الفتاوى ويَظْفر به مَنْ بعدهم؟ هذا من أبْيَنِ المحال.

الوجه الثامن عشر: ما روى الحميدي ثنا محمد بن طلحة قال: حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويلم بن ساعدة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:

«إن الله اختارني، واختار لي أصحاباً، فجعل لي منهم وُزَرَاء وأنصاراً وأصهاراً» الحديثَ، ومن المحال أن يحرم الله الصوابَ مَنْ اختارهم لرسوله وجَعَلهم وزراءه وأنصاره وأصهاره ويُعَطِيه مَنْ بعدهم في شيء من الأشياء.

الوجه التاسع عشر: ما روى أبو داود الطَّيَالسي ثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله نَظَر في قلوب العباد فوجَدَ قلبَ محمد خيرَ قلوبِ العباد، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوبَ أصحابه خيرَ قلوب العباد فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح، ومن المحال أن يخطىء الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله ﷺ ويظفر به مَنْ بعدهم، وأيضاً فإن ما أفتى به أَحَدُهم وسكت عنه الباقون كلهم فإما أن يكونوا قد رأوه حسناً أو يكونوا قد رأوه قبيحاً، فإن كانوا قد رأوه حسناً فهو حَسَن عند الله، وإن كانوا قد رأوه قبيحاً ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد، وكان مَنْ أنكره بعدهم خيراً منهم وأعلم؛ وهذا من أبْيَن المحال.

الوجه العشرون: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من كان متأسِّياً فليتأسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقَهَا علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هَدْياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعْرِفُوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهُدَى المستقيم، ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً الصوابَ في أحكامه ويوفق له مَنْ بعدهم.

الوجه الحادي والعشرون: ما رواه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما عن حذيفة بن اليمان أنه قال: يا معشر القراء، خذوا طريق مَنْ كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سُبِقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً. ومن المحال أن يكون الصواب، في غير طريق مَنْ سَبَقَ إلى كل خير على الإطلاق.

الوجه الثاني والعشرون: ما قاله جندب بن عبد الله لفرقة دخلَتْ عليه من الخوارج، فقالوا: ندعوك إلى كتاب الله، فقال: أنتم؟ قالوا: نحن، قال: أنتم؟ قالوا: نحن، فقال: يا أخابيث خلق الله في اتباعنا تختارُون الضلالة، أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى؟ اخرجوا عني، ومن المعلوم أن من جوز أن تكون الصحابة أخطأوا في فتاويهم فمن بعدهم وخالفهم

فيها فقد اتبع الحق في غير سنتهم، وقد دعاه إلى كتاب الله؛ فإن كتاب الله إنما يدعو إلى الحق، وكفى ذلك إزراء على نفوسهم وعلى الصحابة.

الوجه الثالث والعشرون: ما رواه الترمذي من حديث العِرْبَاض بن سارية قال: وعَظَنَا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذَرَفَتْ منها العيونُ، ووَجِلَتْ منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مُوَدِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «عليكم بالسَّمْع والطاعة وإن تأمَّرَ عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة، وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثَات الأمور، فإن كل مُحْدَثَة بِدْعة، وكل بدعة ضلالة» وهذا حديث حسن، إسناده لا بأس به، فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباعِ سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسَنّوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعُهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يَسُنوا ذلك [وهم خلفاء] في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي سَمِعَ العِرْبَاض بن سارية، فذكر نحوه.

الوجه الرابع والعشرون: ما رواه الترمذي من حديث الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى رِبْعِي بن حِرَاش عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «اقْتَدُوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عَبْد»[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن، ووجه الاستدلال[2] به ما تقدم في تقرير المتابعة.

الوجه الخامس والعشرون: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال «إنْ يُطِعِ القومُ أبا بكر وعمر يَرْشُدُوا» وهو في حديث الميضأة الطويل، فجعل الرشد معلقاً بطاعتهما، فلو أفتوا بالخطأ في حكمٍ وأصابه مَنْ بعدهم لكان الرشد في خلافهما.

الوجه السادس والعشرون: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر في شأن تأمير القَعْقَاعِ بن حكيم والأقرع بن حابس «لو اتفقتما على شيء لم أخالفكما» فهذا رسول

(١) ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وانظر ص ١٤٣ الآتية.

(٢) في نسخة «ووجه الاحتجاج».

الله ﷺ يخبر أنه لا يخالفهما لو اتفقا، ومَنْ يقول قولهما ليس بحجة يُجَوز مخالفتهما، وبعض غلاتهم يقول: لا يجوز الأخذ بقولهما ويجب الأخذ بقول إمامنا الذي قلدناه، وذلك موجود في كتبهم.

الوجه السابع والعشرون: أن النبي ﷺ نظر إلى أبي بكر وعمر فقال «هذان السَّمْعُ والبصر» أي هما مني بمنزلة السمع والبصر، أو هما من الدين بمنزلة السمع والبصر، ومن المحال أن يحرم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به مَنْ بعدهما.

الوجه الثامن والعشرون: ما رواه أبو داود وابن ماجة من حديث ابن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر قال: مرَّ فتى على عمر رضي الله عنه، فقال عمر: نعم الفتى، قال: فتبعه أبو ذر، فقال: يا فتى استغفر لي، فقال: يا أبا ذر أستغفرُ لك وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: استغفر لي، قال: لا أو تخبرني، قال: إنك مررتَ على عمر فقال: نعم الفتى، وإني سمعت النبي ﷺ يقول «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» ومن المحال أن يكون الخطأ في مسألة أفتى بها مَنْ جعل الله الحق على لسانه وقلبه حَظّه ولا ينكره عليه أحد من الصحابة، ويكون الصوابُ فيها حَظّ مَنْ بعده، هذا من أبين المحال.

الوجه التاسع والعشرون: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «قد كان فيمن خَلاَ من الأمم أناس مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر» وهو في المسند والترمذي وغيرهما من حديث أبي هريرة والمحدَّث: هو المتكلم الذي يلقي الله في روعه الصواب يحدثـه به المَلَكُ عن الله، ومن المحـال أن يختلف هذا ومن بعده في مسألة ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه؛ فإن ذلك يستلزم أن يكون ذلك الغير هو المحدث بالنسبة إلى هذا الحكم دون أمير المؤمنين رضي الله عنه، وهذا وإن أمكن في أقرانه من الصحابة فإنه لا يخلو عصرهم من الحق إما على لسان عمر وإما على لسان غيره منهم، وإنما الحال أن يفتي أمير المؤمنين المحدث بفتوى أو يحكم بحكم ولا يقول أحد من الصحابة غيره ويكون خطأ ثم يوفق له من بعدهم فيصيب الحق ويخطئه الصحابة.

الوجه الثلاثون: ما رواه الترمذي من حديث بكر بن عمرو عن مِشْرَح بن عاهان عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لو كان بعدي نبي لكان عمر» وفي لفظ «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» قال الترمذي: حديث حسن، ومن المحال أن يختلف مَنْ

هذا شأنُه ومَنْ بعده من المتأخرين في حكم من أحكام الدين ويكون حظ عمر منه الخطأ وحظ ذلك المتأخر منه الصواب.

الوجه الحادي والثلاثون: ما روى إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً كرم الله وجهه قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر، ومن المحال أن يكون مَنْ بعده من المتأخرين أسْعَدَ بالصواب منه في أحكام الله تعالى، ورواه عمرو بن ميمون عن زر عن علي.

الوجه الثاني والثلاثون: ما رواه واصل الأحدب عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت عمر إلا وكأنَّ بين عينيه مَلَكاً يسدده. ومعلوم قطعاً أن هـذا أولى بالصواب ممن ليس بهذه المَثابة.

الوجه الثالث والثلاثون: ما رواه الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: والله لو أن علم عمر وُضِعَ في كفة ميزان وجُعِل علم أهل الأرض في كفة لرجَحَ علم عمر، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: قال عبد الله: والله إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم، ومن أبعد الأمور أن يكون المخالف لعمر بعد انقراض عصر الصحابة أولى بالصواب منه في شيء من الأشياء.

الوجه الرابع والثلاثون: ما رواه ابن عُيَينة عن عبد الله[1] بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سُئل عن شيء وكان في القرآن أو السنة قال به، وإلا قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن قال برأيه، فهذا ابن عباس ـ واتِّباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف، حتى إنه يخالف لما قام عنده من الدليل أكابِرَ الصحابة ـ يجعل قول أبي بكر وعمر حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة.

الوجه الخامس والثلاثون: ما رواه منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أمِّ عَبْد» كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربي عن زيد عن منصور، والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً، ولكن قد روى جعفر بن عوف عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حريش عن أبيه قال: قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود «اقرأ علي» قال: أقرأ وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري، فافتتح سورة النساء حتى إذا بلغ ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ [النساء: ٤١] فاضَتْ عينا

(١) في نسخة «عبيد الله بن أبي يزيد» وليس بصواب.

رسول الله ﷺ وسلم وكَفَّ عبدُ الله بن مسعود، فقام رسول الله ﷺ وتكلم فحمد الله وأثنى عليه في أول كلامه وأثنى على الله، وصَلّى على نبيه ﷺ، وشهد شهادة الحق، وقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً ورضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد» ومن قال ليس قوله بحجة وإذا خالفه غيره ممن بعده يجوز أن يكون الصواب في قول المخالف له لم يَرْضَ للأمة ما رضيه لهم ابن أم عبد ولا ما رضيه رسول الله ﷺ.

الوجه السادس والثلاثون: ما رواه أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة «قد بَعَثْتُ إليكم عمار بن ياسر أميراً، وعبدَ الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النُّجَبَاء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما، واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي» فهذا عمر قد أمَرَ أهلَ الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما، ومن لم يجعل قولَهما حجة يقول: لا يجب الاقتداء بهما ولاسماع أقوالهما إلا فيما أجمعَتْ عليه الأمة، ومعلوم أن ذلك لا اختصاصَ لهما به، بل لا فَرْق فيه بينهما وبين غيرهما من سائر الأمة.

الوجه السابع والثلاثون: ما قاله عُبَادة بن الصَّامت وغيره: بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول بالحق حيث كنا، ولا نخاف في الله لوَمَة لائم ونحن نشهد [بالله] أنهم وَفَوْا بهذه البيعة، وقالوا بالحق، وصَدَعوا به، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ولم يكتموا شيئاً منه مخافَةَ سوطٍ ولا عَصاً ولاأميرٍ ولا والٍ كما هو معلوم لمن تأمله من هَدْيهم وسيرتهم، فقد أنكر أبو سعيد على مَرْوَان وهو أمير على المدينة، وأنكر عُبَادة بن الصامت على معاوية وهو خليفة، وأنكر ابن عمر على الحجاج مع سَطْوته وبأسه، وأنكر على عمرو بن سعيد وهو أمير على المدينة، وهذا كثير جداً من إنكارهم على الأمراء والولاَة إذا خَرَجُوا عن العَدْل لم يخافوا سَوْطهم ولا عقوبتهم، ومَنْ بَعْدهم لم تكن لهم هذه المنزلة، بل كانوا يتركوه كثيراً من الحق خوفاً من وُلاَة الظلم وأمَرَاء الْجَوْر، فمن المحال أن يوفق هؤلاء للصواب ويحرمه أصحاب رسول الله ﷺ.

الوجه الثامن والثلاثون: ما ثَبَتَ في الصحيح من حديث أبي سعيد الخُدري أن رسول الله ﷺ؛ رَقِيَ المنبرَ فقال: «إن عبداً خَيَّره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله» فبكى أبو بكر وقال: بل نَفْدِيك بآبائنا وأُمهاتنا، فعجبنا لبكائه أن يخبر النبي ﷺ عن رجل [خير]، فكان المخيَّر رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر أعلمنا به، وقال النبي ﷺ «إنَّ أمَنَّ الناس علينا في صحبته وذاتِ يده أبو بكر، ولو كنت مُتَّخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت

أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومَوَدَّته، لا يبقى في المسجد باب إلا سدّ إلا باب أبي بكـر» ومن المعلوم أن فَوْتَ الصـواب في الفتوى لأعْلَم الأمـة برسـول الله ﷺ ولجميع الصحابة معه وظَفَرَ فلانٍ وفلان من المتأخرين بهذا[١] من أمحل المحال، ومن لم يجعل قولَه حجة يُجَوِّز ذلك، بل يحكم بوقوعه، والله المستعان.

الوجه التاسع والثلاثون: ما رواه زائدة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر، قال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يَؤُمَّ الناسَ؟ قالوا: بلى، قال: فأيكم تَطِيبُ نفسُه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر؛ ونحن نقول لجميع المفتين: أيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر إذا أفتى بفتوى وأفتى مَنْ قلدتموه بغيرها؟ ولا سيما مَنْ قال من زعمائكم: إنه يجب تقليدُ من قلدناه ديننا، ولا يجوز تقليد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، اللهم إنا نُشْهِدك أن أنفسنا لا تطيب بذلك، ونعوذ بك أن نطيب به نفساً.

الوجه الأربعون: ما ثبت في الصحيح من حديث الزهري، عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال «بينما أنا نائم إذا أتيتُ بقـدح لبنٍ، فقيل لي: اشـرب، فشربت منه، حتى إني لأرى الريّ يجري في أظفاري، ثم أعْطَيْتُ فُضْلتي عمر، قالوا: فما أولْتَ ذلك؟ قال: العلم». ومن أبعد الأشياء أن يكون الصواب مع مَنْ خالفه في فتيا أو حكم لا يعلم أن أحداً من الصحابة خالفه فيه، وقد شهد له رسول الله ﷺ بهذه الشهادة.

الوجه الحادي والأربعون: ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه وَضَع للنبي ﷺ وَضُوءاً، فقال: مَنْ وضع هذا؟ قالوا: ابن عباس، فقال: اللهم فَقِّهْهُ في الدين» وقال عكرمة: ضمني إليه رسولُ الله ﷺ فقال «اللهم علمه الحكمة». ومن المستبعد جداً بل الممتنع أن يفتي حبر الأمة وتَرْجُمَان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ بدعوة مستجابة قطعاً أن يفقهه في الدين ويُعَلمه الحكمة ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على خطأ ويفتي واحد من المتأخرين بعده بخلاف فَتْواه ويكون الصواب معه، فيظفر به هو ومقلدوه، ويُحْرَمه ابن عباس والصحابة.

الوجه الثاني والأربعون: أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة حـديث عن النبي ﷺ ولا اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، وإنما قال بعضهم فيها قولاً وأفتى بفتيا

(١) في نسخة «به، هذا من أمحل المحال».

ولم يعلم أن قوله وفتياه أشهر في الباقين ولا أنهم خالفوه، وحينئذ فنقول: مَنْ تأمل المسائل الفقهية، والحوادث الفرعية، وتدرب بمسالكها، وتصرف في مداركها، وسلك سُبُلَها ذُللاً، وارتوى من مواردها عَلَلاً ونَهَلاً، علم قطعاً أن كثيراً منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي بحيث لا يُوثَق فيها بظاهرٍ مُرَاد، أو قِيَاس صحيح ينشرح له الصدر ويثلج له الفؤاد، بل تتعارض فيها الظواهر والأَقْيِسَة على وجه يقف المجتهد في أكثر المواضع حتى لا يبقى للظن رجحان بين، لا سيما إذا اختلف الفقهاء؛ فإن عقولهم من أكمل العقول وأَوْفَرِها فإذا تلددوا وتوقفوا ولم يتقدموا ولم يتأخروا لم يكن ذلك في المسألة طريقة واضحة ولا حجة لائحة؛ فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم الذين هم ساداتُ الأمَّة، وقُدْوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم تعالى وسنة نبيهم ﷺ، وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ونسبة مَنْ بعدهم في العلم إليهم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهتهم والحق في جانبهم من أقوى الظنون وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة، هذا ما لا يَمْتَرِي فيه عاقل منصف. وكان الرأي الذي يُوَافق رأيَهم هو الرأي السَّدَاد الذي لا رأي سواه، وإذا كان المطلوبُ في الحادثة إنما هو ظن راجح ولو استند إلى استصحاب أو قياس علة أو دلالة أو شبَه أو عموم مخصوص أو محفوظ مطلق أو وارد على سبب؛ فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا بقول الصحَابي الذي لم يُخَالف أرْجَحُ من كثير من الظنون كحصول الأمور الوُجْدَانية، ولا يخفى على العالم أمثلة ذلك.

الوجه الثالث والأربعون: أن الصحابي إذا قال قولاً أو حَكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مَدَارك ينفرد بها عنا، ومدارك نُشَاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شِفَاهاً أو من صحابيٍ آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يَرْوِ كلٌ منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائةَ حديث وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مَشاهده، بل صحبه من حين بُعِث بل قبل البعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به ﷺ بقوله وفعله وهَدْيه وسيرته، وكذلك أجِلَّة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم، وشَاهَدُوه، ولو رَوَوْا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفة، فإنه إنما صَحِبه نحو أربع سنين، وَقد روى عنه الكثير، فقولُ القائل «لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكَرَه» قولُ مَنْ لم يعرف سيرةَ القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يَهَابون الروايةَ عن

رسول الله ﷺ ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون قال رسول الله ﷺ.

فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه، أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ، الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه، الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا، الرابع: أن يكون قد اتفق عليها مَلَؤُهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده، الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودَلَالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها، السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمالٍ[1] من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال مَنْ بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه.

فصل

[من وجوه فضل الصحابة]

هذا فيما انفردوا به عنا، أما المَدَارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأَقْيِسَة فلا رَيْبَ أنهم كانوا أبرَّ قلوباً، وأعمق علماً، وأقل تكلفاً، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن؛ لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسَعَة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى؛ فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مَرْكوزة في فِطَرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران، أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا، والثاني: معناه كذا وَكذا، وَهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وَأحظى الأمة بهما، فقُوَاهم متوفرة مجتمعة

---

(١) في أولى المصريتين «وقوع احتمال الظن من خمسة ـ إلخ» وكلمة «الظن» مقحمة كما هو واضح.

عليهما وَأما المتأخرون فقوَاهم متفرقة، وَهممهم متشعبة، فالعربية وَتوابعها قد أَخَذَتْ من قُوَى أذهانهم شعبة، وَالأصول وَقواعدُها قد أَخَذَتْ منها شعبة، وَعلم الإسناد وَأحوال الروَاة قد أخذ منها شعبة، وَفكرهم في كلام مصنفيهم وَشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وَصَلوا إلى النصوص النبوية إن كان لهم همم تسافر إليها وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كَلّتْ من السير في غيرها. وَأوْهَنَ قُوَاهم مواصلة السرى في سواها، فأدركوا من النصوص وَمعانيها بحسب تلك القوة، وهذا أمر يحس به الناظر في مسألة إذا استعمل قوى ذهنه في غيرها، ثم صار إليها وافاها بذهن كالٍ وقوة ضعيفة، وَهذا شأن من استفرغ قواه في الأعمال غير المشروعة تضعف قوته عند العمل المشروع، كمن استفرغ قوته في السماع الشيطاني فإذا جاء قيامُ الليل قام إلى وِرْدِه بقوة كالة وعزيمة باردة، وكذلك مَنْ صرف قوى حبه وإرادته إلى الصور أو المال أو الجاه، فإذا طالب قلبه بمحبة الله فإنِ انْجَذَبَ معه انجذب بقوة ضعيفة قد استفرغها في محبة غيره، فمن استفرغ قوى فكره في كلام الناس، فإذا جاء إلى كلام الله ورسوله جاء بفكرة كالة فأعطى بحسب ذلك.

والمقصود أن الصحابة أغناهم الله تعالى عن ذلك كله، فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط، هذا إلى ما خصوا به من قوى الأذهان وصفائها، وصحتها وقوة إدراكها[1]، وكماله، وكثرة المعاون، وقلة الصارف، وقرب العهد بنور النبوة، والتَّلَقِّي من تلك المشكاة النبوية، فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه فكيف نكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو مَنْ قلدناه أسْعَدَ بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟ ومَنْ حَدَّث نفسه بهذا فليعزلها من الدين والعمل، والله المستعان.

الوجه الرابع والأربعون: أن النبي ﷺ قال «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» وقال علي كرم الله وجهه ورضي عنه: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته، فلو جاز أن يخطىء الصحابي في حكم ولايكون في ذلك العصر ناطق بالصواب في ذلك الحكم لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم؛ لأنهم بين ساكت ومخطىء، ولم يكن في الأرض قائم لله بحجة في ذلك الأمر، ولا مَنْ يأمر فيه بمعروف أو ينهى فيه عن منكر، حتى نبغت نابغة فقامت بالحجة وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، وهذا خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) في نسخة «وسرعة إدراكها».

الوجه الخامس والأربعون: أنهم إذا قالوا قولاً أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدئاً لذلك القول ومبتدعاً له، وقد قال النبي ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المَهْدِيين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثَات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» وقول مَنْ جاء بعدهم يخالفهم من محدثات الأمور فلا يجوز اتباعهم.

وقال عبد الله بن مسعود: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وقال أيضاً: إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر. وقال أيضاً: إياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق وقال أيضاً: أنا لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال، أمور تكون من كبرائكم، فأيما مُرَيَّةٍ أو رُجَيْل أدرك ذلك الزمان فالسَّمْتَ الأول، فالسَّمْتَ الأول، فأنا اليوم على السنة. وقال أيضاً: وإياكم والمحدثات؛ فإن شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. وقال أيضاً: اتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر.

وقال ابن عباس: كان يقال عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والتبدع.

وقال شريح: إنما أقتفي الأثر، فما وجدت قد سبقنا إليه غيركم حدثتكم به.

وقال إبراهيم النخعي: لو بلغني عنهم ـ يعني الصحابة ـ أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفراً ما جاوزته به، وكفى على قوم وزراً أن تخالف أعمالهم أعمال [أصحاب] نبيهم ﷺ.

وقال عمر بن عبد العزيز: إنه لم يبتدع الناس بدعة إلا وقد مضى فيها ما هو دليل وعبرة منها، والسنة ما أستنها إلا مَنْ علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارْضَ لنفسك ما رضي القوم. وقال أيضاً: قِفْ حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت كما سكتوا؛ فإنهم عن علم وقَفوا، وببصر ناقد كفوا، وهم على كسفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى. أي فَلَئِنْ كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم إليه. ولئن قلتم حدث بعدهم فما أحدثه إلا مَنْ سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، وإنهم لهم السابقون، ولقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، ولا فوقهم مجسر، ولقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمح آخرون عنهم فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم. وقال أيضاً كلاماً كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائماً، قال: سَنَّ رسولُ الله ﷺ لولَاة الأمر بعده سنناً الأخْذُ بها تصديقٌ لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي مَنْ

خالفها، فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غيرَ سبيل المؤمنين ولّاه الله ما تولّى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً؛ ومن هنا أخذ الشافعي الاحتجاج بهذه الآية على أن الإجماع حجة.

وقال الشعبي: عليك بآثار مَنْ سَلَف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وَإن زَخْرَفُوها لك بالقول، وقال أيضاً: ما حدثوك به عن أصحاب محمد ﷺ فخذه وما حدثوك به عن رأيهم فانبذه في الحُشِّ.

قال الأوزاعي: اصبر نفسَكَ عَلى السنة، وقف حيث وقف القوم، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يَسَعُك ما وسعهم، وقل بما قالوا، وَكف عما كفوا، ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم؛ فإنهم لم يُدَّخَرْ عنهم خير خبيء لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين اختارهم له وبعثه فيهم ووصفهم قال: ﴿محمد رسول الله وَالذين معه أشداء عَلَى الكفار رُحَمَاء بينهم﴾ [الفتح: ٢٩] الآيَةَ.

الوجه السادس والأربعون: أنه لم يَزَلْ أهلُ العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوي الصحابة وَأقوالهم، ولا ينكره منكر منهم، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك، ومناظرتهم ناطقة به.

قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمتنع والحالة هذه إطْبَاقُ هؤلاء كلهم عَلَى الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاجَ به وَلا نصَبَه دليلاً للأمة، فأي كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وَجَدْت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيها قط ليس قول أبي بكر وعمر حجة، ولا يحتج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم، ولا ما يدل عَلَى ذلك، وكيف يطيب قلبُ عالمٍ يقدِّم عَلَى أقوال مَجن وافق ربه تعالى في غير حكم فقال وأفتى بحضرة الرسول الله ﷺ ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى قولَ متأخر بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها؟ وكيف يظن أحد أن الظن المستفاد من آراء المتأخرين أرجح من الظن المستفاد من فتاوي السابقين الأولين الذين شاهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التأويل وكان الوحي ينزل خلال بيوتهم وينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم؟.

قال جابر: والقرآن ينزل على رسول الله ﷺ وهو يعرف تأويله، فما عمل به من شيء

عملنا به، في حديث حجة الوداع؛ فمستندهم في معرفة مُرَاد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسوله وهديه الذي هو يفصل القرآن ويُفسره، فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أوْلى بالصواب منهم في شيء من الأشياء؟ هذا عين المحال.

فإن قيل: فإذا كان هذا حكم أقوالهم في أحكام الحوادث، فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن؟ هل هي حجة يجب المصير إليها؟.

[أقوال الصحابة في تفسير القرآن]

قيل: لا رَيْبَ أن أقوالهم في التفسير أصْوَبُ من أقوال مَنْ بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع، ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه[1] إذا قال الصحابي في الآية قولاً قلنا أن نقول هذا القول قول رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ، وله وجه آخر، وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بين لهم معاني القرآن وفَسّره لهم كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] فبين لهم القرآن بياناً شافياً كافياً، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه فأوضحه له، كما سأله الصديق عن قوله تعالى: ﴿منْ يعمل سُوءاً يجز به﴾ [النساء: ١٢٣] فبين له المراد وكما سأله الصحابة عن قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: ٨٢] فبين لهم معناها، وكما سألته أم سلمة عن قوله تعالى: ﴿فسوف يُحَاسَبُ حساباً يسيراً﴾ [الإنشقاق: ٨] فبين لها أنه العَرْضُ، وكما سأله عمر عن الكَلالة فأحاله على آية الصَّيف التي في آخر السورة، وهذا كثير جداً، فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يَرْوُونَ عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها، وهذا أحسن الوجهين، والله أعلم.

فإن قيل: فنحن نجد لبعضهم أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح، وهذا كثير، كما فسر ابن مسعود الدخان بأنه الأثر الذي حصل عن الجوع الشديد والقَحْط، وقد صح عن النبي ﷺ أنه دخان يأتي قبل يوم القيامة يكون من أشراط الساعة مع الدابة والدجَّال وطلوع الشمس من مغربها، وفسر عمر بن الخطاب قوله تعالى: ﴿أسْكِنُوهُنَّ من حيث سكنتم من وُجْدِكم﴾[الطلاق: ٦] بأنها للبائنة والرجعية، حتى قال:

---

(١) في نسخة «لأنه إذا ـ إلخ».

لا نَدَعُ كتاب ربنا لقول امرأة، مع أن السنة الصحيحة في البائن تخالف هذا التفسير، وفسر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله تعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرُونَ أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] أنها عامة في الحامل والحائل، فقال: تعتد أبْعَدَ الأجلين، والسنةُ الصحيحةُ بخلافه، وفسر ابن مسعود قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم ورَبَائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] بأن الصفة لنسائكم الأولى والثانية؛ فلا تحرم أم المرأة حتى يدخل بها، والصحيحُ خلافُ قوله، وأن [أم] المرأة تحرم بمجرد العقد على ابنتها، والصفة راجعة إلى قوله: ﴿ورَبَائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] وهو قول جمهور الصحابة. وفسر ابن عباس السِّجِلَّ بأنه كاتب النبي ﷺ يسمى السجل، وذلك وَهَمٌ وإنما السجل الصَّحِيفة المكتوبة، واللام مثلها في قوله تعالى؛ ﴿وَتَلَّهُ للجبين﴾ [الصافات: ١٠٣]، وفي قول الشاعر:

* فخر صَريعاً لليَدَيْنِ ولِلْفَمِ *

أي يطوي السماء كما يطوي السجل على ما فيه من الكتاب، وهذا كثير جداً، فكيف يكون تفسير الصحابي حجة في حكم المرفوع؟

قيل: الكلام في تفسيره كالكلام في فَتْوَاه سواء، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء، وصورتها أن لا يكون في المسألة نص يخالفه، ويقول في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، سواء علم لاشتهاره أو لم يعلم، وما ذكر من هذه الأمثلة فقد فقد فيه الأمران، وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوى التي تخالف النص وهم مختلفون فيها سَوَاء.

فإن قيل: لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ، ولكان معصوماً؛ لتقوم الحجة بقوله، فإذا كان يفتي بالصواب تارة وبغيره أخرى، وكذلك تفسيره فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعينة والتفسير المعين من قسم الصواب؟ إذ صورةُ المسألة أنه لم يقم على المسألة دليل غير قوله، وقولُه ينقسم، فما الدليل على أن هذا القول المعين من أحد القسمين ولا بد؟

قيل: الأدلَّةُ المتقدمَةُ تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة، وهو أن من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب،

والمحظور إنما هو خُلُوُّ عصرهم عن ناطق بالصواب واشتماله على ناطق بغيره فقط؛ فهذا هو المحال، وبهذا خَرَجَ الجوابُ عن قولكم: لو كان قولُ الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ، فإن قوله لم يكن بمجرده حجة، بل بما انضاف إليه مما تقدم ذكره من القرائن.

[منزلة قول التابعي وتفسيره]

فإن قيل: فبعض ما ذكرتم من الأدلة يقتضي أن التابعي إذا قال قولاً ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة.

فالجواب: أن التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم؛ فلا يكاد يغلب على الظن عدمُ المخالف لما أفتى به الواحد منهم، فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليداً لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه، فإنه لم يجد في المسألة غيرَ قولِ عطاء، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة، وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء، والأكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعي، ولا يخفى ما بينهما من الفروق، على أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عن الإمام أحمد روايتين، ومن تأمل كتب الأئمة ومَنْ بعدهم وجَدَها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي.

[حكم قول الصحابي إذا خالف القياس]

فإن قيل: فما تقولون في قوله إذا خالف القياس؟

قيل: مَنْ يقول بأن قوله ليس بحجة فلهم قولان فيما إذا خالف القياس، أحدهما: أنه أولى أنَ لا يكون حجة؛ لأنه قد خالف حجة شرعية، وهو ليس بحجة في نفسه، والثاني: أنه حجة في هذه الحال، ويحمل على أنه قاله توقيفاً، ويكون بمنزلة المرسل الذي عمل به مرسله.

وأما من يقول إنه حجة فلهم أيضاً قولان، أحدهما: أنه حجة وإن خالف القياس، بل هو مقدم على القياس، والنص مقدم عليه، فترتب الأدلة عندهم: القرآن، ثم السنة، ثم قول الصحابة، ثم القياس، والثاني: ليس بحجة، لأنه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس؛ فإنه لا يكون حجة إلا عند عدم المُعَارض، والأولون يقولون: قول الصحابي أقوَى من المعارض الذي خالفه من القياس لوجوه عديدة، والأخذ بأقْوَى الدليلين متعين، وبالله التوفيق.

فصـــل

[أنواع الأسئلة]

ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى.

الفائدة الأولى: أسئلة السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها، الأول: أن يسأل عن الحكم فيقول؛ ما حكم كذا وكذا. الثاني: أن يسأل عن دليل الحكم. الثالث: أن يسأل عن وجه دلالته. الرابع: أن يسأل عن الجواب عن معارِضِه.

[موقف المفتي أمام كل نوع من الأسئلة]

فإن سأل عن الحكم فللمسؤول حالتان، إحداهما: أن يكون عالماً به، والثانية أن يكون جاهلاً به، فإن كان جاهلاً به حرم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فَعَلَ فعليه إثمه وإثم المستفتي، فإن كان يعرف في المسألة ما قاله الناسُ ولم يتبين له الصواب من أقوالهم فله أن يذكر له ذلك، فيقول: فيها اختلاف بين العلماء، ويحكيه إن أمكنه للسائل، وإن كان عالماً بالحكم فللسائل حالتان، إحداهما: أن يكون قد حَضَره وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المُبَادَرة على الفَوْر إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة، والحالة الثانية: أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها، فهذا لا يجب على المفتي أن يجيبه عنها، وقد كان السلف الطيب إذا سُئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال «لا» لم يجبه، وقال: دعنا في عافية، وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة؛ فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار، وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع، فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما. وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حِدْثَان عَهْد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما نَفَّرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه، قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جَحَدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله.

[للمفتي العدول عن السؤال إلى ما هو أنفع]

الفائدة الثانية: يجوز للمفتي أن يَعْدِل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه، ولاسيما إذا تضمن ذلك بيانَ ما سأل عنه، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه، وقد قال تعالى: ﴿يسئلونك ماذا ينفقون، قل، ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾ [البقرة: ٢١٥] فسألوه عن المُنْفَقِ فأجابهم بِذِكر المَصْرِف؛ إذ هو أهمُّ مما سألوه عنه، ونبههم عليه بالسياق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿قل العفو﴾ [البقرة: ٢١٩] وهو ما سَهُل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه، وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة، قل: هي مواقيت للناس والحج﴾ [البقرة: ١٨٩] فسألوه عن سبب ظُهور الهلال خفياً ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل ثم يأخذ في النقصان، فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمامُ مصالحهم في أحوالهم ومَعَاشهم ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج، وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه. ولفظ سؤالهم محتمل؛ فإنهم قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم ثم يأخذ في النقص؟

[جواب المفتي بأكثر من السؤال]

الفائدة الثالثة: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، وَمَنْ عاب ذلك فلقلة علمه وَضيق عَطَنِه وَضعف نصحه، وَقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من إجاب السائلَ بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلا العمائم، وَلا السراويلات، وَلا الْخِفاف، إلا أن لا يجد نَعْلَين فليلبس الخفين وَليقطعهما أسْفَلَ من الكعبين» فسئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وَتضمن ذلك الجواب عما يلبس؛ فإن ما لا يلبس مَحْصُور وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل، وَقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

[إذا منع المفتي من محظور دل على مباح]

الفائدة الرابعة: من فقه المفتي وَنُصْحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه،

وَكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، وَيفتح له باب المُبَاح، وَهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مُشْفِق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يَحمِي العليل عما يضره، وَيصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وَفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال «ما بَعَثَ الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يَدُلَّ أمته عَلَى خير ما يعلمه لهم، وَينهاهم عن شر مايعلمه لهم». وَهذا شأن خلق الرسل ووَرَثتهم من بعدهم، وَرأيت شيخنا قدس الله روحه يَتحَرَّى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، وَمن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها، وقد منع النبي ﷺ بِلاَلاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دلَّه عَلَى الطريق المباح، فقال «بعِ الجميع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنِيباً» فمنعه من الطريق المحرم، وَأرشده إلى الطريق المباح، ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفَضْلُ بن عباس أن يستعملها في جباية الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به منعهما من ذلك، وأمر محمية بن جزو ـ وكان عَلَى الخمس ـ أن يعطيهما ما ينكحان به، فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لهم الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبدُه الحاجةَ فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصْلَحُ له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة.

[ينبغي للمفتي أن ينبه السائل إلى الاحتراز عن الموهم]

الفائدة الخامسة: إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه عَلَى وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثال هذا قوله ﷺ «لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فتأمل كيف أتْبَعَ الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم؛ فإنه لما قال «لا يقتل مؤمن بكافر» فربما ذهب الوهم إلى أن دِماءهم هَدَر، ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله «ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ» ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة عَلَى من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدَّر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر، ومنه قوله ﷺ «لا تَجْلِسُوا عَلَى القبور ولا تُصَلُّوا إليها» فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عَقّبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قِبْلَة، وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه: ﴿يا نساء النبي لَسْتُنَّ كأحد من النساء أن اتقيتن، فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وقلن قولاً معروفاً﴾ [الأحزاب: ٣٢] فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وقُلْنَ قولاً معروفاً﴾ [الأحزاب: ٣٢] ومن ذلك قوله

تعالى: ﴿والذين آمنوا واتَّبَعتْهُمْ ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ،وما أَلَتْنَاهم من عملهم من شيء﴾ [الطور: ٢١] لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية وَلا عمل لهم بآبائهم في الدرجة فربما توهم متوهم أن يُحَطَّ الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وما أَلَتْنَاهم من عملهم من شيء﴾ [الطور: ٢١] أي ما نَقَصْنَا من الأبـاء شيئاً من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نَحُطَّهم إلى درجتهم بنقص أجورهم، ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع[1] هذا الوهم بقوله تعالى: ﴿كُلُّ أمرىء بما كَسَبَ رهين﴾ [الطور: ٢١﴾ ومن هذا قوله تعالى: ﴿إنما أمرتُ أن أعبد رب هذه البلدة الذي حَرَّمها، وله كل شيء﴾ [النمل: ٩١] فلما كان ذكر ربوبيته البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عَقّبه بقوله: ﴿وله كل شيء﴾ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حَسْبُه، إن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ [الطلاق: ٣] فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما أوهم ذلك تعجيلَ الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ [الطلاق: ٣١] أي وقتاً لا يتعدَّاه فهو يَسُوقه إلى وقته الذي قدره له. فلا يستعجل المتوكل ويقول: قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً ولم تحصل لي الكفاية، فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره له، وهذا كثير جداً في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فَهْم النصوص.

[ممايىنبغي للمفتي أن يذكر الحكم بدليله]

الفائدة السادسة: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم وَمأْخذه ما أمكنه من ذلك،ولا يُلْقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قولُه حجة بنفسه رآها مشتملةً على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، وهذا كما سئل عن بَيْع الرطب بالتمر فقال «أيَنْقصُ الرطب إذا جفَّ؟» قالوا: نعم، فزجَرَ عنه، ومن المعلوم أنه كان يعلم نُقْصَانه بالجفاف، ولكن نَبَّهم على علة التحريم وسببه. ومن هذا قولُه لعمر وقد سأله عن قُبْلة امرأته وهو صائم، فقال: «أرأيْتَ لو تمضمضت ثم مَجَجْته، أكان يضر شيئاً؟» قال: لا، فنبَّه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة؛ فإن غاية القُبْلة أنها مُقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريمُ مقدمته، كما أن وَضْع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة. ومن هذا قوله ﷺ «لا تُنْكَحُ المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم

---

(١) في نسخة «فمنع هذا الوهم».

أرحامكم» ؛ فذكر لهم الحكم، ونبههم على علة التحريم. ومن ذلك قولُه لأبي النعمان بن بشير وقدخَصَّ بعضَ ولده بغلام نَحَله[١] إياه، فقال: «أيَسُرُّكَ أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: نعم، قال «فاتقوا الله واعْدِلوا بين أولادكم» وفي لفظ «إن هذا لا يصلح» وفي لفظ «إني لا أشهد على جَوْر» وفي لفظ «أشْهِدْ على هذا غَيْري» تهديداً، لا إذناً، فإنه لا يأذن في الجور قطعاً، وفي لفظ: رده، والمقصود أنه نبهه على علة الحكم. ومن هذا قوله ﷺ لرافع بن خديج وقد قال له إنا لاقُو العدو غداً، وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالقَصَب؟ فقال «ما أنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلْ ليس السن والظفر، وسأحدثك عن ذلك، أما السن فعَظْم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة» فنبه على علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عَظْماً، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها وإما لتنجيسه على مؤمني الجن، ولكون الآخر مُدى الحبشة، ففي التذكية بها تشبه بالكفار. ومن ذلك قولُه «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية، فإنها رِجْس» ومن ذلك قوله في الثمرة تصيبها الجائحة «أرأيْت إن مَنَعَ الله الثمرة، فبم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق؟»، وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضاً للزراعة فأصاب الزرعَ آفةٌ سماوية لفظاً ومعنى، فيقال للمؤجر: أرأيت إن مَنَعَ الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق؟ وهذا هو الصواب الذي نَدِينُ الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حُجَّة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومَدَاركها وحكمها، فورثته من بعده كذلك.

ومن ذلك نَهْيُهُ عن الخَذْف[٢] وقال «إنه يفقأ العين ويكسر السن» ومن ذلك إفتاؤه للعاض يدَ غيره بإهدار دية ثَنِيَّتِه لما سقطت بانتزاع المعضوض يده من فيه، ونبه على العلة بقوله «أيَدَعُ يَدَه في فيك تَقْضِمها كما يقضم الفحل» وهذا من أحسن التعليل وأبينه؛ فإن العاضَّ لما صال على المعضوض جاز له أن يردَّ صِياله عنه بانتزاع يده من فمه، فإذا أدَّى ذلك إلى إسقاط ثَنَاياه كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع فلا يقابل بالدية، وهذا كثير جداً في السنة؛ فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومَأْخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم.

وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مَدَاركها وعللها، كقوله: ﴿ويسألونك

---

(١) نحله: أعطاه ووهبه.

(٢) في نسخة «عن الخلاف» تحريف.

عن المحيض، قل: هو أذًى، فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم، وكذلك قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القُرَى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم﴾ [الحشر: ٧] وكذلك قوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، جزاء بما كسبا، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم﴾ [المائدة: ٣٨] وقال في جزاء الصيد: ﴿ليذوقَ وَبَالَ أمره﴾ [المائدة: ٩٥]

[من أدب المفتي أن يمهد للحكم المستغرب]

الفائدة السابعة: إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما تألَفْه النفوسُ وإنما ألفت خلافَه فينبغي للمفتي أن يُوَطِّيء قبله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عَصْر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يُولَد [فيه] لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يُولد لهما عادةً سهُل عليها التصديقُ بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح مُوَافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبَّانه، وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وإن كان في غير إبَّانه، وتأمل قصة نسخ القِبْلة لما كانت شديدة على النفوس جداً كيف وَطَّأ سبحانه قبلها عدة موطئات، منها: ذكر النسخ، وَمنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، وَمنها: أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم؛ فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحاً للأول. وَمنها: تحذيرهم الاعتراضَ على رسوله كما اعترض مَنْ قبلهم على موسى، بل أمَرَهم بالتسليم والانقياد. وَمنها: تحذيرهم بالإصغاء إلى اليهود، وأن لا تستخفهم شُبَهُهم، فإنهم يَوَدُّون أن يَرُدُّوهم كفاراً من بعد ما تبين لهم الحق. وَمنها: إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهوُّدِ ولا بالتنصُّرِ، وإنما هو بإسلام الوَجْه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة أمره. وَمنها: إخباره سبحانه عن سَعَته، وأنه حيث ولّى المصلّي وجهه فثم وَجْهُه تعالى، فإنه واسع عليم، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهمون أنهم في القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى ولا في الثانية، بل حيثما توجهوا فثم وجهه تعالى. وَمنها: أنه سبحانه وتعالى حَذَّر نبيه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أمر أن يتبع هو وأمته ما أوحي إليه فيستقبلونه بقلوبهم وحده. وَمنها: أنه ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمة بانيه وملته، وَسَفَّه مَنْ يرغب عنها، وأمر باتباعها، فنوَّه بالبيت وبانيه وملته، وكل هذا توطئة بين يدي التحويل، مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب السنية،

ثم ذكر فضل هذه الأمة وأنهم الأمة الوَسَط العدل الخيار، فاقتضى ذلك أن يكون نبيهم ﷺ أوسَطَ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وخيارهم، وكِتَابهم كذلك، ودينهم كذلك، وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك، فظهرت المناسبة شرعاً وقدراً في أحكامه تعالى الأمرية والقدرية، وظهرت حكمته الباهرة، وتجلَّتْ للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى.

والمقصود أن المفتي جَدِيرٌ أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدمات تؤنِسُ به، وتدل عليه، وتكون تَوْطئة بين يديه، وبالله التوفيق.

[يجوز للمفتي أن يحلف على ثبوت الحكم]

الفائدة الثامنة: يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال له، وأنه غير شاك فيه، فقد تناظر رجلان في مسألة؛ فحلف أحدهما على ما يعتقده، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف ليثبت الحكم عندك، ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي، وأن شبهتك لاتغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازمٌ به. وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه، أحدها: قولُه تعالى: ﴿ويستنبئونك أحق هو؟ قل: إي ورَبِّي إنه لحق﴾ [يونس: ٥٣] والثاني: قوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا: لا تأتينا الساعة، قل: بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب﴾ [سبأ: ٣] والثالث: قوله تعالى ﴿زعم الذين كفروا أن لَنْ يُبْعَثوا، قل: بلى وربي لتبعثن﴾ [التغابن: ٧] وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً، وهي موجودة في الصحاح والمسانيد، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوي والرواية، فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لابن عباس في مُتْعة النساء: إنك امرؤ تائه، فانظر ما تُفْتي به في مُتْعَة النساء، فوالله وأشهد بالله لقد نهَى عنها رسول الله ﷺ، ولما ولي عمر رضي الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ أحَلَّ المتعة ثلاثاً، ثم حرمها ثلاثاً، فأنا أقسم بالله قَسماً لا أجد أحداً من المسلمين متمتعاً إلا رَجْمته، إلا أن يأتي بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها. وقد حلف الشافعي في بعض أجوبته، فقال محمد بن الحكم: سألت الشافعي رضي الله عنه عن المُتْعَة كان يكون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة؟ فقال: لا والله ما أدري. وقال يزيد بن هارون: مَنْ قال القرآن مخلوق أو شيء منه مخلوق فهو والله عندي زنديق.

وسئل عن حديث جرير في الرؤية، فقال: والله الذي لا إله إلا هو مَنْ كذب به ما هم إلا زنادقة، وأما الإمام أحمد رحمة الله عليه ورضوانه فإنه حلف على عدة مسائل من فتاويه، قيل: أيزيد الرجل في الوضوء على ثلاث مرات؟ فقال: لا والله، إلا رجل مُبْتَلى، يعني بالوسواس. وسئل عن تخلل الرجل لحيته إذا توضأ، فقال: إي والله. وسئل يكون الرجل في الجهاد بين الصفين يُبَارز عِلْجاً بغير إذن الإمام، فقال: لا والله. وقيل له: أتُكره الصلاة في المقصورة؟ فقال: إي والله، قلت: وهذا لما كانت المقصورة تُحْمَى للأمراء[1] وأتباعهم. وسئل: أيؤجر الرجل على بغض مَنْ خالف حديث رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله. وسئل: مَنْ قال القرآن مخلوق كافر؟ فقال: إي والله. وسئل: هل صح عندك في النبيذ حديث؟ فقال: والله ما صَحَّ عندي حديث واحد إلا على التحريم. وسئل: أيُكْرَه الخِضَاب بالسَّواد؟ فقال: إي والله. وسئل عن الرجل يؤم أباه ويصلي الأبُ خلفه، فقال: إي والله. وسئل: هل يُكْرَه النَّفْخ في الصلاة؟ فقال: إي والله. وسئل عن تزوج الرجل المسلم الأمَةَ من أهل الكتاب، فقال: لا والله. وسئل عن المرأة تَسْتَلقي على قَفَاها وتنام، يكره ذلك؟ فقال: إي والله. وسئل عن الرجل يَرْهَن جاريته فيطؤها وهي مرهونة، فقال: لا والله. وسئل عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل استسقى قوماً وهو عَطْشان فلم يَسْقوه فمات فأغرمهم عمر الدِّية، تقول أنت كذا؟ قال: إي والله. وسئل عن الرجل إذا حُدَّ في القذف ثم قذف زوجته يُلاعنها؟ فقال: إي والله. وسئل [أ] يضرب الرجل رقيقه؟ فقال: إي والله، ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريف.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: والله لقد أعطيت المجهود من نفسي، ولوددت أني أنجو من هذا الأمر كفَافاً لا عليَّ ولا لِي. وقال في روايته أيضاً: والله لقد تمنيت الموت في الأمر الذي كان، وإنه لأتمنى الموت في هذا، وهذا فتنة الدنيا.

وقال إسحاق بن منصور لأحمد: يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟ فقال: إي والله.

وقال إسحاق أيضاً: قلت لأحمد: يُؤْجَرُ الرجلُ يأتي أهله وليس له شهوة في النساء؟ فقال: إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يُرِدِ الولد، إلا أنه يقول: هذه امرأة شابة. وقال له محمد بن عون: يا أبا عبد الله يقولون: إنك وقفت على عثمان، فقال: كَذَبوا والله عليّ، وإنما حدثتهم بحديث ابن عمر «كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ، نقول: أبو بكر ثم

---

(١) تحمى للأمراء: أي تحجز لهم فلا يدخلها غيرهم.

عمر ثم عثمان ثم علي، فيبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم ينكره، ولم يقل النبي ﷺ لا تخايرُوا بعد هؤلاء، فمن وقف على عثمان ولم يربع بعلي عليه السلام فهو على غير السنة».

وسئل أحمد: هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة؟ فقال: إي والله.

وذكر أبو أحمد بن عَدِي في الكامل: أن أيوب بن إسحاق بن سافري قال: سألت أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله ابنُ إسحاق إذا انفرد بحديثٍ تقبله؟ فقال: لا والله، إني رأيته يُحَدث عن جماعة بالحديث ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا.

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: تقتل الحية والعقرب في الصلاة؟ فقال: إي والله. وقال أيضاً: قلت لأبي: تَجْهَرُ بآمين؟ فقال: إي والله الإمام وغير الإمام. وقال أيضاً: قلت لأبي: يُفْتَح على الإمام؟ قال: إي والله.

وقال الميموني: قلت لأحمد: ونحن نحتاج في رمضان أن نُبَيِّتَ الصومَ من الليل؟ فقال: إي والله. وقال الميموني أيضاً: تباع الفرس الحبيس إذا عَطِبت وإذا فسدت؟ فقال: إي والله. وقال الميموني أيضاً: قلت لأحمد: هل ثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء؟ فأملى على أبي: إي والله، وفي غير حديث عن النبي ﷺ «عن الغلام شاتان مكافيتان، وعن الجارية شاة».

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؟ قال: إي والله.

وقال الكوسج أيضاً: قلت لأحمد: قال سفيان: تجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة؟ قال أحمد: إي والله، تجزئه إذا نوى، ابن عمر وزيد. وقال أيضاً: قلت لأحمد: المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه؟ قال: إي والله. وقال أيضاً: قلت لأحمد: سُئل سفيان عن امرأة ماتَتْ وفي بطنها ولد يتحرك، ما أرى بأساً أن يُشَق بطنها، قال أحمد: بئس والله ما قال، يردد ذلك، سبحان الله! بئس ما قال. وقال أيضاً: قلت لأحمد: تجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال: لا والله. وقال أيضاً: قلت لأحمد: المرجىء إذا كان داعياً، قال: إي والله يُجْفَى ويُقْصَى.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: رجل قال القرآن كلام الله ليس بمخلوق، ولكن لفظي هذا به مخلوق، قال: مَنْ قال هذا فقد جاء بالأمر كله، إنما هو كلام الله على كل حال، وَالحجة فيه حديث أبي بكر ﴿ألم غِلبَتَ الرومُ﴾ [الروم: ١] فقيل له: هذا مما جاء به

صاحبك؟ فقال: لا والله، ولكنه كلام الله، هذا وغيره، وإنما هو كلام الله، قلت: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يَعْدِلون﴾ [الأنعام: ١] هذا الذي قرأت الساعة كلام الله؟ قال: إي والله هو كلام الله. ومن قال «لفظي بالقرآن مخلوق» فقد جاء بالأمر كله.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شُبْرُمة عن الشعبي في رجل نذر أن يطلق امرأته، فقال له الشعبي: أوْفِ بنذرك، أنرى ذلك؟ فقال: لا والله. وقال الفضل أيضاً: سمعت أبا عبد الله وذكر يحيى بن سعيد القطان، فقال: لا والله، ما أدركنا مثله.

وذكر أحمد في رسالته إلى مُسَدّد: ولا عَيْنٌ نظرت بعد النبي ﷺ خيراً من أبي بكر، ولا بعد أبي بكر عين نظرت خيراً من عمر، ولا بعد عمر عين نظرت خيراً من عثمان، ولا بعد عثمان عين نظرت خيراً من علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم! ثم قال أحمد: هم والله الخلفاء الراشدون المهديون.

وقال الميموني: قلت لأحمد: جابر الجعفي، قال: كان يرى التشيع، قلت: قد يتهم في حديثه بالكذب؟ قال: إي والله. قال القاضي: فإن قيل: كيف استجاز الإمام أحمد أن يحلف في مسائل مختلف فيها؟ قيل: أما مسائل الأصول فلا يسوغ فيها اختلاف فهي إجماع، وأما مسائل الفروع فإنه لما غَلَب على ظنه صحة ذلك حلف عليه، كما لو وجد في دفتر أبيه أن له على فلان ديناً جاز له أن يدعيه لغلبة الظن بصدقه، قلت: ويحلف عليه، قال: فإن قيل أليس قد امتنع من اليمين على إسقاط الشفعة بالجوار، قيل: لأن اليمين هناك عند الحاكم، والنية فيه للخصم، قلت: ولم يمنع أحمد اليمين لهذا، بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها، وفيها أحاديث صحاح لا ترد، ولهذا اختلف قوله فيها، فمرة نفاها، ومرة أثبتها، ومرة فصل بين أن يشتركا في حقوق الملك كالطريق والماء وغيره وبين ألا يشتركا في شيء من ذلك فلا يثبت، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، وبه تجتمع الأحاديث، وهو اختيار شيخ الإسلام، ومذهب فقهاء البصرة، ولا يختار غيره، وقد روى أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم حلفوا في الرواية والفَتْوَى وغيرها تحقيقاً وتأكيداً للخبر لا إثباتاً له باليمين، وقد قال تعالى: ﴿فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون﴾ [الذاريات: ٢٣] وقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥] الآية، وقال تعالى: ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ [الحجر: ٩٢] وكذلك أقسم بكلامه كقوله تعالى: ﴿يس والقرآن الحكيم﴾

[يس :١] ﴿ق والقرآن المجيد﴾ [ق : ١] ﴿صۤ والقرآن ذي الذكر﴾ [ص : ١] وأما إقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه فكثير جداً.

[من أدب المفتي أن يفتي بلفظ النصوص]

الفائدة التاسعة: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خُلُوف رغِبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أَصَحَّ من علوم مَنْ بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ مَنْ بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى مَنْ بعدهم كذلك، وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند أكثرأهل الأهواء والبِدَع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل [رسول] الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبَعُد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله، وقال رسول الله. أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيدُ اليقينَ في مسائل أصول الدين، وإنما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسِّمة والمشبهة، وأما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلدوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف، وأجلهم عند نفسه وزعيمهُم عند بني جنسه مَنْ يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه؛ فالحلال ما أحله ذلك الكتاب، والحرام ما حرمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه. هذا، وأنَّى لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان، فقد دفعنا إلى أمر تضج منه الحقوق إلى الله ضجيجاً، وتعج منه الفروج والأموال

والدماء إلى ربها عجيجاً، تبدل فيه[1] الأحكام، ويقلب فيه الحلال والحرام، ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات، والذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات، الحقُّ فيه غريبٌ، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والناس، قد فلق بهم فالق الإصباح صُبْحَه عن غياهب الظلمات وأبان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البِدَع المضلات، رفع له علم الهداية فشمر إليه، ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه، وطوبى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قذى العيون، وشَجَى الحلوق، وكرب النفوس، وحُمَّى الأرواح وغم الصدور، ومرض القلوب، وإن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف، وإن طلبته منهم فأين الثريّا من يد الملتمس، قد انتكست قلوبهم، وعمي عليهم مطلوبهم، رَضُوا بالأماني، وابتلوا بالحظوظ، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوي الباطلة وشقاشق الهذيان، ولا والله ما ابتلت من وَشَلِهِ أقدامُهم، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم، ولا أبيضت به لياليهم وأشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر إذ بُلَّتْ بمداده أقلامهم، أَنْفَقُوا في غير شيء نفائس الأنفاس، وأتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس، ضيعوا الأصول، فحرموا الوصول، وأعرضوا عن الرسالة، فوقعوا في مَهَامه الحيرة وبيداء الضلالة.

والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومَنْ رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مِشْكَاتها فهو عليه عسير غير يسير.

فصل

[من أدب المفتي أن يتوجه لله ليلهم الصواب]

الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفق إذا نَزَلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي [الحالي] لا العلمي المجرد إلى مُلْهِم الصواب، ومُعَلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويَدُلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قَرَعَ هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّلَ فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه

---

(١) في نسخة «تستبدل فيه الأحكام، ويغلب ـ إلخ».

وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وُسْعَه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادَر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفيء ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعْفه، وشهدْتُ شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته[1] المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة[2] بالله واللّجَأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلمَّا يلبث المدد الإلهي أن يتتابع[3] عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ، ولا رَيْبَ أن من وفق هذا الافتقار علماً وحالاً وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد أعطى حَظَّه من التوفيق، ومن حُرِمه فقد منع الطريق والرفيق، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

[لا يفتي ولا يحكم إلا بما يكون عالماً بالحق فيه]

الفائدة الحادية عشرة: إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غَلَبَ على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣] فجعل القول عليه بلا علم أعْظَمَ المحرمات الأربع التي لا تُبَاح بحال؛ ولهذا حَصَر التحريم فيها بصيغة الحصر. ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ١٦٩] ودخل في قول النبي ﷺ «من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه» وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار، وإن كان قد عَرَف الحق في المسألة علماً أو ظناً غالباً لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة، وإذا كان مَنْ أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر، فكيف من أفتى

(١) في نسخة «غشيته المسائل» وأظنه تحريف ما أثبتناه.
(٢) في نسخة «والاستعانة».
(٣) في نسخة «يتتابع ملاًّ».

أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه؟ فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله؛ فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري؛ فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمداً ﴿ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة﴾ [الزمر: ٦٠]، ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه، وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلاً، وإن أصابوا في الباطن، وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به. وهم أسْوَأ حالاً من القاذف إذا رأى الفاحشة وَحْده فأخبر بها فإنه كاذب عند الله وإن أخبر بالواقع؛ فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة، فإن كان كاذباً عند الله في خبرٍ مطابقٍ لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم أن الله حكم به ولم يأذن له في الإخبار به؟ قال الله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون، متاع قليل، ولهم عذاب أليم﴾ [النحل: ١١٦] وقال تعالى: ﴿فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه﴾ [الزمر: ٣٢] والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق، وقال تعالى: ﴿ومَنْ أظلم ممن افترى على الله كذباً، أولئك يُعْرَضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨] وهؤلاء الآيات وإن كانت في حق المشركين والكفار فإنها متناولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله، ولا تتناول المخطىء المأجور إذا بذل جهده[1] واستفرغ وُسْعَهُ في إصابة حكم الله وشرعه، فإن هذا هو الذي فَرَضه الله عليه، فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ، وبالله التوفيق.

[الواجب على الراوي والمفتي والحاكم والشاهد]

الفائدة الثانية عشر[ة]: حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألْسِنَة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد؛ فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يُثْبِت حكم الشارع. والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم، فيكونون عالمين لما يخبرون به، صادقين في الإخبار به، وآفة أحدهم الكذب والكتمان، فمتى كتم

---

(١) في نسخة «إذا بذل اجتهاده».

الحق أو كذب فيه فقد حَادَّ الله في شرعه ودينه، وقد أجرى الله سنته أن يَمْحَق عليه بركة علمه ودينه ودنياه إذا فعل ذلك، كما أجرى عادته سبحانه في المتبايعين إذا كَتَما وكذبا أن يمحق بركة بيعهما، ومن التزم الصدقَ والبيان منهم في مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه، وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً، فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه، وبالكذب يقلبه عن وجهه، والجزاء من جنس العمل، فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه أهل الصدق والبيان، ويلبسه ثوب الهوان والمَقْت والخِزْي بين عباده، فإذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه مَنْ يشاء من الكاذبين الكاتمين بطَمْس الوجوه ورَدِّها على أدبارها كما طَمَسُوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقاً ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ [فصلت: ٤٦].

[من أدب المفتي ألا ينسب الحكم إلى الله إلا بنص]

الفائدة الثالثة عشرة: لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورَسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته. وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينَه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرمه.

وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حاصَرْت حصناً فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك».

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زُفَر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟!. قل: هذا حُكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام.

[حال المفتي مع المستفتي على ثلاثة أوجه]

الفائدة الرابعة عشرة: المفتي إذا سئل عن مسألة فإما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا، وإما أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذي شَهَر

المفتي نفسَه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، وإما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وأمانته، فهو يرضي تقليده [هو]، وليس له غرض في قول إمام بعينه؛ فهذه أجناس الفتيا التي ترد على المفتين.

ففرض[1] المفتي في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه، لا يسعه غير ذلك.

وأما في القسم الثاني فإذا عرف قول الإمام نفسه وَسِعه أن يخبر به، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم؛ فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يخرج على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول «هذا قول فلان ومذهبه» إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه، فما أعظم خَطَرَ المفتي وأصعب مقامه بين يدي الله تعالى!

وأما القسم الثالث فإنه يَسَعُه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب على ظنه أنه الصواب، بعد بَذْل جهده واستفراغ وُسْعه. ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذ به.

فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث، ولْيَقُمْ بواجبها؛ فإن الدين دين الله والله سبحانه ولا بُدَّ سائله عن كل ما أفتي به، وهو موقرة عليه، ومُحَاسب ولا بد، والله المستعان.

[يفتي المفتي بما يعتقد أنه الصواب وإن كان خلاف مذهبه]

الفائدة الخامسة عشر[ة]: ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؛ فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشّاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاشٍّ للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيراً ما تَرِد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب

(١) في نسخة «فغرض المفتي ـ إلخ» تحريف.

فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق.

[لا يجوز للمفتي إلقاء المستفتي في الحيرة]

الفائدة السادسة عشرة: لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلي على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول. وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد.

قال أبو محمد بن حزم: وكان عندنا مُفْتٍ إذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه مَنْ يكتب، فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ، فقدر أن مفتيين اختلفا في جواب، فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا، وكان في زماننا رجل مُشَار إليه بالفتوى، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوي فيكتب: يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه، فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوي منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه وإما أن لا تكتب ذلك. وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل وتبلده[1]، وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، فيا سبحان الله، والله لو كان الحاكم شُرَيحاً وأشباهه لما كان مردُّ أحكام الله ورسوله إلى رأيه فضلاً عن حكام زماننا فالله المستعان. وسئل بعضهم عن مسألة فقال: فيها خلاف، فقيل له: كيف يعمل المفتي؟ فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين. قال أبو عمرو بن الصلاح: كنت عند أبي السعادات ابن الأثير الجَزَري، فحكى لي عن بعض المفتين أنه سئل عن مسألة فقال: فيها قولان، فأخذ يُزْرِي عليه، وقال: هذا حَيْد عن الفتوى، ولم يخلص السائل من عَمَايته، ولم يأت بالمطلوب قلت: وهذا فيه تفصيل؛ فإن المفتي المتمكن من العلم

---

(١) في نسخة «وتنكده».

المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجَزْم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً ما يسأل الإمام أحمد رضي الله عليه وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسَعَة علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان. وقد اختلف أصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكيهما إلى مذهبه وينسبان إليه أم لا؟ عَلَى طريقين، وإذا اختلف علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وأبي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يتبين للمفتي القول الراجح من أقوالهم فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما يقدر عليه من العلم، قال أبو إسحاق الشيرازي: سمعت شيخنا أبا الطيب الطبري يقول: سمعت أبا العباس الحضرمي يقول: كنت جالساً عند أبي بكر بن داود الظاهري، فجاءته امرأة فقالت: ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها، فقال لها: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويبعث على التطلب والاكتساب، وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق ولا يحمل على الطلاق، فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت المسألة، فقال: يا هذه أجبتك عن مسألتك، وأرشدتك إلى طَلِبتك، ولست بسلطَان فأمضي، ولا قاض فأقضي، ولا زوج فأرضي، فانصرفي.

[الإفتاء في شروط الواقفين]

الفائدة السابعة عشرة: إذا سئل عن مسألة فيها شرطُ واقفٍ لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر: هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرم، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر: هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعاً، وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف، وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل سنذكره إن شاء الله، وإن كان فيه قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتَسَاوى هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه ولم يتعين عليه التزام الشرط،

بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه، وأرفق به. وإن ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه.

فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها، وما يسوغ، وما لا يجب.

ومَنْ سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قدم يعتمد عليه.

فإذا شرط الواقف أن يصلي الموقوف عليه في هذا المكان المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، بل ولا يحل له التزامه إذا فاتته الجماعة؛ فإن الجماعة إما شرط لا تصح الصلاة بدونها، وإمّا واجبة يستحق تاركها العقوبة وإن صحت صلاته، وإما سنة مؤكدة يقاتل تاركها، وعلى كل تقدير فلا يصح التزام شرط يخل بها.

وكذلك إذا شرط الواقف العزوبية وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه، بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء؛ فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرض يعصي تاركه، وإما سنة الاشتغالُ بها أفضل من صيام النهار وقيام الليل وسائر أوراد التطوعات، وإما سنة يثاب فاعلها كما يثاب فاعل السنن والمندوبات، وعلى كل تقدير فلا يجوز اشتراط تعطيله أو تركه؛ إذ يصير مضمون هذا الشرط أنه لا يستحق تناول الوقف إلا من عَطّل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسول الله ﷺ، ومن فعل ما فرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً، ولا يخفي ما في التزام هذا الشرط والإلزام به من مُضَادة الله ورسوله، وهو أقبح من اشتراطه ترك الوتر والسنن الراتبة وصيام الخميس والاثنين والتطوع بالليل، بل أقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بكرة وعشياً ونحو ذلك.

ومِنْ هذا اشتراطه أن يصلي الصلوات في التربة المدفون بها ويدع المسجد، وهذا أيضاً مضاد لدين الإسلام أعظم مضادة؛ فإن رسول الله ﷺ لَعَنَ المتخذين قبورَ أنبيائهم مساجد، فالصلاة في المقبرة معصية لله ورسوله، باطلة عند كثير من أهل العلم لا يقبلها الله ولا تبرأ الذمة بفعلها، فكيف يجوز التزامُ شرطِ الواقف لها وتعطيل شرط الله ورسوله؟ فهذا تغيير الدين لولا أن الله سبحانه يقيم له مَنْ يبين أعلامه ويدعو إليه.

ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول

الله ﷺ المتخذين السُّرُجَ عَلَى القبور، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله؟ وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته، وفيه «وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل» فقلت له: كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السُّرُجَ على القبور؟ فأمسك عن إثباته وقال: الأمر كما قلت، أو كما قال.

ومن ذلك أن يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال، والناس لهم قولان، أحدهما: أن القراءة لا تصل إلى الميت، فلا فرق بين أن يقرأ عند القبر أو بعيداً منه عند هؤلاء، والثاني أنها تَصِلُ ووصولُها فرع حصول الصواب للقارىء، ثم ينتقل منه إلى الميت، فإذا كانت قراءة القارىء ومجيئه إلى القبر إنما هو لأجل الجُعْل [و] لم يقصد به التقرب إلى الله لم يحصل له ثواب، فكيف ينتقل عنه إلى الميت وهو فرعه؟ فما زاد بمجيئه إلى التربة إلا العناء والتعب، بخلاف ما إذا قرأ لله في المسجد أو غيره في مكان يكون أسهل عليه وأعظم لإخلاصه ثم جعل ثواب ذلك للميت وصَل إليه.

وذاكَرْتُ مرة بهذا المعنى بعضَ الفضلاء، فاعترف به، وقال: لكن بقي شيء آخر، وهو أن الواقف قد يكون قصد انتفاعه بسماع القرآن على قبره ووصول بركة ذلك إليه، فقلت له: انتفاعه بسماع القرآن مشروط بحياته، فلما مات انقطع عمله كله. واستماع القرآن من أفضل الأعمال الصالحة، وقد انقطع بموته. ولو كان ذلك ممكناً لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم أولى بهذا الحظ العظيم لمسارعتهم إلى الخير وحرصهم عليه. ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فالذي لا شك فيه أنه لا يجب حضور التربة، ولا تتعين القراءة عند القبر.

ونظير هذا ما لو وقف وقفاً يتصدق به عند القبر كما يفعل كثير من الجهال؛ فإن في ذلك من تعنية الفقير وإتعابه وإزعاجه من موضعه إلى الجَبَّانة في حال الحر والبرد والضعف حتى يأخذ تلك الصدقة عند القبر مما لعله أن يحبط أجرها، ويمنع انعقاده بالكلية.

ومن هذا لو شرط واقف الخانقاه وغيرها على أهلها أن لا يشتغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه؛ فإن هذا شرط باطل مضاد لدين الإسلام، لا يحل تنفيذه ولا التزامه، ولا يستحق مَنْ قام به شيئاً من هذا الوقف؛ فإن مضمون هذا الشرط أن الوقف

المعين إنما يستحقه مَنْ ترك ما يجب عليه من العلم النافع، وجهل أمر الله ورسوله ودينه، وجهل أسماءه وصفاته وسنة نبيه ﷺ وأحكام الثواب والعقاب، ولا ريب أن هذا الصنف من شرار خلق الله، وأمقتهم عند الله ورسوله، وهم خاصة الشيطان وأولياؤه وحزبه ﴿ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾ [المجادلة: ١٩].

ومن ذلك أن يشترط الواقف أن لا يقرأ في ذلك المكان شيء من آيات الصفات وأحاديث الصفات، كما أمر به بعض أعداء الله من الجَهْمية لبعض الملوك وقد وقف مسجداً لله تعالى، ومضمون هذا الشرط المضاد لما بعث الله به رسولَه أن يعطل أكثر آيات القرآن عن التلاوة والتدبر والتفهم، وكثير من السنة أو أكثرها عن أن تذكر أو تروى أو تسمع أو يهتدى بها، ويقام سوق التجهم والكلام المبتدَع المذموم الذي هو كفيل بالبدع والضلالة والشك والحيرة.

ومن ذلك أيضاً أن يقف مكاناً أو مسجداً أو مدرسة أو رِبَاطاً على طائفة معينة من الناس دون غيرهم، كالعجم مثلاً أو الروم أو الترك أو غيرهم، وهذا من أبطل الشروط؛ فإن مضمونه أن أقارب رسول الله ﷺ وذرية المهاجرين والأنصار لا يحل لهم أن يُصَلوا في هذا المسجد، ولا ينزلوا في هذا الرباط أو المدرسة أو الخانقاه، بل لو أمكن أن يكون أبو بكر وعمر وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم بين أظهرنا حرم عليهم النزول بهذا المكان الموقوف.

وهذه الشروط والاشتغال بها والاعتداد بها من أسمج الهذَيان، ولا تصدر من قلب طاهر، ولا ينفذها مَنْ شمَّ روائح العلم الذي بعث الله به رسوله ﷺ.

وكذلك لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الأمكنة طائفة من أهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجَهْمية والمبتدعين في أعمالهم كأصحاب الإشارات واللاذن والشير والعنبر وأكل الحيات وأصحاب النار وأشباه الذئاب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص، ولم يصح هذا الشرط، وكان غيرهم أحق بالمكان منهم، وشروط الله أحق.

فهذه الشروط وأضعافها وأضعاف أضعافها من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى إنما أمر بالتعاون على البر والتقوى، وهو ما شرعه على لسان رسول الله ﷺ، دون ما لم يشرعه، فكيف بما شرع خلافه، والوقف إنما يصح على القُرَب والطاعات، ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه؛ فإن الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف، فإذا اشترط أن يكون المصرف قربة وطاعة فالشرط كذلك، ولا يقتضي الفقه إلا هذا، ولا يمكن

أحداً أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسانُ صِدْقٍ ما يخالف ذلك البتة، بل نشهد بالله والله أن الأئمة لا تخالف ما ذكرناه، وأن هذا نفس قولهم، وقد أعاذهم الله من غيره، وإنما يقع الغلط من كثير من المنتسبين إليهم في فهم أقوالهم، كما وقع لبعض مَنْ نَصَب نفسه للفتوى من أهل عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء في رجل وَقَفَ وقفاً على أهل الذمة، هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم؟ فأجاب بصحة الوقف، وتقييد الاستحقاق بذلك الوصف، وقال: هكذا قال أصحابنا، ويصح الوقف على أهل الذمة، فأنكر ذلك شيخنا عليه غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين، وليس مقصودُهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة الصليب وقولهم إن المسيح ابن الله شرطٌ لاستحقاق الوقف، حتى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام ولم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف، فيكون حِلُّ تناوله مشروطاً بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الإسلام، ففرق بين كون وصف الذمة مانعاً من صحة الوقف وبين كونه مقتضياً؛ فغلظ طبع هذا الفتى، وكثف فهمه، وغَلُظ حجابه عن ذلك ولم يميز.

ونظيرُ هذا أن يقف على الأغنياء، فهذا يصح إذا كان الموقوف عليه غنياً أو ذا قرابة فلا يكون الغِنَى مانعاً، ولا يصح أن يكون جهة الاستحقاق هو الغِنَى فيستحق ما دام غنياً، فإذا افتقر واضطر إلى ما يقيم أَوَدَه حرم عليه تناول الوقف، فهذا لا يقوله إلا من حُرِم التوفيق وصحبه الخذلان، ولو رأى رسول الله ﷺ أحداً من الأئمة يفعل ذلك لاشتد إنكاره وغضبه عليه، ولما أقره البتة، وكذلك لو رأى رجلاً من أمته قد وقف على من يكون من الرجال عَزَباً غير متأهل، فإذا تأهل حرم عليه تناول الوقف لاشتد غضبه ونكيره عليه، بل دينه يخالف هذا، فإنه كان إذا جاءه مال أعطى العَزَبَ حظاً، وأعطى الآهل حظين، وأخبر أن ثلاثة على الله عَوْنُهم، فذكر منهم الناكح يريد العفاف، وملتزم هذا الشرط حق عليه عدم إعانة الناكح.

ومن هذا أن يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها، والتفقه في متونها، والتمسك بها، إلى الأخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه، بل يترك النصوص لقوله، فهذا شرط من أبطل الشروط وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بأن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه. وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة، وطَرْد هذا أن المفتي من شرط عليه ألا يفتي إلا بمذهب معين بَطَل الشرط،

وطَرْدُه أيضاً أن الواقف متى شَرَطَ على الفقيه أن لا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفتاوي الصحابة ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعاً، ولا يجب التزامه، بل ولا يسوغ.

وعقد هذا الباب وضابطه أن المقصود إنما هو التعاون على البر والتقوى، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، وأن يقدم مَنْ قدمه الله ورسوله، ويؤخر مَنْ أخره الله ورسوله، [ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله، ويلغي ما ألغاه الله ورسوله]، وشروط الواقفين لا نريد على نذر الناذرين، فكما أنه لا يوفي من النذور إلا بما كان طاعةً لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة الله ورسوله.

فإن قيل: الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة، فهو الذي رضي بنقل ماله إليه، ولم يرض بنقله إلى غيره، وإن كان أفضل منه، فالوقف يجري مجرى الجعالة، فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً لم يستحقه مَنْ عمل غيره وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

قيل: هذا منشأ الوهم والإيهام في هذه المسألة، وهو الذي قام بقلوب ضَعَفَة المتفقهين، فالتزموا وألزموا من الشروط بما غيره أحبُّ إلى الله وأرضى له منه بإجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين.

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده، إما مُحَرماً أو مكروهاً أو مُبَاحاً أو مستحباً أو واجباً، لينال غرضه الذي بذل فيه ماله، وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله وثوابه، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكن من بذل ماله في أغراضه أَحَبَّ أن يبذله فيما يقربه إلى الله وما هو أنفع له في الدار الآخرة، ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه، والله سبحانه وتعالى مَلّكه المالَ لينتفع به في حياته، وأذِنَ له أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته، فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته، بل حَجَر عليه فيه وملكه ثلثه يوصي به بما يجوز ويسوغ أن يوصي به، حتى إن حاف أو جار أو أثِمَ في وصيته جاز بل وجب على الوصي والورثة ردُّ ذلك الجور والْحيف والإثم، ورفع سبحانه الإثم عمن يرد ذلك الحيف والإثم، من الورثة والأوصياء، فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف في تحبيس ماله بعده إلا على وجه يقربه إليه ويُدْنِيه من رضاه، لا على أي وجه أراد، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلّفِ أن يتصرف في تحبيس ماله بعده على أي وجهٍ أراده أبداً، فأين في كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن

لصاحب المال أن يقف ما أراد على من أراد، ويشرط ما أراد، ويجب على الحكام والمفتين أن ينفذوا وقفه ويُلْزِموا بشروطه، وأما ما قد لَهِجَ به بعضهم من قوله «شروط الواقف كنصوص الشارع» فهذا يُرَاد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مُطْلقها بمقيدها وتقديم خاصِّها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيرُه أحبُّ إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم.

ولما نذر أبو إسرائيل أن يصوم ويقوم في الشمس، ولا يجلس، ولا يتكلم، أمرَه النبي ﷺ أن يجلس في الظل ويتكلم ويتم صومه، فألزمه بالوفاء بالطاعة، ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة.

وهكذا أخت عقبة بن عامر لما نَذَرت الحج ماشية مكشوفة الرأس أَمَرَها أن تختمر وتركب وتحج وتُهْدِي بَدَنة.

فهكذا الواجب على أتباع الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أن يعتمدوا في شروط الواقفين، وبالله التوفيق.

[لا يطلق المفتي الجواب إذا كان في المسألة تفصيل]

الفائدة الثامنة عشرة: ليس للمفتي أن يُطْلِق الجوابَ في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ ماعزاً لما أقر بالزنا: هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عَقْله استفصله: بأن أمر باستنكاهه، ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أَحْصِنَ أم لا؟ فلما علم أنه قد أُحْصِنَ أقام عليه الحد.

ومن هذا قوله لمن سألته: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال «نعم إذا رأت الماء» فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسلُ في حال، ولا يجب عليها في حال.

ومن ذلك أن أبا النعمان بن بشير سأل رسول الله ﷺ أن يشهد على غلامٍ نَحله ابنَه،

فاستفصله، وقال: أكُلَّ ولدك نحلته كذلك؟ فقال: لا، فأبى أن يشهد. وتحت هذا الاستفصال أنَّ ولدَكَ إن كانوا اشتركوا في النحل صح ذلك، وإلاّ لم يصح.

ومن ذلك أن ابن أم مكتوم استفتاه: هل يجد له رُخْصَة أن يصلي في بيته؟ فقال «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال «فأجِبْ» فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه.

ومن ذلك أنه لما استفتى عن رجل وَقَع على جارية امرأته فقال «إن كان استكْرَهَهَا فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعَتْهُ فهي له وعليه لسيدتها مثلها» وهذا كثير في فتاويه ﷺ.

فإذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه إلى قصّار يقصره، فأنكر القَصَّار الثوب ثم أقَرَّ به، هل يستحق الأجرة على القِصَارة أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأ نفياً وإثباتاً، والصواب التفصيل، فإن كان قصره قبل الجحود فله أجرة القِصَارة؛ لأنه قصره لصاحبه، وإن كان قصره بعد جحوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه.

وكذلك إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله: هل كان ثابتَ العقلِ وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابتَ العقلِ فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فَعَلَ المحلوف عليه عَالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوفُ عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله.

ورأينا مِنْ مفتي العصر مَنْ بادَرَ إلى التحنيث، فاستفصلناه، فوجدُه غير حانث في مذهب مَنْ أفتاه، وقع ذلك مراراً؛ فخطر المفتي عظيم، فإنه مُوَقِّع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا وحرم كذا أو أوجب كذا.

ومن ذلك أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلاً: هل يجوز له أن يفرق بينهما؟ فجوابه بتفصيل المسألتين، وأن الجمع إن كان في وقت الأولى لم يجز التفريق، وإن كان في وقت الثانية جاز.

ومن ذلك أنه لو قال له «إن لم تحرق هذا المتاع أو تهدم هذه الدار أو تتلف هذا المال وإلا قتلتك» ففعل: هل يضمن أم لا؟ جوابه بالتفصيل، فإن كان المال المكره على إتلافه للمكره لم يضمن، وإن كان لغيره ضمنه.

وكذلك لو سأله المُظَاهِرُ إذا وطىء في أثناء الكفارة: هل يلزمه الاستئناف أو يبني؟ فجوابه بالتفصيل أنه إن كان كفر بالصيام فوطىء في أثنائه لزمه الاستئناف، وإن كفر بالإطعام لم يلزمه الاستئناف، وله البناء؛ فإن حكم تتابع الصوم وكونه قبل المَسِيسِ قد انقطع، بخلاف الإطعام.

وكذلك لو سأله عن المُكَفِّر بالعتق إذا أعتق عبداً مقطوعة إصبعه، فجوابه بالتفصيل، إن كان إبهاماً لم يُجْزِه، وإلا أجزأه، فلو قال له: مقطوع الأصبعين ـ وهما الخنصر والبنصر فجوابه بالتفصيل أيضاً: إن كانا من يدٍ واحدة لم يجزه، وإن كانت كل أصبع من يده أجزأه.

وكذلك لو سأله عن فاسق الْتَقَطَ لُقَطة أو لقيطاً، هل يُقَر في يده؟. فجوابه بالتفصيل، تُقَر اللقطة دون اللقيط؛ لأنها كَسْب فلا يمنع منه الملتقط، وثبوت يده على اللقيط وِلاية، وليس من أهلها.

ولو قال له «اشتريت سمكة فوجدت في جوفها مالاً ما أصنع به»؟ فجوابه إن كان لؤلؤة أو جوهرة فهو للصياد؛ لأنه ملكه بالاصطياد، ولم تَطِبْ نفسه لك به، وإن كان خاتماً أو ديناراً فهو لقطة يجب تعريفها كغيرها.

وكذلك لو قال له «اشتريت حيواناً فوجدت في جوفه جوهرة» فجوابه إن كانت شاة فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حَوْلاً ثم هي له بعده، وإن كان سمكة أو غيرها من دوابِّ البحر فهي ملك للصياد، والفرق واضح.

ومن ذلك لو سأله عن عبد التقط لقطة فأنفقها: هل تتعلق بذمته أو برقبته؟ فجوابه أنه إن أنفقها قبل التعريف حولاً فهي في رقبته، وإن أنفقها بعد حَوْل التعريف فهي في ذمته يتبع بها بعد العتق، نص عليها الإمام أحمد مُفَرقاً بينهما لأنه قبل الحَوْل ممنوع منها فإنفاقه لها جناية منه عليها، وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة إلى مالكها، فإذا أنفقها في هذه الحال فكأنه أنفقها بإذن مالكها فتتعلق بذمته كديونه.

ومن ذلك لو سأله عن رجل جَعَل جُعْلاً لمن ردَّ عليه لُقَطته، فهل يستحقه مَنْ ردها؟ فجوابه إن التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقه؛ لأنه لم يلتقطها لأجل الجُعْل، وقد وجب عليه ردها بظهور مالكها، وإن التقطها بعد أن بلغه الجعل استحقه.

ومن ذلك أن يسأل فيقول: هل يجوز للوالدين أن يتملكا مال ولدهما أو يرجعان فيما وَهَبَاه؟ فالجواب أن ذلك للأب، دون الأم.

وكذلك إذا شهد له اثنان من ورثته غير الأب والابن بالجرح، فالجواب فيه تفصيل، فإن شهدا قبل الاندمال لم يقبلا للتهمة، وإن شهدا بعده قبلت لعدم التهمة.

ومن ذلك إذا سئل عن رجل ادَّعَى نكاح امرأة فأقرت له، هل يقبل إقرارها أم لا؟ جوابه بالتفصيل، إن ادعى زوجيتها وَحْده قبل إقرارها، وإن ادعاها معه آخر لم يقبل.

ومن ذلك لو سئل عن رجل مات فادعى ورثته شيئاً من تركته، وأقاموا شاهداً، حلف كل منهم يميناً مع الشاهد، فإن حلف بعضهم استحق قدر نصيبه من المدعي، وهل يشاركه مَنْ لم يحلف في قدر حصته التي انتزعها بيمينه أو لا يشاركه؟ فالجواب فيه تفصيل، إن كان المدعي ديناً لم يشاركه وينفرد الحالف بقدر حصته، وإن كان عيناً شاركه مَنْ لم يحلف؛ لأن الدين غير متعين، فمن حلف فإنما ثبت بيمينه مقدار حصته من الدين لا غيره، ومن لم يحلف لم يثبت له حق، وأما العين فكل واحد من الورثة يقر أن كل جزء منها مشترك بين جماعتهم، وحقوقهم متعلقة بعينه، فالمخلص مشترك بين جماعتهم، والباقي غَصْب على جماعتهم.

ومن ذلك إذا سئل عن رجل اسْتَعْدَى على خصمه ولم يحرر الدعوى، هل يحضره الحاكم؟ الجواب بالتفصيل، إن استعدى على حاضر في البلد أحضره لعدم المشقة، وإن كان غائباً لم يحضره حتى يحررها.

ومن ذلك لو سئل عن رجل قطع عضواً من صيد وأفلت، هل يحل أكل العضو؟ الجواب بالتفصيل، إن كان صيداً بحرياً حل أكله، وإن كان بريًّا لم يحل.

ومن ذلك لو سئل عن تاجر أهل الذمة، هل يؤخذ منه العشر؟ فالجواب بالتفصيل، إن كان رجلاً أخذ منه [العشر]، وإن كانت امرأة ففيها تفصيل، إن اتجرت إلى أرض الحجاز أخذ منها العشر، وإن اتجرت إلى غيرها لم يؤخذ منها شيء؛ لأنها تُقَر في غير أرض الحجاز بلا جِزْية.

ومن ذلك لو سئل عن ميت مات فطلب الأب ميراثه ولم يعلم من الورثة غيرُه، كَمْ يعطي الأب؟ فالجواب بالتفصيل، إن كان الميت ذكراً أعطى الأب أربعة من سبعة وعشرين سهماً؛ لأن غاية ما يمكن أن يقدر معه زوجة وأم وابنتان، فله أربعة بلا شك من سبعة وعشرين، وإن كان الميت أنثى فله سهمان من خمسة عشر قطعاً؛ لأن أكثر ما يمكن أن يقدر زوج [وأم] وابنتان، فله سهمان من خمسة عشر قطعاً.

فإن قال السائل: مات ميت وترك ثلاثَ بناتِ ابنٍ بعضُهن أسفلُ من بعض، مع العليا

جَدُّها، قال المفتي: إن كان الميت ذكراً فالمسألة محال لأن جد العُلْيَا نفس الميت، وإن كان الميت أنثى فجد العليا إما أن يكون زوج الميت أو لا يكون كذلك، فإن كان زوجها فله الربع، وللعليا النصف، وللوسطى السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة.

فلو قال السائل: ميت خلف ابنتين وأبوين، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحداهما وخلفت مَنْ خلفت، قال المفتي: إن كان الميت ذكراً فمسألته من ستة، للأبوين سهمان، ولكل بنت سهمان، فلما ماتت إحداهما خلفت جدة وجداً وأختاً لأب فمسألتها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، وتركتها سهمان توافق مسألتها بالنصف فترد إلى تسعة، ثم تضربها في ستة تكون أربعة وخمسين ومنها تصح، وإن كان الميت أنثى ففريضتها أيضاً من ستة، ثم ماتت إحدى البنتين عن سهمين، وخلفت جدة وجداً من أم وأختاً لأب؛ فلا شيء للجد، وللجدة السدس، وللأخت النصف، والباقي للعَصَبة، فمسألتها من ستة، وسهامها اثنان فاضرب ثلاثة في المسألة الأولى تكن ثمانية عشر.

والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، وبالله التوفيق، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي تَرِدُ إليه المسائلُ في قَوَالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هَلَكَ وأهْلَكَ، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تَورَدُ عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وَهْمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قَالَب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس؛ فلا إلٰهَ إلا الله، كم ههنا من مَزَلة أقدام، ومجال أوهام، وما دعي محق إلى حق إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الإنس في قالب تَنْفِر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم أكثر الناس، وما حذر أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس في قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون له، وأكثر الناس نَظَرُهم قاصر على الصور لا يتجاوزونها إلى الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات، كما قال تعالى: ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يُوحي بعضُهم إلى بعض زُخْرُفَ القول غروراً، ولو شاء ربك ما فعلوه، فَذَرْهُمْ وما يفترون * ولتصغي إليه أفئدة

الذين لا يؤمنون بالآخرة، وليرضوه، وليقترفوا ما هم مقترفون﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣].

وأذكر لك من هذا مثالاً وقع في زماننا، وهو أن السلطان أَمَرَ أن يُلْزَم أهل الذمة بتغيير عمائهم، وأن تكون خلافَ ألوان عمائم المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم، وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قَرَّتْ به عيونُ المسلمين، فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صَوَّرُوا فتيا يتوصَّلون بها إلى إزالة هذا الغبار، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزي غير زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفَلَوات وتجرَّأ عليهم بسببه السفهاء والرعاة وآذوهم غاية الأذى،فطمع بذلك في إهانتهم، والتعدي عليهم، فهل يسوغ للإمام رَدُّهم إلى زيهم الأول وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟ فأجابهم مَنْ منع التوفيق وصُدَّ عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه، قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا ثم غيَّروا الفتوى، ثم جاؤوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القومُ على إبقائهم، ولله الحمد.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى؛ فقد ألقى الشيطان على ألسنة أوليائه أن صوروا فتوى فيما يحدث ليلة النصف في الجامع، وأخرجوها في قالب حسن؛ حتى استخفوا عقل بعض المفتين، فأفتاهم بجوازه. وسبحان الله! كم توصل بهذه الطرق إلى إبطال حق وإثبات باطل، وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه، لا يبلغون عشر معشار غيرهم ولا قريباً من ذلك، فالله المستعان.

[على المفتي ألا يفصل إلا حيث يجب التفصيل]

الفائدة التاسعة عشرة: إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث فيقول: بشرط ألا يكون كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً، وإذا سئل عن فريضة فيهَا أخ وجب عليه أن يقول: إن كان لأب فله كذا، وإن كان لأم فله كذا. وكذلك إذا سئل عن الأعمام وبنيهم وبني الإخوة وعن الجد والجدة فلا بد من التفصيل، والفرق بين الموضعين أن

السؤال المطلق في الصورة الأولى يدل على الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث، كما لو سئل عن رجل باع أو آجَرَ أو تزوج أو أقر لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الاحتمال متساوياً.

ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه، بل هذا كثير من القرآن كقوله تعالى: ﴿وَأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥].

ولا يجب على المتكلم والمفتي أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسألة، ولا ينفع السائل والمتكلم والمتعلم قوله «بشرطه، وعدم موانعه» ونحو ذلك، فلا بيان أتم من بيان الله ورسوله، ولا هدي أكمل من هدي الصحابة والتابعين، وبالله التوفيق.

[هل يجوز للمقلد أن يفتي؟]

الفائدة العشرون: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قولُ مَنْ قلده دينه، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما.

قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروياني صاحبُ بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه.

وقال: وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه، وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالماً بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامِّيِّ الذي جمع فتاوي المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتي به.

وقال أبو عمرو: من قال «لا يجوز له أن يفتي بذلك» معناه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره، ويحكيه عن إمامه الذي قلده؛ فعلى هذا مَنْ عددناه في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين،

وادعوا عنهم فعدوا منهم، وسبيلُهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، وَمَنْ ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه فإن كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس.

قلت: ما ذكره أبو عمرو حسن، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول «مذهب الشافعي» لما لا يعلم أنه نصه الذي أفتى به، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصه، كشهرة مذهبه في الجَهْر بالبَسْملة، والقنوت في الفجر، وَوجوب تبييت النية للصوم في الفرض من الليل، ونحو ذلك، فأما مجرد ما يجد في كتب من انتسب إلى مذهبه من الفروع فلا يسعه أن يضيفها إلى نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم، فكم فيها من مسألة لا نص له فيها البتة ولا ما يدل عليه؟ وكم فيها من مسألة نصه على خلافها؟ وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصه ومذهبه؟ فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها وهذا يضيف إليه نفيها، فلا ندري كيف يَسَعُ المفتي عند الله أن يقول: هذا مذهب الشافعي، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة؟ وأما قول الشيخ أبي عمرو «إن لهذا المفتي أن يقول هذا مقتضى مذهب الشافعي مثلاً» فلعمر الله لا يقبل ذلك من كل من نَصَبَ نفسه للفتيا حتى يكون عالماً بمأخذ صاحب المذهب ومَدَاركه وقواعده جَمْعاً وفَرْقاً، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وُسْعه في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبه كانله حكمأمثاله ممن قال بمبلغ علمه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وبالجملة فالمفتي مخِبرٌ عن الحكم الشرعي، وهو إما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله، وإما مخبر عما فهمه من كتابه أو نصوص مَنْ قلده دينه، وهذا لون وَهذا لون، فكما لا يَسَع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلا بما علمه فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلده دينه إلا بما يعلمه، وبالله التوفيق.

[هل يجوز أن يقلد الفتوى المتفقه القاصر عن معرفة الكتاب والسنة]

الفائدة الحادية والعشرون: إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مُطّلعاً على مأخذ مَنْ يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطلعاً.

والصواب فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصُّلُ إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيرُه بحيث لا يجد المستفتي مَنْ يسأله سواه فلا رَيْبَ أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكاً في حيرته متردداً في عَمَاهُ وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان مَنْ يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولي الأَمْثَل فالأمثل.

ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قَبِل شهادة الأمثل فالأمثل.

ونظيرها لو غلب الحرام المَحْضُ أو الشُّبْهَة حتى لم يجد الحلال المحض فإنه بتناول الأمثل بالأمثل.

ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بَدَن أو عِرْض أو مال، وهن منفردات، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعاً، ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم، ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً، بل قد نبه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أنزلت في القرآن، ولم ينسخها شيء البتة، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا أجمعت الأمة على خلافه، ولا يليق بالشريعة سِوَاه؛ فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسبابَ تلك الحقوق شاهدان حران ذكران عَدْلان؟ بل إذا قلتم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عَدْلَ، وينفذ حكم الجاهل والفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم؟ وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض في تجارحهم، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة، وقد قال به مالك والإمام أحمد رحمهما الله تعالى في إحدى الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبوا قبل أن يجتنبوا أو يتفرقوا إلى بيوتهم، وهذا هو الصواب، وبالله التوفيق.

وكلام أصحاب أحمد في ذلك يخرج على وجهين؛ فقد منع كثير منهم الفتـوى

والحكم بالتقليد، وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال أبو إسحاق بن شاقلا ـ وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث ثم يفتي ـ فقال له الرجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال: إن لم أحفظ هذا فأنا أفتي بقول مَنْ كان يحفظه، وقال [أبو] الحسن بن بشار من كبار أصحابنا: ما ضر رجلاً عنده ثلاث مسائل أو أربع من فتاوي الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية ويقول: قال أحمد بن حنبل.

[هل للعامي إذا علم مسألة أن يفتي فيها؟]

الفائدة الثانية وَالعشرون: إذا عرف العامِّيُّ حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم، أحدها: الجواز؛ لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله. والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً؛ لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل. والثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز؛ لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه ﷺ، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه.

[خصال يجب تحققها فيمن ينصب نفسه للفتيا]

الفائدة الثالثة والعشرون: ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم وَوقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جَلاَلة أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.

[النية ومنزلتها]

فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى؛ فإنها روح العمل وقائدهُ وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم

بين مُرِيدٍ بالفتوى وَجْهَ الله ورضاه والقربَ منه وما عنده، ومريدٍ بها وجهَ المخلوق ورَجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وسنته التي لا تحول أن يُلْبِسَ المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابِسَ ثوبي الزور من المَقْت والمَهَانة والبغضة ما هو اللائق به؛ فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء.

[العلم والحلم والوقار والسكينة]

وأما قوله: «أن يكون له حلم ووقار وسكينة» فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحْوَجَ منه إلى الحلم والسكينة والوقار؛ فإنها كسوة علمِهِ وجمَاله، وإذا فقدها كان علمه كالبَدَن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم. والناس ههنا أربعة أقسام، فخيارهم من أوتي الحلم والعلم، وشرارهم من عَدِمَهُمَا، الثالث: من أوتي علماً بلا حلم، الرابع: عكسه فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجمالُه. وضد الطيش والعَجَلة والْحِدَّة والتسرع وعدم الثبات؛ فالحليم لا يستفزه البَدَوَات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل. بل هو وَقُور ثابت ذو أنَاة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة؛ فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشروالصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه؛ فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه، وإذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشر لا صَبْرَ له على هذا ولا عن هذا رأيته، وإذا شئت أن ترى صابراً على المشاق لا بصيرة له رأيته، وإذا شئت أن ترى مَنْ لا صبر له ولا بصيرة رأيته، وإذا شئت أن ترى بصيراً صابراً لم تكد، فإذا رأيته فقد رأيت إمام هدى حقاً فاستمسك بغَرْزِهِ. والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته.

ولشدة الحاجة إلى السكينة وحقيقتها وتفاصيلها وأقسامها نشير إلى ذلك بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننا الجامدة، وعباراتنا الناقصة، ولكن نحن أبناء الزمان، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكل زمان دولة ورجال.

[حقيقة السكينة]

فالسكينة فَعِيلَة من السّكون، وهو طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وهي عامة وَخاصة.

فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها وأعلى أقسامها كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل وقد ألقي في المنجنيق مسافراً إلى ما أضْرَم له أعداء الله من النار، فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر! وكذلك السكينة التي حصلت لموسى وقد غَشِيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم وقد استغاث بنو إسرائيل: يا موسى إلى أين تذهب بنا؟ هذا البحر أمامنا وهذا فرعون خلفنا! وكذلك السكينة التي حصلت له وقْتَ تكليم الله له نداء ونجاء كلاماً حقيقة سمعه حقيقةً بأذنه، وكذلك السكينة التي حصلت له وقد رأى العصا ثعباناً مبيناً، وكذلك السكينة التي نزلت عليه وقد رأى حِبال القوم وعِصِيَّهم كأنها تسعى فأوجس في نفسه خيفة، وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا ﷺ وقد أشرف عليه وعلى صاحبه عدوُّهما وهما في الغار فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه لرآهما، وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة وأعداءُ الله قد أحاطوا به كيوم بدر ويوم حُنَين ويوم الخندق وغيره؛ فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر، وهي من أعظم معجزاته عند أرباب البصائر، فإن الكذاب ـ ولا سيما على الله ـ أقْلَقُ ما يكون وأخوفُ ما يكون وأشده اضطراباً في مثل هذه المواطن؛ فلو لم يكن للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلا هذه وَحْدَها لكفتهم.

[السكينة الخاصة]

وأما الخاصة فتكون لاتباع الرسل بحسب متابعتهم، وهي سكينة الإيمان، وهي سكينة تسكن القلوب عن الريب والشك، ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن أحْوَجَ ما كانوا إليها ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، ولله جنود السموات والأرض، وكان الله عليماً حكيماً﴾ [الفتح: ٤] فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم والجنود الداخلة فيهم، وهي السكينة عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك يوم الحُدَيبية، قال الله سبحانه وتعالى يذكر نعمته عليهم بإنزالها أحوج ما كانوا إليها ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم ما في قلوبهم، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾ [الفتح: ١٨] لما علم الله سبحانه وتعالى ما في قلوبهم من القلق والاضطراب لما منعهم

كفار قريش من دخول بيت الله، وحَبَسُوا الهَدْيَ عن محله، واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة، فاضطربت قلوبهم، وقَلِقَتْ ولم تُطِقِ الصبر، فعلم تعالى ما فيها، فثبتها بالسكينة رحمة منه ورأفة ولطفاً، وهو اللطيف الخبير، وتحتمل الآية وجهاً آخر، وهو أنه سبحانه علم ما في قلوبهم من الإيمان والخير ومحبته ومحبة رسوله فثبتها بالسكينة وقْتَ قلقها واضطرابها، وَالظاهر أن الآية تعم الأمرين، وهو أنه علم ما في قلوبهم مما يحتاجون معه إلى إنزال السكينة وما في قلوبهم من الخير الذي هو سبب إنزالها، ثم قال بعد ذلك: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية، فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، وألزمهم كلمة التقوى، وكانوا أحق بها وأهلها، وكان الله بكل شيء عليماً﴾ [الفتح: ٢٦] لما كانت حمية الجاهلية توجب من الأقوال والأعمال ما يناسبها جعل الله في قلوب أوليائه سكينة تقابل حمية الجاهلية، وفي ألسنتهم كلمة التقوى مقابلة لما توجبه حمية الجاهلية من كلمة الفجور، فكان حظ المؤمنين السكينَةَ في قلوبهم، وكلمة التقوى على ألسنتهم، وحظ أعدائهم حمية الجاهلية في قلوبهم، وكلمة الفجور والعدوان على ألسنتهم؛ فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جنداً من جند الله أيدَ بها الله رسوله والمؤمنين في مقابلة جند الشيطان الذي في قلوب أوليائه وألسنتهم. وثمرة هذه السكينة الطمأنينة للخير تصديقاً وإيقاناً وللأمر تسليماً وَإذعاناً، فلا تدع شبهة تعارض الخير ولا إرادة تعارض الأمر، فلا تمر معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة من مرور الوساوس الشيطانية التي يُبْتَلى بها العبد ليقوى إيمانه، ويعلو عند الله ميزانه، بمدافعتها وردها وعدم السكون إليها، فلا يظن المؤمن أنها لنقص درجته عند الله.

فصل

[السكينة عند القيام بوظائف العبودية]

ومنها السكينة عند القيام بوظائف العبودية، وهي التي تورث الخضوع والخشوع وغَضَّ الطرف وجمعية القلب على الله تعالى بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه، والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يَعْبَث بلحيته في الصلاة، فقال «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».

فإن قلت: قد ذكَرْتَ أقسامها ونتيجتها وثمرتها وعلامتها، فما أسبابها الجالبة لها؟

[أسباب السكينة]

قلت: سببها استيلاء مراقبة العبد لربه جل جلاله حتى كأنه يراه، وكلما اشتدت هذه

المراقبة أوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع والخوف والرجاء ما لا يحصل بدونها، فالمراقبة أساس الأعمال القلبية كلها وعمودها الذي قيامُها به، ولقد جمع النبي ﷺ أصولَ أعمال القلب وفروعَها كلها في كلمة واحدة، وهي قوله في الإحسان «أن تَعْبُدَ الله كأنك تراه» فتأمل كلَّ مقام من مقامات الدين، وكل عمل من أعمال القلوب، كيف تجد هذا أصله ومنبعه؟.

والمقصود أن العبد محتاج إلى السكينة عند الوساوس المعترضة في أصل الإيمان ليثبت قلبه ولا يزيغ، وعند الوساوس والخَطَرات القادحة في أعمال الإيمان لئلا تقوى وتصير هموماً وغموماً وإرادات ينقص بها إيمانه، وعند أسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه ويسكن جأشه، وعند أسباب الفرح لئلا يطمح به مركبه فيجاوز الحد الذي لا يعبر فينقلب تَرَحاً وحزناً، وكم ممن أنعم الله عليه بما يفرحه فجمَحَ به مركب الفرح وتجاوز الحد فانقلب ترحاً عاجلاً، ولو أعين بسكينة تعدل فرحه لأريد به الخير، وبالله التوفيق، وعند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة، فما أَحْوَجَه إلى السكينة حينئذ، وما أنفعها له، وأَجْدَاها عليه، وأَحْسَنَ عاقبتها!.

والسكينة في هذه المواطن عَلَامة على الظَّفَر، وحصول المحبوب، واندفاع المكروه، وفَقْدُها علامة على ضد ذلك، لا يخطىء هذا ولا هذا، والله المستعان.

[الاضطلاع بالعلم]

وأما قوله «أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته» أي مستظهراً مضطلعاً بالعلم متمكناً منه، غير ضعيف فيه؛ فإنه إذا كان ضعيفاً قليل البضاعة غير مضطلع به أَحْجَمَ عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام، فهو يُقْدِم في غير موضعه، ويُحْجِم في غير موضعه، ولا بصيرة له بالحق، ولا قوة له على تنفيذه؛ فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نَفَاذَ له.

[الكفاية]

وأما قوله «الرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس» فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى[1] في بذله ويقول: لولا ذلك لتمندل

(١) في نسخة «لا يتهوى».

بنا هؤلاء؛ فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر.

[معرفة الناس]

وأماُ قوله «الخامسة معرفة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفْسِد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولَبِسَ كل مبطل ثوبَ زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لِجَهْله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرْفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مَكْر الناس وخِداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق.

[كلمات حفظت عن الإمام أحمد تتضمن الصفات التي تلزم المفتي]

الفائدة الرابعة والعشرون: في كلمات حفظت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في أمر الفتيا، سوى ما تقدم آنفاً.

قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفُتْيَا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن. وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة. وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدم، وإلا فلا يفتي. وقال في رواية يوسف بن موسى: أحِبُّ أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس. وقال في رواية ابنه عبد الله، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لهؤلاء أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي. وقال في رواية محمد بن عبيدِ الله بن المنادي، وقد سمع رجلاً يسأله: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال:

فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحركها، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدي: كم كان يحفظ أحمد؟ فقال أجاب عن ستمائة ألف.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، وليس للرجل بَصَر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به، قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم.

وقال أبو داود: سمعت أحمد وسُئل عن مسألة، فقال: دَعْنا من هذه المسائل المحدَثة، وما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول: لا أدري، وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عُيَينة في الفتيا أحسن فتياً منه، كان أهون عليه أن يقول «لا أدري» مَنْ يحسن مثل هذا؟ سل العلماء.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتْبَع من مالك، فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجلُ فيه مخير. وقال إسحاق بن هاني: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» فقال: يفتي بما لم يسمع. وقال أيضاً: قلت لأبي عبد الله: يطلب الرجلُ الحديثَ بقدر ما يظن أنه قد انتفع به، قال: العلم لا يعدله شيء، وجاءه رجل يسأل عن شيء فقال: لا أجيبك في شيء، ثم قال: قال عبد الله بن مسعود: إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون، قال الأعمش: فذكرت ذلك للحاكم، فقال: لو حدثتني به قبل اليوم ما أفتيت في كثير مما كنت أفتي به، قال ابن هاني: وقيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا، قيل له: ما كان من كلام إسحاق بن راهويه وما كان وضع في الكتاب وكلام أبي عبيد ومالك ترى النظر فيه؟ فقال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة، أو كل كتاب محدث فهو بدعة، وأما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده وما يسمع من الفتيا فلا أرى به بأساً، قيل له: فكتاب أبي عبيد غريب الحديث؟ قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب، قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن تكتب؟ قال: المنكر أبداً منكر.

[دلالة العالم للمستفتي على غيره]

الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستفتي على غيره، وهو موضع خطر جداً، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم، فهو معين على الإثم والعُدْوَان وإما معين على البر والتقوى، فلينظر الإنسان إلى مَنْ يدل عليه، وليتق الله ربه فكان شيخنا قدس الله روحه شديدَ التجنب لذلك، ودللت مرةً بحضرته على مُفْتٍ أو مذهب، فانتهرني وقال: مالَكَ وله؟ دَعْه، ففهمت من كلامه إنك لَتَبُوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه، ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد. قال أبو داود في مسائله: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان ـ يعني الذي أرشدته إليه ـ متبعاً ويفتي بالسنة، فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب، فقال أحمد: ومَنْ يصيب في كل شيء؟ قلت له: فرأي مالك، فقال: لا تتقلد في مثل هذا بشيء! قلت: وأحمد كان يدل على أهل المدينة ويدل على الشافعي ويدل على إسحاق ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنه لا يستفتي أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله ﷺ، وبالله التوفيق، ولا سيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره، وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال اسْتُفْتي مَنْ لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولَبَعْضُ من يفتي ههنا أَحَقُّ بالسجن من السُّرَّاق، قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعةُ زمانَنا، وإقدام مَنْ لا علم عنده على الفتيا، وتوثُّبه عليها، ومَدَّ باع التكلف إليها، وتسلقه[1] بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان ابن فلان.

يمدُّونَ للإفتاء باعاً قصيرة وأكثرهم عند الفتاوي يُكَذْلِكُ

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم، قال: كان عندنا مُفْتٍ قليل البضاعة، فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب فيكتب تحته: جوابي مثل جواب الشيخ، فقدر أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أيضاً تناقضت كما تناقضا، وقد أقام الله سبحانه لكل

---

(١) في نسخة «وشغله بالجهل» وأحسبه تحريف ما أثبتناه.

عالم ورئيس وفاضل مَنْ يظهر مماثلته، ويرى الجهال وهم الأكثرون مساجلته ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفرَسيْ رهان، ولا سيما إذا طوَّل الأردان، وأرخى الذوائبَ الطويلة وراءه كذَنَب الأتَان، وهَدَر باللسان، وخلا له الميدان الطويل من الفُرْسَان.

فلو لبس الحمار ثيابَ خَزٍّ لقال الناسُ: يا لَكَ من حمار

وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عُكُوف مَنْ لا علم عنده عليهم، ومسارعه أجهل منهم إليهم، تعجُّ منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجاً، وتضج منهم الأحكام إلى مَنْ أنزلها ضجيجاً. فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فُتْيَا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذمّ، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام.

وإن رَغِمَتْ أنوفُ من أناس فَقُلْ: يا رب لا ترغم سواها

[كذلكة المفتي]

الفائدة السادسة والعشرون: في حكم كذلكة المفتي، ولا يخلو من حالين إما أن يعلم صواب جواب مَنْ تقدمه بالفتيا أو لا يعلم، فإن علم صواب جوابه فله أن يكذلك، وهل الأولى له الكذلكة أو الجواب المستقل؟ فيه تفصيل، فلا يخلو المبتدىء إما أن يكون أهلاً أو متسلقاً متعاطياً ما ليس له بأهل، فإن كان الثاني فتركه الكذلكة أولىٰ مطلقاً؛ إذ في كذلكته تقرير له على الإفتاء، وهو كالشهادة له بالأهلية، وكان بعض أهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس بأهل، فإن لم يتمكن من ذلك خوفَ الفتنة منه فقد قيل: لا يكتب معه في الورقة، ويرد السائل، وهذا نوع تحامل. والصواب أنه يكتب في الورقة الجواب، ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة مَنْ ليس بأهل؛ فإن هذا ليس عذراً عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق، بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق لله عز وجل، فكيف يجوز أن يعطل حق الله ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل؟ وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على إنه إذا دعي إلى وليمةُ عرْس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة، وإن كان المبتدي بالجواب أهلاً للإفتاء فلا يخلو إما أن يعلم المكذلكُ صوابَ

جوابه أو لا يعلم، فإن لم يعلم صوابه لم يجز له أن يكذلك تقليداً له؛ إذ لعله أن يكون قد غلط، ولو نبه لرجع، وهو معذور، وليس المكذلك معذوراً، بل مُفْتٍ بغير علم، ومَنْ أفتى بغير علم فإثمه على من أفتاه، وهو أحد المفتين الثلاثة الذين ثلثاهم في النار، وإن علم أنه قد أصاب فلا يخلو إما أن تكون المسألة ظاهرة لا يخفى وَجْهُ الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكذلك أنه قلده فيما لا يعلم أو تكون خفيفة، فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذلكة لأنه إعانة على البر والتقوى، وشهادة للمفتي بالصواب، وبراءة من الكبر والحمية، وإن كانت خفية بحث يظن بالمكذلك أنه وافقه تقليداً محضاً فإن أمكنه إيضاح ما أشكله الأول وزيادة بيان أو ذكر قيد أو تنبيه على أمر أغفله فالجواب المستقل أولى، وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كَذْلك وإن شاء أجاب استقلالاً.

فإن قيل: ما الذي يمنعه من الكذلكة إذا لم يعلم صوابه تقليداً له كما قلد المبتدي مَنْ فوقه؟ فإذا أفتي الأول بالتقليد المحض فما الذي يمنع المكذلك من تقليده؟

قيل: الجواب من وجوه، أحدها: أن الكلام في المفتي الأول أيضاً، فقد نص الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنه لا يحل للرجل أن يفتي بغير علم، حكي في ذلك الإجماع، وقد تقدم ذكر ذلك مستوفى. الثاني: أن هذا الأول وإن جاز له التقليد للضرورة فهذا المكذلك المتكلف لا ضرورة له إلى تقليده، بل هذا من بناء الضعيف على الضعيف، وذلك لا يسوغ، كما لا تسوغ الشهادة على الشهادة، وكما لا يجوز المسح على الخفين على طهارة التيمم، ونظائر ذلك كثيرة. الثالث: أن هذا لو ساغ لصار الناس كلهم مفتين، إذ ليس هذا بجواز تقليد المفتي أولى من غيره، وبالله التوفيق.

[للمفتي أن يفتي من لا تجوز شهادته له]

الفائدة السابعة والعشرون: يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومَنْ لا تقبل شهادته له، وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضي له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عام، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي مَنْ يفتيه فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هذا يَقْدَح في عدالته، إلا أن يكون ثم سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة، ومثال هذا أن يكون في المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبي بقول المنع.

فإن قيل: هل يجوز له أن يفتي نفسه؟.

قيل: نعم، إذا كان له أن يفتي غيره، وقد قال النبي ﷺ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وإن أفتاك المُفْتُون» فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان قول بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع، وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال أحدها الجواز والثاني المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل.

[لا تجوز الفتيا بالتشهي والتخير]

الفائدة الثامنة والعشرون: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نَصَبَ نفسَه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني مَنْ أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتيين بما يضره، وأنه كان غائباً فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز، وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتَّشَهِّي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرضَ مَنْ يُحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.

[أقسام المفتين أربعة]

الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

أحدهم العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد مَنْ هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال

الشافعي رحمه الله ورضي عنه في موضع من الحج : قلته تقليداً لعطاء؛ فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرضُ الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ :«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ مَنْ يجدد لها دينها» وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته.

فصل

النوع الثاني : مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سَلَكَ طريقهُ في الاجتهاد والفُتْيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مَقْصده وطريقه معاً.

وقد ادعي هذه المرتبةَ من الحنابلة القاضي أبو يَعْلى والقاضي أبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد الذي له، ومن الشافعية خلق كثيرة، وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزُفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن سُريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي، والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب، والحنابلة في أبي حامد والقاضي : هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين، ومَنْ تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

فصل

النوع الثالث: مَنْ هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدَّى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يَعْدِل عنه إلى غيره البتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزياً بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه ذكر حكماً بدليله؛ فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة، وهؤلاء لا يَدَّعون الاجتهاد، ولا يقرون بالتقليد، وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره، ومنهم من يغلو فيوجب اتباعَه، ويمنع من اتباع غيره.

فيا لله العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلَّدِهم أعْلَمَ من غيره، أحق بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائماً معه، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله، واستنباطِ الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص، مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان، وتضمنه لجوامع الكلم، وفصله للخطاب، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب، فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب، والله المستعان.

فصل

النوع الرابع: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتابَ والسنة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فُتْيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوي الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا، ومَنْ عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقَصَّر عن درجة المحصلين، فهو مكذلك مع المكذلكين، وإن ساعد القدر واستقلَّ بالجواب قال: يجوز بشرطه، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، ونحو ذلك من الأجوبة التي يستحسنها[1] كل جاهل، ويستحيي منها كل فاضل.

[منزلة كل نوع من المفتين]

ففتاوي القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوي النوع الثاني من

---

(١) في نسخة «التي يحسنها كل جاهل».

جنس توقيعات نُوَّابهم وخلفائهم، وفتاوي النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم، ومَنْ عداهم فمتشبع بما لم يُعْط، متشبه بالعلماء، محاكٍ للفضلاء، وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بغيه ومحاك له متشبه به، والله المستعان.

[هل للمجتهد في المذهب أن يفتي بقول الإمام؟]

الفائدة الثلاثون: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام، ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد.

أحدهما: الجواز، ويكون متبعه مقلداً للميت، لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام.

والثاني: لا يجوز له أن يفتي؛ لأن السائل مقلد له، لا للميت، وهو لم يجتهد له، والسائل يقول له: أنا أقلدك فيما تفتيني به.

والتحقيق أن هذا فيه تفصيل؛ فإن قال له السائل: «أريد حكم الله تعالى في هذه المسألة، وأريد الحق فيما يخلصني» ونحو ذلك لم يَسَعْه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يَسَعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل، وإن قال له: «أريد أن أعرف في هذه النازلة قولَ الإمام ومذهبه» ساغ له الإخبار به، ويكون ناقلاً له، ويبقى الدرك على السائل؛ فالدرك في الوجه الأول على المفتي، وفي الثاني على المستفتي.

[هل للحي أن يقلد الميت من غير نظر للدليل]

الفائدة الحادية والثلاثون: هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفَتْواه من غير اعتبارها بالدليل الموجِبِ لصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي؛ فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً؛ فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً وإما استحباباً، على النزاع المشهور، ولعله لو جَدَّد النظر لرجع عن قوله الأول. والثاني: الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومَنْ منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقولُه بلسانه، وعملُه في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائله، كما لا تموت الأخبار بموت رُوَاتها وناقليها.

[هل للمجتهد في نوع من العلم أن يفتي فيه؟]

الفائدة الثانية والثلاثون: الاجتهاد حالة تقبل التَّجَزُّؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وُسْعه في نوع العلمٍ بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفَتْوَى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مُسَوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضِها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفي الارتباطُ بين كتاب النكاح والطلاق والعِدَّة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاعَ أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنِّضَال وغيرها، وعدم تعلقاتها، وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قَطْعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة.

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جَهْده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟

قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزى الله مَنْ أعان الإسلام ولو بِشَطْرِ كلمة خيراً، ومنْعُ هذا من الإفتاء بما علم خطَأ محض، وبالله التوفيق.

[من تصدر للفتوى من غير أهلها أثم]

الفائدة الثالثة والثلاثون: مَنْ أفتى الناسَ وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من وُلَاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية،

وهؤلاء بمنزلة مَنْ يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع مَنْ لم يحسن التطبُّب من مُدَاواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟.

وكان شيخنا رضي الله عنه شديدَ الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجة عن النبي ﷺ مرفوعاً: «مَنْ أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفْتَاه» وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إن الله لا يَقْبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسَاء جهالاً؛ فُسئِلوا فأفتوا بغير علم فضَلّوا وأضَلُّوا» وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره: «مَنْ أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض».

وكان مالك رحمه الله يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها، وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سَهْلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿إنا سَنُلْقِي عليك قولاً ثقيلاً﴾ [المزمل: ٥] فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهْل لذلك، وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل مَنْ هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت، قال: وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السَّدَاد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غَطَّت الذنوب والخطايا قلوبنا؟ وكان رحمه الله إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار. وقال عطاء بن أبي رباح: أدركت أقواماً إن كان أحدهم لَيُسأل عن شيء فيتكلم وإنه لَيُرْعَدُ، وسئل النبي ﷺ: أيُّ البلادِ شر؟ فقال: «لا أدري حتى أسأل جبريل» فسأله فقال: أسواقها. وقال الإمام أحمد: مَنْ عرض نفسه للفُتْيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجىء الضرورة. وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحيي من قولك لا

أدري وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿لا عِلْم لنا إلا ما علمتنا﴾ [البقرة: ٣٢]. وقال بعض أهل العلم: تَعَلَّم لا أدري فإنك إن قلت لا أدري عَلَّموك حتى تدري، وإن قلت أدري سألوك حتى لا تدري. وقال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري. وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني، وسئل الشافعي عن مسألة، فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب، وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسْأل أحدُهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه. وقال أبو الحسين الأزْدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وَرَدَتْ على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. وسئل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أَحَبُّ إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به. وكتب سَلْمان إلى أبي الدرداء رضي الله عنهما وكان بينهما مؤاخاة: بلغني أنك قعدت طبيباً فاحْذَر أن تكون متطبباً أو تقتل مسلماً، فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول: رُدُّوهما عليَّ، متطبب والله، أعيدا عليَّ قضيتكما.

[حكم العامي الذي لا يجد من يفتيه]

الفائدة الرابعة والثلاثون: إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد مَنْ يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس، أحدهما: أن له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظْر والإباحة والوقف؛ لأن عدم المرشِدِ في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة. والطريقة الثانية: أنه يُخَرَّجُ على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير؟ والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أماراتٍ كثيرة، ولم يسوِّ الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفِطَرُ السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن

كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة، والله أعلم.

[من تجوز له الفتيا ومن لا تجوز له]

الفائدة الخامسة والثلاثون: الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد والأجنبي، والأمي والقارىء، والأخرس بكتابته والناطق، والعدو والصديق، وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا مَنْ لا تقبل شهادته له كالشهادة، والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر، وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيرَه لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه.

قلت: وكذلك الفاسق إلا أن يكون مُعْلِناً بفسقه داعياً إلى بِدْعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز؛ فالواجبُ شيء والواقع شيء والفقيه مَنْ يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفَسَدَ نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغَلَبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار.

[هل يجوز للقاضي أن يفتي؟]

الفائدة السادسة والثلاثون: لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا فإن مَنْصِب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل فالقاضي مُفْتٍ ومثبت ومنفذ لما أفتى به، وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أن يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصَرَّ على فُتْياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته،

وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به، ولهذا قال شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتي، حكاه ابن المنذر، واختار كراهية الفتوى في مسائل الأحكام، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: لأصحابنا في فتواه في مسائل الأحكام جوابان، أحدهما: أنه ليس له أن يفتي فيها لأن لكلام الناس عليه مجالاً ولأحد الخصمين عليه مقالاً، والثاني: له ذلك؛ لأنه أهل له.

[فتيا الحاكم وحكمها]

الفائدة السابعة والثلاثون: فتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نَقْضاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومَنْ يجوز حكمه له ومَنْ لا يجوز، ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب لأنه ﷺ إنما أفتاها فَتْوَى مجردة، ولم يكن ذلك حكماً على الغائب؛ فإنه لم يكن غائباً عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طَلَبَ البينة على صحة دَعْوَاها، وهذا ظاهر بحمد الله.

[هل يجيب المفتي عما لم يقع؟]

الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال نعم تكلف له الجواب، وإلاَّ قال: دَعْنَا في عافية.

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدةَ الوقوعِ أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحبَّ له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، وَالله أعلم.

[لا يجوز للمفتي تتبع الحيل]

الفائدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا

تتبع الرُّخَصِ لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حَرَج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحِنْثِ بأن يأخذ بيده ضِغْثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا، فأَحْسَنُ المخارجِ ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم، وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته في غير هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

[حكم رجوع المفتي عن فتواه]

الفائدة الأربعون: في حكم رجوع المفتي عن فتياه، إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه وَلم يكن عمل بالأول فقيل: يحرم عليه العمل به، وعندي في المسألة تفصيل، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يُفْتِهِ أحدٌ بخلافه؛ حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مُفْتٍ واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بَانَ له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتي به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً إلا أن تكون المسألة إجماعية.

فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتي به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره، هذا هو الصواب.

وأطلق بعضُ أصحابنا وأصحاب الشافعي وجوب مفارقتها عليه، وحكوا في ذلك وجهين، ورجَّحُوا وجوب المفارقة، قالوا: لأن الرجوع عنه ليس مذهباً له كما لو تغير اجتهاد مَنْ قلده في القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول مع الإمام في الأصح.

فيقال لهم: المستفتي قد دخل بامرأته دخولاً صحيحاً سائغاً، ولم يفهم ما يوجب مفارقته لها من نص ولا إجماع، فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي، وقد رجَع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بالتشريك وأفتي بخلافه ولم يأخذ المال من الذين شَرَّكَ بينهم أولاً، وأما قياسكم ذلك على مَنْ تغير اجتهاده في معرفة القبلة فهو حجة

عليكم؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحول ثانياً؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام. بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا تلزمه الإعادة، ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني.

وأما قول أبي عمرو بن الصلاح وأبي عبد الله بن حمدان من أصحابنا: «إذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معين فإذا رجَع لكونه بان له قطعاً أنه خالف في فتواه نصَّ مذهبِ إمامه فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل» فليس كما قالا، ولم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه. ولم يوجب أحد من الأئمة نَقْضَ حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلافَ قولِ زيد أو عمرو، ولا يعلم أحد سَوَّغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة، ولم يقل أحد: ينقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان، وينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم، فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوي أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة؟ ولا سيما إذا وافقت نصاً عن رسول الله ﷺ أو فتاوي الصحابة يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده، وَلم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الأئمة قولَ فقيه من الأمَّة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه، فإذا بان للمفتي أنه خالف إمامه وَوافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته وَيخرب بيته ويشتت شَمْله وشَمْل أولاده بمجرد كون المفتي ظهر له أن ما أفتي به خلاف نص إمامه، ولا يحل له أن يقول له: «فارق أهلك» بمجرد ذلك، ولا سيما إن كان النص مع قول الثلاثة. وَبالجملة فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلف بيانه.

فإن قيل: فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتي، فهل يلزمه إعلام المستفتي؟

قيل: اختلف في ذلك؛ فقيل: لا يلزمه إعلامه، فإنه عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً فهو في سَعَة من استمراره، وَقيل: بل يلزمه إعلامه؛ لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه، كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلاً بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وَطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله،

وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما اسْتُفْتي في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه به، فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استفتي في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسنُ بن زياد بشيء فليرجع إليه، ثم لبث أياماً لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به.

قال القاضي أبو يعلى في كفايته: مَنْ أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إن كان قد عمل به، وإلا أعلمه. والصواب التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خَالفَ نصَّ الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي. وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة، بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] وظن عبد الله أن قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلها خلافُ كتاب الله تعالى، ففرق بين الزوجين، ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو، والله أعلم.

[هل يضمن المفتي المال أو النفس؟]

الفائدة الحادية والأربعون: إذا عمل المستفتي بفُتْيا مفتٍ في إتلاف نفس أو مال ثم بان خطؤه، قال أبو إسحاق الإسفرائني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطِعَ، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه؛ لأن المستفتي قَصَّر في استفتائه وتقليده، ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب: «آداب المفتي والمستفتي» له، ولم أعرف هذا لأحدٍ قبله من الأصحاب ثم حكى وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل قال: لأنه تَصَدَّى لما ليس له بأهل وغَرَّ من استفتاه بتصدِّيه لذلك.

قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد، وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف، فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان، إحداهما: أنه في بيت المال؛ لأنه يكثر منه ذلك الحكم، فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيماً بهم، والثانية: أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم، وأما خطؤه في المال فإذا حكم بحق ثم بانَ كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له، وكذلك إذا كان الحكم بقَوَد رجع أوْلِياء المقتول ببدله على المحكوم له. وكذلك إن كان

الحكم بحق الله بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجـه، أحدهـا: أن الضمان على المزكين؛ لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم،والثاني :يضمنه الحاكم؛ لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والسؤال، والثالث: أن للمستحق تضمين أيهما شاء، والقرار على المزكين؛ لأنهم ألجأوا الحاكم إلى الحكم، فعلى هذا إن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم. وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسقهم، فعلى هذا لا ضمان.

وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم، وإن عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً: فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان؛لقول النبي ﷺ: «مَنْ تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن» وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام، وأما خطأ الشاهد فإما أن يكونوا شهوداً بمالٍ أو طلاق أو عتق أو حد أو قَوَدٍ، فـإن بَانَ خطؤهم قبل الحكم لم يحكم بذلك، وإن بان بعد الحكم باستيفاء القَوَد وقبل استيفائه لم يستوف قطعاً، وإن بان بعد استيفائه فعليهم دِيَةُ ما تلف، ويتقسط الغرم على عددهم وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لَغَتْ شهادتهم ولم يضمنوا، وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه، كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقَسْم ميراثه ثم بانت حياته فإنه ينقض حكمه، وإن بان خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظَهَر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوساً لا يصل إليه أحد أو كان مُغْمىً عليه فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم فإنه ينقض حكمه وتُرَدُّ المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره،بخلاف ما إذا قالوا: «رجعنا عن الشهادة» فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى؛ لأنهم قرروه عليه، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة، وإن رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان، إحداهما: أنهم لا يغرمون شيئاً؛ لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها، والثانية: يغرمون المسمى كله؛ لأنهم فَوَّتوا عليه البُضعَ بشهادتهم، وأصلهما أن خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا؟ وأما شهود العتق فإن بان خطؤهم تبينا أنه لا عتق، وإن قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد.

[أحوال ليس للمفتي أن يفتي فيها]

الفائدة الثانية والأربعون: ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مُفْرِط

أو هم مُقْلِق أو خوف مُزْعِج أو نُعَاس غالب أو شغل قلب مستولٍ عليه أو حالَ مُدَافعة الأخبثين، بل متى أَحَسَّ من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى، فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه. ولو حكم في مثال هذه الحالة فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال: النفوذ، وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغَضَب بعدُ فهم الحكومة فينفذ وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ، والثلاثة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

[على المفتي أن يرجع إلى العرف في مسائل]

الفائدة الثالثة والأربعون: لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرْفَ أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل؛ فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقر له بدراهم أو حَلْفَ ليعطينه إياها أو أَصْدَقَها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة، فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة، وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكه: «إنه حر» أو عن جاريته: «إنها حرة»، وعادتُه استعمالُ ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند مَنْ أَلِفَ استعماله في العتق، وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت: «اسمح لي» فقال: «سمحت لك» فهذا صريح في الطلاق عندهم، وقد تقدم الكلام في هذا الفصل مُشْبَعاً وأنه لا يسوغ أن يقبل تفسير من قال: «لفلان عليّ مال جليل، أو عظيم» بدانق أو درهم، ونحو ذلك، ولا سيما إن كان المقر من الأغنياء المكثرين أو الملُوك، وكذلك لو أوصى له بقَوْس في محلة لا يعرفون إلا أقواس البندق أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل، أو حلف لا يَشَمُّ الريحان في محل لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسي، أو حلف لا يركب دابة في موضع عرفُهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس، أو حلف لا يأكل ثمراً في بلد عرفُهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره، أو حلف لا يلبس ثوباً في بلد عرفُهم في الثياب القُمُصُ وحدها دون الأَرْدية والأُزُر والجِبَاب ونحوها، تقيدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور، واختصت بعُرْفه دون موضوع اللفظ لغة أو في عرف غيره، بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا

يفهمها: «قل لي: أنت طالق ثلاثاً»، وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة، فقال لها، لم تطلق قطعاً في حكم الله تعالى ورسوله، وكذلك لو قال الرجل لآخر: «أنا عبدك ومملوكك» على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك،ومن لم يراع المقاصد والنيات العرف في الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ.

[لا يعين المفتي على التحليل ولا على المكر]

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان.

الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مَكْر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخِداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زَاغَ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرُها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغِرُّ[1] ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَلُ الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زَيْفَ النقود. وكم من باطل يخرجه الرجلُ بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنةٍ وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال لناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبِدَع كلها وجَدها قد أخْرَجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكَسْوْهَا ألفاظاً بها مَنْ لم يعرف حقيقتها، ولقد أحسن القائل:

تقول هذا جناء النَّحْلِ تمدحُهُ	وإن تَشَأ قُلْتَ ذاقَيْء الزنانير
مَدْحاً وذماً، وما جاوزت وصْفَهما	والحق قد يعتريه سوء تعبير

ورأى بعضُ الملوك كأن أسنانه قد سقطت، فعبرها له معبر بموت أهلِهِ وأقاربه، فأقصاه وطَرَده، واستدعى آخر فقال له: لا عليك، تكون أطْوَلَ أهلك عمراً، فأعطاه وأكرمه وقربه، فاستوفى المعنى، وغير له العبارة، وأخرج المعنى في قالب حسن.

---

(١) في نسخة «فالغبي ينظر ـ إلخ».

والمقصود أنه لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها، ولا يدل عليها؛ فيضاد الله في أمره، قال الله تعالى: ﴿ومَكَرُوا ومَكَرَ الله، والله خير الماكرين﴾ [آل عمران: ٥٤] وقال تعالى: ﴿ومَكَرُوا مكراً، ومكرنا مكراً، وهم لا يشعرون، فانظر كيف كان عاقبة مكرهم، إنا دمرناهم وقومهم أجمعين﴾ [النمل: ٥٠] [وقال تعالى: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا، وما يخدعون إلا أنفسهم، وما يشعرون﴾ [البقرة: ٩][(١)] وقال تعالى: ﴿ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين﴾ [آل عمران: ٥٤] وقال تعالى: ﴿ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله﴾ [فاطر: ٤٣] وقال تعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم﴾ [النساء: ١٤٢] وقال تعالى: ﴿وما يمكرون إلا بأنفسهم، وما يشعرون﴾ [الأنعام: ٢٣] وقال تعالى في حق أرباب الحيل المحرمة: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم: كونوا قِرَدَةً خاسئين * فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين﴾ [البقرة: ٦٥، ٦٦] وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من ضَارَّ مسلماً أو مكر به» وقال: «لا تَرْتَكِبُوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» وقال: «المكر والخديعة في النار» وفي سنن ابن ماجة وغيره عنه ﷺ: «ما بالُ أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك؟» وفي لفظ: «خلعتك راجعتك خلعتك راجعتك» وفي الصحيحين عنه ﷺ: «لعن الله اليهودَ، حرمت عليهم الشحوم فَجَمَلُوها وباعوها وأكلوا أثمانها»، وقال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، وقال ابن عباس: مَنْ يخادع الله يخدعه، وقال بعض السلف: ثلاث مَنْ كنَّ فيه كن عليه المكر والبغي والنكْث. وقال تعالى: ﴿ولا يَحِيقُ المكر السيء إلا بأهله﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال تعالى ﴿إنما بغيكم على أنفسكم﴾ [يونس: ٢٣] وقال تعالى: ﴿ومن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾ [الفتح: ١٠] وقال الإمام أحمد: هذه الحِيَلُ التي وَضعها هؤلاء، عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها أتَوْا إلى الذي قيل لهم إنه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه، وقال: ما أخبثهم! ـ يعني أصحاب الحيل ـ يحتالون لنَقْض سنن رسول الله ﷺ. وقال: من احتال بحيلة فهو حانث. وقال: إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى الذي حلف عليه بعينه. وقد تقدم بَسْط الكلام في هذه المسألة مستوفي فلا حاجة إلى إعادته.

---

(١) هذه الآية متأخرة في بعض النسخ عن آية «إن المنافقين يخادعون الله».

[حكم أخذ المفتي أجرة أو هدية]

الفائدة الخامسة والأربعون: في أخذ الأجرة والهدِية والرزق على الفتوى، فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم.

فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفتيا مَنْصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً، ويلزمه رد العوض، وَلا يملكه.

وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط[1] فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه، ولا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه.

والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الوَرق ولا الحبر.

وأما الهدية ففيها تفصيل، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مُفْتٍ فلا بأس بقبولها، والأولىٰ أن يكافىء عليها، وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به الناس، كُرِه له قبول الهدية؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.

وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك، وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ، وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي، بل القاضي أولى بالمنع، والله أعلم.

[ما يصنع المفتي إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى]

الفائدة السادسة والأربعون: إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى، فإن ذكرها وذكر مُسْتَنَدها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد، وإن ذكرها ونسي مستندها فَهَل له أن يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد؟ فيه وجهان لأصحاب

---

(١) في نسخة «إن أجاب بخطه ـ إلخ».

الإمام أحمد وَالشافعي، أحدهما: أن يلزمه تجديد النظر؛ لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافياً عنه، والثاني: لا يلزمه تجديد النظر؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول، وَلا يجب عليه نَقْضُه، ولا يكون اختلافه مع نفسه فادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه ووَرَعِه، وَلأجل هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر، وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول: حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وَقف أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقرأ جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وَقال: هذا جوابك بضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة وَاحدة؟ فوجم الحاكم، فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولاً بشيء، ثم تبين له الصواب فرجع إليه، كما يُفْتي إمامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه، وكذلك سائر الأئمة، فسُرَّ بذلك وسُرِّيَ عنه.

[كل الأئمة يذهبون إلى الحديث ومتى صح فهو مذهبهم]

الفائدة السابعة والأربعون: قول الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودَعُوا ما قلته» وكذلك قوله: «إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وقلت أنا قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك الحديث» وقوله: «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط» وقوله: «إذا رويت حديثاً عن رسول الله ﷺ ولم أذهب إليه فاعلموا أن عقلي قد ذهب» وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريحٌ في مدلوله، وأن مذهبه ما دل عليه الحديث، لا قولَ له غيره، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث ويقال: «هذا مذهب الشافعي» ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي، ولا الحكم به، صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه، حتى كان منهم من يقول للقارىء إذا قرأ عليه مسألة من كلامه: قد صح الحديثُ بخلافها، اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه، وهذا هو الصواب قطعاً، ولو لم ينص عليه، فكيف إذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح فيه بألفاظ كلها صريحة في مدلولها؟ فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقولَه الذي لا قولَ له سواه ما وافق الحديث، دون ما خالفه وأن مَنْ نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يَثِقُ به، ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مَطْعَن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه، فهذا لا يشك عالم ولا يُماري في أنه مذهبه قطعاً، وهذا كمسألة الجوائح؛ فإنه عَلَّل حديث سفيان بن عُيَـيْنَة بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح، وقد

صح الحديث من غير طريق سفيان صحةً لا مِرْيَةَ فيها ولا علة ولا شبهة بوجه؛ فمذهب الشافعي وضْع الجوائح، وبالله التوفيق.

وقد صرح بعض أئمة الشافعية بأن مذهبه أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وأن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، وأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، وأن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء، وهذا بخلاف الفطر بالحِجَامة، وصلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه كذلك؛ فإن الحديث وإن صح في ذلك فليس بمذهبه، فإن الشافعي قد رَوَاه وعرف صحته، ولكن خالفه، لاعتقاده نسخه. وهذا شيء وذاك شيء، ففي هذا القسم يقع النظر في النَّسْخِ وعدمه، وفي الأول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند، فاعرفه.

[هل تجوز الفتيا لمن عنده كتب الحديث؟]

الفائدة الثامنة والأربعون: إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟ فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك؛ لأنه قد يكون منسوخاً، أو له معارض، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمْرَ نَدْب فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عاماً له مخصص، أو مطلقاً له مقيد، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا. وقالت طائفة: بل له أن يعمل به، ويفتي به، بل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلون، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحَدَّث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطولُ العهد بالسنة وبُعْدُ الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن، ومُزَكياً لها، وشرطاً في العمل بها، وَهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته، ودعا لمن بَلَّغها؛ فلو كان مَنْ بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شَطْرها؛ فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطىء، ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول

ويرجع عنه، ويحكي عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال، ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين؛ فلا يفرض احتمال خَطَأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد مَنْ لا يعلم خطؤه من صوابه.

والصواب في هذه المسألة التفصيلُ؛ فإن كانت دَلَالة الحديث ظاهرة بينة لكل مَنْ سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به، ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه مَنْ خالفه، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل، ولا يفتي بما يتوهمه مُرَاداً حتى يسأل ويطلب بيانَ الحديث ووجهه، وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنَّهْي على التحريم؛ فهل له العمل والفتوى به؟ يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البَحْث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام [والخاص[1]] فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض، وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليِّينَ والعربية، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] وقول النبي ﷺ: «ألَّا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العِيِّ السؤالُ» وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أوْلى بالجواز، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديثَ كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل مَنْ يعرفه معناه، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي، وبالله التوفيق.

[هل للمفتي أن يفتي بغير مذهب إمامه؟]

الفائدة التاسعة والأربعون: هل للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتي بقول غيره؟ لا يخلو الحال من أمرين: إما أن يُسْأل عن مذهب ذلك الإمام فقط فيقال له: ما مذهب الشافعي مثلاً في كذا وكذا؟ أو يُسْأل عن حكم الله الذي أداه إليه اجتهاده؛ فإن سُئل عن مذهب ذلك الإمام لم يكن له أن يخبره بغيره إلا على وَجْه الإضافة إليه، وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قولَ فقيه معين؛ فههنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب مَنْ خالفه، لا يسعه غيرُ ذلك، فإن لم

(١) زيادة في نسخة، ولا داعي لها.

يتمكن منه وخاف أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة لم يكن له أن يفتي بما لا يعلم أنه صواب؛ فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؟ ولا يسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة؛ فإن الله سائلهما عن رسوله وما جاء به، لا عن الإمام المعين وما قاله، وإنما يُسْأل الناس في قبورهم ويوم مَعَادهم عن الرسول ﷺ؛ فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ ﴿ويوم يناديهم فيقول: ماذا أجبتم المرسلين﴾ [القصص: ٦٥] ولا يسأل أحد قط عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره، بل يسأل عمن اتبعه وأئتم به غيره، فلينظر بماذا يجيب؟ وليعدَّ للجواب صواباً.

وقد سمعت شيخنا رحمه الله يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: استشيرك في أمر، قلت: ما هو؟ قال: أريد أن انتقل عن مذهبي، قلت له: ولم؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرت في هذا بعضَ أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعُكَ غيرُ مفيد، وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت عَلَيَّ؟ قال: فقلت له: أجعل المذهَبَ ثلاثة أقسام، قسم الحقُّ فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وأفْتِ به طيبَ النفس منشرح الصدر، وقسم مرجوح ومخالفُه معه الدليلُ فلا تُفْتِ به ولا تحكم به وادفعه عنك، وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة؛ فإن شئت أن تفتي به وإن شئت أن تدفعه عنك، فقال: جزاك الله خيراً، أو كما قال.

وقالت طائفة أخرى ـ منهم أبو عمرو بن الصلاح، وأبو عبد الله بن حمدان ـ: مَنْ وجد حديثاً يخالف مذهبه فإن كملت آلة الإجتهاد فيه مطلقاً أو في مذهب إمامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة فالعَمَلُ بذلك الحديث أولى، وإن لم تكمل آلته ووَجَد في قلبه حَزَازة من مخالفة الحديث بعد أن بَحَث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والله أعلم.

[إذا ترجح عند المفتي مذهب غير مذهب إمامه، فهل يفتي به؟]

الفائدة الخمسون: هل للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجَّحَ عنده؟ فإن كان سالكاً سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومُتابعة الدليل أين كان ـ وهذا هو المتبع للإمام حقيقةً ـ فله أن يفتي بما ترجَّحَ عنده من قول غيره، وإن كان مجتهداً

متقيداً بأقوال ذلك الإمام لا يَعْدُوها إلى غيرها فقد قيل: ليس له أن يفتي بغير قول إمامه؛ فإن أراد ذلك حكاه عن قائله حكاية مَحْضَة.

والصواب أنه إذا ترجح عندهُ قولُ غير إمامه بدليل راجح فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده؛ فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام، ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأصولُه تردُّه وتقتضي القول الراجح، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب؛ فإذا تبين لهذا المجتهد المقيد رُجْحَان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد إمامه فله أن يفتي به، وبالله التوفيق.

وقد قال القفال: لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت: مذهب الشافعي كذا، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأن السائل إنما يسألني عن مذهب الشافعي؛ فلا بد أن أعرفه أن الذي أفتيته به غير مذهبه، فسألت شيخنا قدس الله روحه عن ذلك، فقال: أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه.

[إذا تساوى عند المفتي قولان فماذا يصنع؟]

الفائدة الحادية والخمسون: إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء، وقيل: بل يخير المستفتي فيقول له: أنت مخير بينهما؛ لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخيير، وقيل: بل يفتيه بالأَحْوَط من القولين.

قلت: الأظهر أنه يتوقف، ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أَمْرَانِ خطأ وصواب ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يُقْدِم على أحدهما، ولا يخيره، وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصِّلة ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الإقدام ولا التخيير، فمسائل الحلال والحرام أَوْلى بالتوقف. والله أعلم.

[هل للمفتي أن يفتي بالقول الذي رجع عنه إمامه؟]

الفائدة الثانية والخمسون: أَتْبَاعُ الأئمة يفتون كثيراً بأقوالهم القديمة التي رَجَعوا عنها، وهذا موجود في سائر الطوائف؛ فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مَخرَجُها

مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير، والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع كما تقدم حكايته، والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك من المسائل، وهي أكثر من عشرين مسألة، ومن المعلوم أن القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له، فإذا أفتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهب بمذهبه، فما الذي يحرم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجح عنده؟

فإن قيل: الأول قد كان مذهباً له مرة، بخلاف ما لم يقل به قط.

قيل: هذا فرق عديم التأثير؛ إذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزله ما لم يقله، وهذا كله مما يبين أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لأجله قول كل مَنْ خالف من قلدوه.

وهذه طريقة ذميمة وخيمة، حادثة في الإسلام، مستلزمة لأنواع من الخطأ، ومخالفة الصواب، والله أعلم.

[لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالف النص]

الفائدة الثالثة والخمسون: يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه.

ومثاله: أن يُسْأل عن رجل صلَّى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، هل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها، ورسولُ الله ﷺ يقول: «فليتم صلاته».

ومثل أن يسأل عمن مات عليه صيام: هل يصومُ عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه، وَصاحب الشرع ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه».

ومثل أن يُسْأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجَدَه بعينه، هل هو أحق به؟ فيقول: ليس أحق به، وصاحبُ الشرع يقول: «فهو أحَقُّ به».

ومثل أن يُسْأل عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسياً، هل يتم صومه؟ فيقول: لا يتم صومه، وصاحبُ الشرع يقول: «فليتمَّ صومَهُ».

ومثل أن يُسْأل عن آكل كل ذي ناب من السباع، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، ورسولُ الله ﷺ يقول: «أكلُ كل ذي نابٍ من السباع حَرَامٌ».

ومثل أن يُسْأل عن الرجل: هل له مَنْعُ جارِه من غَرْز خشبة في جداره؟ فيقول: له أن يمنعه، وصاحبُ الشرع يقول «لا يمنعه».

ومثل أن يسأل: هل تُجْزِي صلاة مَنْ لا يقيم صُلْبه من ركوعه وسجوده؟ فيقول: تجزيه صلاته، وصاحب الشرع ﷺ يقول: «لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صُلْبه بين ركوعه وسجوده».

أو يسأل عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العَطِيَّة: هل يصح أو لا يصح؟ وهل هو جَوْر [أم لا؟] فيقول: يصح، وليس بجَوْر، وصاحبُ الشرع يقول: «إن هذا لا يصح» ويقول: «لا تُشْهِدني على جَوْر».

ومثل أن يسأل عن الواهب: هل يحل له أن يرجع في هبته؟ فيقول: نعم يحل له [أن يرجع] إلا أن يكون والداً أو قرابة فلا يرجع، وصاحب الشرع يقول: «لا يحلُّ لواهبٍ أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يَهَبُ لولده».

ومثل أن يُسْأل عن رجل له شِرْك في أرضٍ أو دارٍ أو بستان: هل يحل له أن يبيع حصته[1] قبل إعلام شريكه بالبيع وعَرْضها عليه؟ فيقول: نعم يحل له أن يبيع قبل إعلامه، وصاحبُ الشرع يقول: «مَنْ كان له شِرْكٌ في أرض أو رَبْعة أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه».

ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم يُقْتَل المسلم بالكافر، وصاحبُ الشرع يقول: «لا يقتل مسلم بكافر».

ومثل أن يسأل عمن زَرَع في أرضِ قومٍ بغير إذنهم، فهل الزرع له أم لصاحب الأرض؟ فيقول: الزرع له، وصاحبُ الشرع يقول: «مَنْ زرع في أرضِ قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

ومثل أن يسأل: هل يصح تعليقُ الولاية بالشرط؟ فيقول: لا يصح، وصاحبُ الشرع يقول: «أميرُكم زيد، فإن قُتِل فجعفر، فإن قُتِل فعبد الله بن رَوَاحة».

---

(١) في نسخة «أن يبيع نصيبه».

ومثل أن يُسأل: هل يحل القضاء بالشاهد واليمين؟ فيقول: لا يجوز، وصاحبُ الشرع قَضَى بالشاهد واليمين.

ومثل أن يسأل عن الصلاة الوُسْطَى: هل هي صلاة العصر أم لا؟ فيقول: ليست العَصْرَ، وقد قال صاحبُ الشريعة: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

ومثل أن يُسْأل عن يوم الحج الأكبر: هل هو يوم النحر أم لا؟ فيقول: ليس يومَ النحر، وقد قال رسول الله ﷺ: «يومُ الحج الأكبر يوم النحر».

ومثل أن يُسْأل: هل يجوز الوتر بركعة واحدة؟ فيقول: لا يجوز الوتر بركعة واحدة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا خشيتَ الصبحَ فأَوْتِرْ بواحدة».

ومثل أن يُسْأل: هل يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ [الانشقاق: ١]، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق: ١]؛ فيقول: لا يسجد فيهما، وقد سَجَد فيهما رسول الله ﷺ.

ومثل أن يُسْأل عن رجل عَضَّ يدَ رجلٍ فانتزعها مِنْ فيه فسقطت أسنانه، فيقول: له دِيَتُها، وقد قال الله ﷺ: «لا دِية له».

ومثل أن يُسْأل عن رجل اطّلَعَ في بيت رجل فَخَذَفه فَفَقأ عينه: هل عليه جُنـاح؟ فيقول: نعم عليه جناح، وتلزمه دية عينه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنه لو فَعَل ذلك لم يكن عليه جُنَاح».

ومثل أن يُسْأل عن رجل اشترى شاةً أو بقرةً أو ناقةً فوجَدَها مُصَرَّاة، فهل له رَدُّها وردُّ صاع من تمر معها أم لا؟ فيقول: لا يجوز له ردها ورد الصاع من التمر معها، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن سَخطَهَا ردَّها وصاعاً من تمر».

ومثل أن يُسْأل عن الزاني البِكْرِ: هل عليه مع الجلد تَغْريب؟ فيقـول: لا تغريب عليه، وصاحبُ الشرع يقول: «عليه جلد مائة وتغريب عام».

ومثل أن يُسْأل عن الخضراوات: هل فيها زكاة؟ فيقول: يجب فيها الزكاة، وصاحبُ الشرع يقول: «لا زكاة في الخضراوات».

أو يسأل عما دون خمسة أوْسُقٍ: هل فيـه زكاة؟ فيقـول: نعم تجب فيه الـزكاة، وصاحبُ الشرع يقول: «لا زكاة فيما دون خمسة أوْسُق».

أو يسأل عن امرأة أنكَحَتْ نفسها بدون إذن وليها، فيقول: نكاحُها صحيح، وصاحب الشرع يقول: «فنكاحُهَا باطل [باطل، باطل]».

أو يسأل عن المحلل والمحلل له: هل يستحقان اللعنة؟ فيقول: لا يستحقان اللعنة، وقد لعنهما رسول الله ﷺ في غير وجه.

أو يسأل: هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغماء، فيقول: لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً، وقد قال رسول الله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فأكمِلُوا عدة شبعان ثلاثين يوماً».

أو يسأل عن المُطَلقة المَبْتُوتة: هل لها نفقة وسكنى؟ فيقول: نعم لها النفقة والسكنى، وصاحبُ الشرع يقول: «لا نفقة لها ولا سكنى».

أو يسأل عن الإمام: هل يستحب له أن يُسَلم في الصلاة تسليمتين؟ فيقول: يكره ذلك ولا يستحب، وقد رَوَى خمسة عشر نفساً عن النبي ﷺ أنه «كان يُسَلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

أو يسأل عمن رفع يديه عند الركوع والرَّفع عنه: هل صلاته مكروهة أو[هي] ناقصة؟ فيقول: نعم تكرهُ صلاتُه أو هي ناقصة، وربما غَلاَ فقال: باطلة، وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي ﷺ أنه «كان يَرْفَعُ يديه، عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه» بأسانيد صحيحة لا مَطْعن فيها.

أو يسأل عن بَوْل الغُلاَم الذي لم يأكل الطعام: هل يجزي فيه الرشُّ [أم يجب الغسل]؟ فيقول: لا يجزي [فيه الرش] وصاحبُ الشرع يقول: «يُرَشُّ من بَوْل الغلام» ورشَّه [هو] بنفسه.

أو يسأل عن التيمم: هل يكفي بضربة واحدة إلى الكوعين، فيقول: لا يكفي ولا يجزىء، وصاحبُ الشرع قد نصَّ على أنه يكفي نصاً صحيحاً لا مَدْفَع له.

أو يسأل عن بيع الرطب بالتمر: هل يجوز؟ فيقول: نعم [يجوز]، وصاحبُ الشرع يسأل عنه فيقول: «لا آذن».

أو يسأل عن رجل أعتق ستة عبيد لا يملك غيرهم عند موته: هل تكمل الحرية في اثنين منهم أو يعتق من كل واحد سدسه؟ فيقول: لا تكمل الحرية في اثنين منهم، وقد أقرع بينهم رسولُ الله ﷺ فكمَّلَ الحرية في اثنين وأرقَّ أربعة.

أو يسأل عن القُرْعة: هل هي جائزة أم باطلة؟ فيقول: لا، بل هي باطلة، وهي من أحكام الجاهلية، وقد أقرع رسول الله ﷺ، وأمر بالقرعة في غير موضع.

أو يسأل عن الرجل يصلي خَلْفَ الصف وَحْده: هل له صلاة أم لا [صلاة] له؟ وهل

يُؤْمر بالإعادة؟ فيقول: نعم له صلاة، ولا يؤمر بالإعادة، وقد قال صاحبُ الشرع: «لا صلاة له» وأمَرَه بالإعادة.

أو يسأل: هل للرجل رُخْصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم له رخصة، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجِدُ لك رخصةً».

أو يسأل عن رجل أسلف رجلاً ماله وباعه سلعة: هل يحل ذلك؟ فيقول نعم يحل ذلك، وصاحبُ الشرع يقول: «لا يحل سَلَفٌ وبيع».

ونظائر ذلك كثيرة جداً، وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على مَنْ عارض حديثَ رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على مَنْ يضرب له الأمثال، ولا يُسَوِّغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسولُه أمراً أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦] وبقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَرَ بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حَرَجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥] وبقوله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم، ولا تتبعوا من دونه أولياء، قليلاً ما تذكرون﴾ [الأعراف: ٣] وأمثالها، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا» يقول: مَنْ قال بهذا[١]؟ ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث، أو يجعل جَهْله بالقائل [به] حُجَّة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله؛ إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وأقبحُ من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة، والله المستعان.

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال: لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف مَنْ عمل به، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقول[٢] هذا القائل.

---

(١) في نسخة «من قال هذا».

(٢) في نسخة «كما يقوله».

[لا يجوز إخراج النصوص عن ظاهرها لتوافق مذهب المفتي]

الفائدة الخامسة والخمسون: إذا سئل عن تفسيرآية من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهَوَاه، ومَنْ فَعَل ذلك استحقَّ المنع من الإفتاء والحجْر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثاً.

قال أبو حاتم الرازي: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهي، والإجماع أكبر من الخبر الفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أوْلَاها به، فإذا تكافأت الأحاديث فأصَحُّها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال لأصل: لم؟ وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لم؟ فإذا صح قياسُه على الأصل صح وقامت به الحجة، رواه الأصمُّ عن [ابن] أبي حاتم.

وقال أبو المعالي الجُوَيني في «الرسالة النظامية، في الأركان الإسلامية»: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مَوَاردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقد اتباع سلف الأمة؛ فالأولى الاتباع وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صَحْبُ الرسول ﷺ ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام، والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألُونَ جَهْداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عَصْرُهم وعصر التابعين لهم على الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع، فحقٌّ على ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويَكِل معناها إلى الرب تعالى. وعند إمام القراء وسيدهم الوقوف على قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧] من العزائم ثم الابتداء بقوله: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾ [آل عمران: ٧].

ومما استحسن من كلام مالك أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾: [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به

واجب، والسؤال عنه بِدْعَة، فلتُجْرَ آية الاستواء والمجيء وقوله: ﴿لما خَلَقْتُ بيدي﴾ [ص: ٧٥] وقوله: ﴿ويبقى وجه ربك﴾ [الرحمن: ٢٧] وقوله: ﴿تجري بأعْيُننا﴾ [القمر: ١٤] وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا، انتهى كلامه.

وقال أبو حامد الغزالي: الصواب للخَلَف سلوكُ مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل، وما قاله الله ورسوله، بلا بَحْث وتفتيش.

وقال في كتاب التفرقة: الحق الاتباع والكف عن تغيير الظاهر رأساً، والحذر عن اتباع تأويلات لم يصرح بها الصحابة، وحَسْم باب السؤال رأساً، والزجر عن الخوض في الكلام والبحث، إلى أن قال: ومن الناس مَنْ يبادر إلى التأويل ظناً لا قطعاً، فإن كان فتحُ هذا الباب والتصريح به يؤدي إلى تشويش قلوب العوام بُدِّعَ صاحبه، وكل ما لم يؤثَرْ عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير مَنْ يغير الظواهر بغير برهان قاطع.

وقال أيضاً: كل ما لم يحتمل التأويل في نفسه وتواتَر نقله ولم يتصور أن يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض، وما تطرق إليه احتمالُ تأويل ولو بمجاز بعيد، فإن كان برهانه قاطعاً وجب القول به، وإن كان البرهان يفيد ظناً غالباً ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة، وإن عظم ضرره في الدين فهو كفر.

قال: ولم تجر عادة السلف بهذه المجادلات[1]، بل شَدَّدوا القولَ على من يخوض في الكلام، ويشتغل بالبحث والسؤال.

وقال أيضاً: الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف، والإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها.

قال: وقال شيخنا أبو المعالي: يحرص الإمام ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك، انتهى.

وقد اتفقت الأئمة الأربعة على ذم الكلام وأهله، وكلامُ الإمام الشافعي ومذهبه فيهم معروف عند جميع أصحابه، وَهو أنهم يُضْرَبون ويُطَاف بهم في قبائلهم وعشائرهم: هذا جَزَاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام.

وقال: لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما كنت أظنه، وقال: لأن يُبْتَلي العبدُ

---

(١) في نسخة «المحاولات».

بكل شيء نهى عنه غير الكفر أيْسَرُ من أن يبتلى بالكلام، وقال لحفص الفرد[١]: أنا أخالفك في كل شيء حتى في قول لا إله إلا الله، أنا أقول لا إلٰهَ إلا الله الذي يُرَى في الآخرة والذي كلّم موسى تكليماً، وأنت تقول: لا إلٰهَ إلا الله الذي لا يُرَى في الآخرة ولا يتكلم.

وقال البيهقي: ذكر الشافعي إبراهيم بن إسماعيل بن علية فقال: أنا مخالف له في كل شيء، وفي قوله لا إلٰهَ إلا الله، لست أقول كما يقول، أنا أقول: لا إله إلا الله الذي كلم موسى مِنْ وَرَاء حجاب، وذاك يقول: لا إلٰهَ إلا الله الذي خلق كلاماً أسْمَعَه موسى من وراء حجاب.

وقال في أول خطبة رسالته: الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به الواصفون من خلقه، وهذا تصريح بأنه لا يوصَفُ إلا بما وصف به نفسه تعالى، وأنه يتعالى ويتنزه عما يصفه به المتكلمون وغيرهم مما لم يصف به نفسه.

وقال أبو نصر أحمد بن محمد بن خالد السجزي: سمعت أبي يقول: قلت لأبي العباس بن سُرَيج: ما التوحيد؟ فقال: توحيدُ أهلِ العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لا إلٰهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتوحيد أهل الباطل الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بُعث رسول الله ﷺ بإنكار ذلك.

وقال بعض أهل العلم: كيف لا يَخْشى الكذبَ على الله ورسوله مَنْ يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجِيُّ أولىٰ منها بالبيان والهداية؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم ﴿ولكم الوَيْلُ مما تصفون﴾ [الأنبياء: ١٨] قال الحسن: هي والله لكل واصف كذباً إلى يوم القيامة، وهل يأمن أن يتناوله قولُه تعالى: ﴿وكذلك نجزي المفترين﴾ [الأعراف: ١٥٢] قال ابن عيينة: هي لكل مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة، وقد نزه سبحانه نفسه عن كل ما يَصِفُه به خلقه إلا المرسلين فإنهم إنما يصفونه بما أذن لهم أن يصفوه به، فقال تعالى: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين﴾ [الصافات: ١٨] وقال تعالى: ﴿سبحان الله عما يصفون إلا عباد الله المخلصين﴾ [المؤمنون: ٩١] ويكفي المتأولين كلامَ الله ورسوله بالتأويلات التي لم يُرِدْها ولم يدل عليها كلامُ الله أنهم قالوا برأيهم على الله، وقَدَّموا آراءهم عَلَى نصوص الوَحْي، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله، ولو علموا أي باب شر فَتَحُوا

---

(١) هكذا في النسختين بالدال وفي التقريب بالخاء المعجمة أي الفرخ.

على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للاسلام هَدَمُوا بها، وأي معَاقل وحُصُون استباحوها لكان[1] أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحبّ إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك، فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو، وقال: ما الذي حرم عليَّ التأويلَ وأباحه لكم؟ فتأولت الطائفة المنكرة للمَعَاد نصوصَ المَعَاد، وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري الصفات، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها مَنْ وازن بين التأويلين، وقالوا: كيف نحن نعاقَبُ عَلَى تأويلنا وتؤجرون أنتم على تأويلكم؟ قالوا: ونصوصُ الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمَعَاد، ودلالة النصوص عليها أبْيَنُ فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟ وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وَغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة، وكذلك القدرية في نصوص القدر، وكذلك الحَرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم، وكذلك القَرَامطة والباطنية طَرَدَت الباب، وطَمَّتْ الوادي عَلَى القَرِيِّ، وتأولت الدين كله، فأصلُ خرابِ الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يُرِدْه الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دخل إليها، وهل أرِيقَتْ دماءُ المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟

[الأديان السابقة إنما فسدت بالتأويل]

وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تَزَلْ على الاستقامة والسَّداد حتى دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد.

وقد تواترت البِشَارات بصحة نبوة محمد ﷺ في الكتب المتقدمة، ولكن سَلَّطوا عليها التأويلات فأفسدوها، كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان، فالتحريف تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يُرِدْها المتكلم بها، والتبديل تبديل لفظ بلفظ آخر، والكتمان جَحْده. وهذه الأدواء الثلاثة منها غيرت الأديان والملل، وإذا تأمَّلْتَ دين المسيح وجدت النصارى إنما تَطَرَّقُوا إلى إفساده بالتأويل بما لا يكاد يوجد قط مثله في شيء من الأديان، ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل. وكذلك زَنَادقة الأمم جميعهم إنما تَطَرَّقوا إلى إفساد ديانات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالتأويل، ومن بابه دخلوا، وعلى أساسه بنوا، وعلى نقطه خطوا.

(١) في نسخة «وكان أحدهم ـ إلخ».

[دواعي التأويل]

والمتأولون أصنافٌ عديدة، بحسب الباعث لهم على التأويل، وبحسب قصور أفهامهم ووُفورها، وأعظُمهم توغلاً في التأويل الباطل مَنْ فسد قَصْده وفهمه، فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويلُه أشدَّ انحرافاً، فمنهم من يكون تأويله لنوع هَوًى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق، ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخْفَتْ عليه الحق [ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق] ومنهم من يجتمع له الأمران الهَوَى في القصد والشبهة في العلم.

[بعض آثار التأويل]

وبالجملة فافتراقُ أهل الكتابَيْنِ، وافتراقُ هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل، وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصِفِّين والْحَرَّةِ وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل، وإنما دخل أعداءُ الإسلام من المتفلسفة والقَرَامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل، فما امتحن الإسلام بمحنة قَطُّ إلا وسببها التأويل؛ فإن محنته إما من المتأولين، وإما أن يسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل وخالفوا ظاهر التنزيل وتعلَّلوا بالأباطيل، فما الذي أراق دماء بني جذيمة وقد أسلموا غير التأويل حتى رفع رسول الله ﷺ يديه وتبرأ إلى الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم؟ وما الذي أوجب تأخر الصحابة رضي الله عنهم يوم الْحُدَيبية عن مُوَافقة رسول الله ﷺ غير التأويل حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل؟ وما الذي سَفَكَ دمَ أمير المؤمنين عثمان ظلماً وعُدْواناً وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل؟ وما الذي سَفَكَ دم علي رضي الله عنه وابنه الحسين وأهل بيته رضي الله تعالى عنهم غير التأويل؟ وما الذي أراقَ دم عَمَّار بن ياسر وأصحابه غير التأويل؟ وما الذي أراق دم ابن الزبير وحجر بن عدي وسعيد بن جُبَير وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل؟ وما الذي أريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل؟ وما الذي جَرَّد الإمام أحمد بين العقابين وضَرْب السياط حتى عَجَّت الخليقة إلى ربها تعالى غير التأويل؟ وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخَلَّد خلقاً من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التأويل؟ وما الذي سَلَّط سيوفَ التتار على دار الإسلام حتى ردوا أهلها غير التأويل؟ وهل دخلت طائفةُ الإلحادِ من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل؟ وهل فتح باب التأويل إلا مضادةً ومناقضةً لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتنَّ الله في كتابه على الإنسان بتعليمه

إياه؛ فالتأويل بالألغاز والأحاجِيِّ والأغلوطات أَوْلَى منه بالبيان والتبيين، وهل فرق بين دفع حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين رَدِّه وعدم قبوله، ولكنّ هذا رد جحود ومعاندة، وذاك رد خداع ومصانعة.

قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمى بـ «الكشف عن مناهج الأدلة» وقد ذكر التأويل وجنايته على الشريعة، إلى أن قال: ﴿وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ [آل عمران: ٧] وهؤلاء أهلُ الجدل والكلام، وأشد ما عرض على الشريعة من هذا الصنف أنهم تأوَّلُوا كثيراً مما ظنوه ليس على ظاهره، وقالوا: إن هذا التأويل هو المقصود به، وإنما أمر الله به في صورة المتشابه ابتلاء لعباده واختباراً لهم، ونعوذ بالله من سوء الظن بالله، بل نقول: إن كتاب الله العزيز إنما جاء مُعْجِزاً من جهة الوضوح والبيان، فما أبعد من مقصد الشارع مَنْ قال فيما ليس بمتشابه: إنه متشابه، ثم أول ذلك المتشابه بزعمه، وقال لجميع الناس: إن فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل، مثل ما قالوه في آية الاستواء على العرش وغير ذلك مما قالوا: إن ظاهره متشابه، ثم قال: وبالجملة فأكثر التأويلات التي زعم القائلون بها أنها المقصود من الشرع إذا تأملت وجَدْتَ ليس يقوم عليها برهان.

[مثل المتأولين]

إلى أن قال: ومثالُ مَنْ أول شيئاً من الشرع وزعَم أن ما أوله هو الذي قصده الشرع مثالُ مَنْ أتى إلى دَوَاء قد ركَّبه طبيب ماهر ليحفظ صحة جميع الناس أو أكثرهم فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء الأعظم لرَدَاءة مزاج كان به ليس يعرض إلا للأقل من الناس، فزعم أن بعض تلك الأدوية التي صرح باسمها الطبيبُ الأول في ذلك الدواء العام المنفعة لم يرد به ذلك الدواء العام الذي جرت العادة في اللسان أن يُدَلَّ بذلك الاسم عليه، وإنما أراد به دواء آخر مما يمكن أن يدل عليه بذلك باستعارةٍ بعيدة، فأزال ذلك الدواء الأول من ذلك المركب الأعظم، وجعل فيه بدله الدواء الذي ظن أنه قصده الطبيبُ، وقال للناس: هذا هو الذي قصده الطبيب الأول، فاستعمل الناسُ ذلك الدواء المركب على الوجه الذي تأوله عليه هذا المتأول، ففسدت أمزجة كثير من الناس، فجاء آخرون فَشَعَروا بفساد أمزجة الناس من ذلك الدواء المركب، فراموا إصلاحه بأن بَدَّلوا بعضَ أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول؛ فعرض من ذلك للناس نوعٌ من المرض غير النوع الأول، فجاء ثالث فتأول من أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثاني، فعرض للناس من ذلك نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين، فجاء متأول رابع فتأول دواء آخر غير الأدوية المتقدمة؛ فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة؛ فلما طال الزمان بهذا

الدواء المركب الأعظم، وسَلَّط الناسُ التـأويلَ على أدويته،وغيروها وبَدَّلوها عَرَض منه للناس أمراض شتى، حتى فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق أكثر الناس، وهذه هي حالة الفِرَقِ الحادثة في هذه الشريعة مع الشريعة، وذلك أن كل فرقة منهم تأولت غيرَ التأويل الذي تأولته الفرقة الأخرى، وزعمت أنه هو الذي قصده صاحبُ الشرع حتى تمزقَ الشرع كل مُمَزَّق، وبَعُد جداً عن موضوع الأول، ولما علم صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أن مثل هذا يعرض ولا بُدَّ في شريعته قال ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة» يعني بالواحدة التي سلكت ظاهرَ الشرع ولم تُؤَوِّله.

وأنت إذا تأملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التأويل تبينت أن هذا المثال صحيح.

وأولُ مَنْ غير هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية، ثم جاء أبو حامد فَطمَّ الوادي على القَرِيِّ، هذا كلامه بلفظه.

ولو ذهبنا نستوعب ما جَنَاه التأويل على الدنيا والدين وما نال الأمم قديماً وحديثاً بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عِدَّةَ أسفار، والله المستعان.

[لا يعمل بالفتوى حتى يطمئن لها قلب المستفتي]

الفائدة السادسة والخمسون: لا يجوز العمل بمجرد فتـوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحَاكَ في صَدْره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله ﷺ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وإن أفتاك الناسُ وأفْتَوكَ» فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أَقْطَعُ له قطعة من نار» والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جَهْلَ المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحِيَل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفَتْوَاه وسكون النفس إليها؛ فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة؛ فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.

فإن كان في البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع

وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد؛ فمن جَوَّز ذلك رأى أنه يقبل قوله إذا كان وَحْدَه، فوجود مَنْ هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد، ومن منع استفتاءه قال: المقصودُ حصولُ ما يغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين، والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجَّحَ بديانة أو وَرَع أو تحر للصواب، وعدم ذلك الفاضلُ فاستفتاءُ المفضولِ جائز إن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أوْلى، والله أعلم.

[الترجمان عند المفتي]

الفائدة السابعة والخمسون: إذا لم يعرف المفتي لسانَ السائل، أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي، أجزأ ترجمة واحد بينهما؛ لأنه خبر محض فيكتفي فيه بواحد كأخبار الديانات.[والطب] وطَرْدُ هذا الاكتفاءُ بترجمة الواحد في الجرح والتعديل، والرسالة، والدعوى، والإقرار والإنكار بين يدي الحاكم، والتعريف، في إحدى الروايتين، وهي مذهب أبي حنيفة، واختارها أبو بكر إجراءً لها مجرى الخبر. والرواية الثانية لا يقبل في هذه المواضع أقل من اثنين، إجراءً لها مجرى الشهادة، وسلوكاً بها سبيلها؛ لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم، وتثبت عدالة الشهود وجرحهم، فافتقرت إلى العدد، كما لو شهد على إقراره شاهد واحد؛ فإنه لا يكتفي به، وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال؛ فإنه خبر مَحْض، فافترقا.

[ما يصنع المفتي في جواب سؤال يحتمل عدة صور]

الفائدة الثامنة والخمسون: إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة؛ فإن لم يعلم المفتي الصورة المسؤول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها، وإن علم الصورة المسؤول عنها فله أن يخصها بالجواب، ولكن يُقَيِّدُ لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسؤول عنه كذا وكذا؛ فالجواب كذا وكذا، وله أن يُفْرِدَ كلَّ صورة بجواب؛ فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كل قسم، ومنع بعضهم من ذلك لوجهين؛ أحدهما: أنه ذَرِيعة إلى تعليم الحيل، وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء، الثاني: أنه سبب لازدحام أحكام تلك الأقسام على فهم العاميِّ فيضيع مقصوده. والحق التفصيل؛ فيكره حيث استلزم ذلك، ولا يكره ـ بل يستحب ـ إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان وإزالة لَبس، وقد فصل النبي ﷺ في كثير من أجوبته بقوله: إن كان كذا فالأمر كذا، كقوله في الذي وقع على جارية امرأته: «إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه

لسيدتها مثلها، وإن كانت مطاوعة فهي له ،وعليه لسيدتها مثلها :[وهذا كثير في فتاويه ﷺ].

[ينبغي للمفتي أن يكون حذراً]

الفائدة التاسعة والخمسون، وهي مما ينبغي التفطن له: إن رأى المفتي خلال السطور بياضاً يحتمل أن يُلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه، فربما دخل من ذلك عليه مكروه، فإما أن يأمر بكتابة غير الورقة، وإما أن يخط على البياض أو يشغله بشيء، كمايحترز منه كُتَّاب الوثائق والمكاتيب.

وبالجملة فَلْيَكُنْ حَذِراً فَطِناً، ولا يحسن ظنه بكل أحد، وهذا الذي حَمَلَ بعض المفتين على أنه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ثم يجيب في ورقة السائل، ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب، وليس شيء من ذلك بلازم، والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة.

[وينبغي له أن يشاور من يثق به]

الفائدة الستون: إن كان عنده مَنْ يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثْنَىَ الله سبحانه على المؤمنين بأنَّ أمْرَهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها مَنْ حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحْدَثُ القوم سناً، وكان يشاور علياً كرم الله وَجْهَه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم، وشَحْذَ أذهانهم. قال البخاري في صحيحة: «باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه» وأولى ما ألقى عليهم المسألة التي سُئل عنها، هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابِرِ الرؤيا، فالمفتي والمعبر والطبيب يَطّلعون من أسرار الناس وعَوْرَاتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم؛ فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره.

[يجمل بالمفتي أن يكثر من الدعاء لنفسه بالتوفيق]

الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللهم رَبَّ جبرائيل ومكائيل وإسرافيل فاطِرَ السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم

بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» وكان شيخنا كثيرَ الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول «يا مُعَلم إبراهيم عَلِّمني» ويكثر الاستعانة[١] بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال لمالك بن يخامر السَّكْسَكي عند موته، وقد رآه يبكي، فقال: والله ما أبكي على دنيا كنتُ أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذَيْن كنتُ أتعلمهما منك، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: إن العلم والإيمان مكانهما، مَنِ ابتغاهُما وَجَدَهما، أطلب العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وذكر الرابع، فإن عَجَز عنه هؤلاء فسائرُ أهلِ الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم صلوات الله عليه.

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

وكان مكحول يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكان مالك يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان بعضهم يقول: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لي صَدْري * ويَسِّرْ لي أمري * واحْلُلْ عقدة من لساني * يفقهوا قولي﴾ [طه: ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨] وكان بعضهم يقول: اللهم وَفقْنِي واهدني وسَدِّدْني واجْمَعْ لي بين الصواب والثواب وأعِذْنِي من الخطأ والحرمان. وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجربنا نحن ذلك فرأيناه أقوى أسباب الإصابة.

والمعول في ذلك كله على حسن النية، وخلوص القَصْد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول معلمِ الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ فإنه لا يردُّ من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجراً إن فَاتَهُ أجران، والله المستعان.

وسئل الإمام أحمد، فقيل له: ربما اشتدَّ علينا الأمر من جهتك، فلمن نسأل بعدك؟ فقال: سلوا عبد الوهاب الوراق، فإنه أهل أن يوفق للصواب. واقتدى الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنهم تجلى لهم أمور صادقة، وذلك لقرب قلوبهم من الله، وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى، وكلما بعد عن الله كثرت عليه

---

(١) في نسخة «الاستغاثة».

المعارضات، وضعف نور كشفه للصواب؛ فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب.

وقال مالك للشافعي رضي الله عنهما في أول ما لقيه: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية، وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فُرْقاناً﴾ [الأنفال: ٢٩] ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبدُ بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم، وبالله التوفيق.

[لا يسع المفتي أن يجعل غرض السائل سائق حكمه]

الفائدة الثانية والستون: قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساكُ عما يفتون بما مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غَرَضَ السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنه كتب له، وإلَّا دَلَّهُ على مُفْتٍ أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لابد فيه من تفصيل، فإن كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العِلْمِيَّات التي فيها نصٌّ عن رسول الله ﷺ لم يَسَعِ المفتي تركَه إلى غرض السائل، بل لا يَسَعُه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يُقدِّمَ غرضَ السائل على الله ورسوله؟ وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعنتَهَا الأقوال والأقيسة، فإن لم يترجح له قولٌ منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق فأولى بذلك؛ فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويَسَعُه عند الله، فإن عرفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أو خالفه، ولا يسعه ذلك أيضاً إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه، لا تعْبـداً لله بأداء حقه، ولا يسعه أن يدله على غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس؛ فإنهم لا يستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلاً إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم؛ فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق، ولهذا إذا وجدوا أغراضهم في أي مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام، ولا يقصد أحدهم حاكماً بعينه، بل أي حاكم نَفَذَ غرضه عنده صار إليه.

وقال شيخنا رحمه الله مرة: أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم؛ فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إلي،

بخلاف مَنْ يسأل عن دينه، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ في حق مَنْ جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لدينه ﷺ من أهل الكتاب ﴿فإن جاءُكَ فاحْكُمْ بينهم أو أعرض عنهم، وإن تُعْرِضْ عنهم فلن يضروك شيئاً﴾ [المائدة: ٤٢] فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم، والله تعالى أعلم.

[ذكر الفتوى مع دليلها أولى]

الفائدة الثالثة والستون: عاب بعضُ الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمالُ الفتوى ورُوحُها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرىء هو من عُهْدَة الفَتْوَى بلا علم، وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به؟ وأحْسَنُ أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا سُئل أحدُهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جداً في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأْبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبولَ قوله بلا دليل. ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصَرت الهِمَم إلى أن صار بعضُهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأْخذاً، ويعترف بقُصُوره وفَضْل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب مَنْ يفتي بالدليل وذمه، وَلعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدْرَى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان.

[هل يقلد المفتي الميت إذا علم عدالته؟]

الفائدة الرابعة وَالستون: هل يجوز للمفتي تقليد الميت إذا علم عَدَالته وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، أصحهما له ذلك؛ فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يَسُغْ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتديهم في الإجماع والنزاع، ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم

بشهادتهما لم تبطل شهادتهما، وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته، فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته، ومن قال تبطل فتواه بموته قال: أهليته زالت بموته، ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد، ولأنه قد يتغير اجتهاده، وممن حكى الوجهين في المفتي أبو الخطاب فقال: إن مات المفتي قبل عمل المستفتي فله العمل بها، وقيل: لا يعمل بها، والله أعلم.

[إذا تكررت الواقعة فهل يستفتي من جديد؟]

الفائدة الخامسة والستون: إذا استفتاه عن حكم حادثة فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية، فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، فمن لم يلزمه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير اجتهاده، كما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغير اجتهاده، ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول، فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه، ولهذا رجَّح بعضُهم العمل بقول الميت على قول الحي، واحتجوا بقول ابن مسعود: من كان منكم مُسْتناً فليستَنَّ بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة.

[هل يلزم استفتاء الأعلم؟]

الفائدة السادسة والستون: هل يلزم المستفي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدْيَنَ أم لا يلزمه ذلك؟ فيه مذهبان كما سبق، وبينا مأخذهما، والصحيح أنه يلزمه؛ لأنه المستطاع مِنْ تقوى الله تعالى المأمورِ بها كلُّ أحدٍ، وتقدم أنه إذا اختلف عليه مفتيان أحدهما أورع والآخر أعلم فأيهما يجب تقليده؟ فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها.

وهل يلزم العاميَّ أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان:

[هل على العامي أن يتمذهب بمذهب واحد من الأربعة أو غيرهم؟]

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحدٍ من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ فالعامي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حَسَبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوي إمامه وأقواله، وأما مَنْ لم يتأهَّلْ لذلك البتة بل قال: أنا شافعي، أو

حنبلي، أو غير ذلك؛ لم يصِرْ كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبُعْده جُداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح لـه الانتساب إليـه إلا بالـدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟ والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويَدَعُ أقوالَ غيره.

وهذه بدعة قبيحة حَدَثَتْ في الأمة، لـم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناسَ بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيالله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسـول الله ﷺ ومذاهب التـابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبـطلت جملةً إلا مذاهب أربعـة أنفسٍ فقط من بين سائـر الأئمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلَّت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على مَنْ بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجبُ ولا يتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله، ومَنْ صحح للعامي مذهباً قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريمُ تَمَذْهُبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النصَّ وأقوالَ الصحابة ويُقَدِّمَ عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا فله أن يستفتي مَنْ شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حِجازياً

كان أو عِراقياً أو شامياً أو مصرياً أو يمنياً، وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رَسْم المصحف الإمام وصَحَّت في العربية وصح سَنَدُها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقاً، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال، والثاني تبطل الصلاة بها، وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤدياً لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة، وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية، قال: لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول ولا الإتيان بالمبطل في الثاني، ولكن ليس له أن يتبع رُخَص المذاهب وأَخْذُ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان.

[ما الحكم إذا اختلف مفتيان؟]

الفائدة السابعة والستون: فإن اختلف عليه مُفْتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع، أو يعدل إلى مُفتٍ آخَرَ، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرَّى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين كما تقدم، وبالله التوفيق.

[هل يجب العمل بفتوى المفتي؟]

الفائدة الثامنة والستون: إذا استفتى فأفتاه المفتي، فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها أو لا يوجب عليه العمل؟ فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم، أحدها أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو، والثاني أنه يلزمه إذا شَرَعَ في العمل؛ فلا يجوز له حينئذ الترك، والثالث أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها، والرابع: أنه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه؛ فإن فَرْضَه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه، وإن وجد مُفْتياً آخر فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستبن له الصواب فهل يتوقف، أو يأخذ بالأَحْوَط، أو يتخير، أو يأخذ بالأسهل؛ فيه وجوه تقدمت.

[العمل بخط المفتي وما يشبه ذلك]

الفائدة التاسعة والستون: يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه

إذا عرف أنه خطه أو أعْلَمَه به مَنْ يسكن إلى قوله، ويجوز له قبول قول الرسول إن هذا خطه وإن كان عبداً أو امرأة أو صبياً أو فاسقاً، كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار اعتماداً على القرائن والعرف، وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتابة الوقف على كتاب أو رباط، أو خَانٍ أو نحوه فيدخله وينتفع به، وكذلك يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط أبيه في برنامجه أن له على فلان كذا وكذا، فيحلف على الاستحقاق، وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج أنه أبانها فلها أن تتزوج بناء على الخط، وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وإن لم يشهد شاهدان، وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثاً جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به، ويرويه بناء على الخط إذا تيقن ذلك كله، هذا عمل الأمة قديماً وحديثاً من عهد نبينا ﷺ وإلى الآن، وإن أنكره من أنكره.

ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره، ليس معه فيما يفتي به إلا مجرد كتاب قيل: إنه كتاب فلان، فهو يقضي به ويفتي ويُحل ويُحَرم، ويقول: هكذا في الكتاب، والله الموفق.

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يَدْعُوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه، وهذا أظهر من أن ينكر، وبالله التوفيق.

[ما العمل إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء]

الفائدة السبعون: إذا حَدَثَتْ حادثةٌ ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم؛ فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجْتَهَدَ الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا دَرَجَ السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومَنْ له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غايةَ الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيتَ مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز ـ بل يستحبُّ أو يجب ـ عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها، والله أعلم.

فصــل

ولنختم الكتاب بذكر فصول يسيرٍ قدرُها، عظيمٍ أمرُها، من فتاوى إمام المفتين[١]، ورسول رب العالمين، تكون رُوحاً لهذا الكتاب، ورَقْماً على جلة هذا التأليف.

[فتاوى في مسائل من العقيدة]

فصح عنه ﷺ أنه سُئل عن رؤية المؤمنين ربَّهم تبارك وتعالى، فقال: «هَلْ تُضَارُّون[٢] في رؤية الشمس صَحْواً في الظهيرة ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا، فقال «هل تضارُّون[٢] في رؤية القمر ليلة البدر صَحْوًا ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا، قال «فإنكم تَرَوْنه كذلك» متفق عليه.

وسئل: كيف نراه ونحن مِلء الأرض وهو واحد؟ فقال «أنبئكم عن ذلك في آلاء الله، الشمس والقمر آية منه صغيرة تَرَوْنَهُمَا ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما، ولعمر إلٰهك لهو أقْدَرُ على أن يراكم وترونه» ذكره أحمد.

وصح عنه ﷺ سئل عن مسألة القدر، وما يعمل الناس فيه، أمرٌ قد قُضي وفرِغَ منه أم أمر يستأنف؟ فقال «بل أمر قَدْ قضي وفرغ منه» فسئل حينئذ: ففيم العمل؟ فأجاب بقوله «اعْمَلُوا فكل مُيَسَّر لما خُلِقَ له، أما مَنْ كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشَّقَاوة فيُيَسَّر لعمل أهل الشقاوة» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ [الليل: ٥] إلى آخر الآيتين، ذكره مسلم.

وصح عنه ﷺ أنه سُئل عما يكتمه الناس في ضمائرهم، هل يعلمه الله؟ فقال «نعم» ذكره مسلم.

وصح عنه ﷺ أنه سئل: أين كان ربنا قبل أن تخلق السموات والأرض؟ فلم ينكر على السائل، وقال: «كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء» ذكره أحمد.

---

(١) في نسخة «إمام المتقين».

(٢) في نسخة «تضامون» وكلاهما صحيح.

وصح عنه ﷺ أنه سُئل عن مبدأ تخليق هذا العالم، فأجاب بأن قال: «كان والله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء» ذكره البخاري.

وصح عنه ﷺ أنه سئل: أين يكون الناس يوم تبدلُ الأرض؟ فقال «على الصِّراط» وفي لفظ آخر «هم في الظلمة دون الجسر»، فسئل: مَنْ أولُ الناس إجازة، فقال «فقراء المهاجرين» ذكره مسلم، ولا تنافي بين الجوابين فإن الظلمة أول الصراط؛ فهناك مبدأ التبديل، وتمامه وهم على الصراط.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ [الانشقاق: ٨] فقال «ذَلك العَرْض» ذكره مسلم.

وسئل ﷺ عن أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال: «زيادة كبد الحوت» فسئل ﷺ: ما غذاؤهم على أثره؟ فقال «يُنْحَر لهم ثَوْرُ الجنة الذي كان يأكل من أطرافها» فسئل ﷺ: ما شرابهم عليه [فيها]؟ فقال «من عين فيها تسمى سلسبيلاً» ذكره مسلم.

وسئل ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال «نور أنّى أراه» ذكره مسلم، فذكر الجواز ونبَّه على المانع من الرؤية وهو النور الذي هو حجاب الرب تعالى الذي لو كشفه لم يقم له شيء.

وسئل ﷺ: يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعدما تمزقنا الرياح والبلى والسباع؟ فقال للسائل «أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله، الأرض أشرفت عليها وهي مدَرة بالية فقالت: لا تحيى أبداً، ثم أرسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أياما، ثم أشرفت عليها وهي شربة واحدة، ولعمر إلهك لهو أقْدَرُ على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع بنات الأرض» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ فقال «تُعْرَضُون عليه بادية له صَفَحَاتُكم لا تخفى عليه خافية منكم، فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء فينضَحُ بها قلبكم، فلعمر إلهك ما يخطى وَجْهَ واحد منكم منها قطرة، فأما المسلم فَتَدَعُ وجهه مثل الريطة[1] البيضاء، وأما الكافر فتحطمه بمثل الحميم الأسود» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: بم نبصر وقد حبس الشمس والقمر؟ فقال للسائل «بمثل بَصَرِك ساعَتَك هذه» وذلك مع طلوع الشمس، وذلك في يوم أشرقت فيه الأرض ثم واجهته الجبال، فسئل ﷺ: بم نجزى من حسناتنا وسيئاتنا؟ فقال «الحسنَةُ بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها أو

(١) في نسخة «مثل الرطبة البيضاء».

يعفو» . فسئل ﷺ على ماء يطلع من الجنة ،فقال «على أنهارٍ من عَسَل مُصَفًّى ، وأنهار من كأس ما بها من صُدَاع ولا ندامة ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وَماء غير آسن ، وفاكهة لعمر إلٰهك مما تعلمون وخير من مثله معه ، وأزواج مطهرة» فسئل ﷺ : ألَنَا فيها أزواج؟ فقال «الصالحات للصالحين ، تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ، ويلذونكم ، غير أن لا توالد» ذكره أحمد .

وسئل ﷺ عن كيفية إتيان الوَحْي إليه ، فقال «يأتيني أحياناً مثل صَلْصَلة الجرس ، وهو أشدُّه عليَّ ، فَيَفْصِمُ عني وقد وَعَيْتُ ما قال ، وأحياناً يتمثل لي المَلَكُ رجلاً» متفق عليه .

وسئل ﷺ عن شبه الولد بأبيه تارة وبأمه تارة ، فقال «إذا سَبَقَ ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه لهِ ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها» متفق عليه .

وَأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذْكَر الرجل بإذن الله ، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنث بإذن الله» فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظاً ، ويقول : المحفوظ هو اللفظ الأول . والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي ، وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى لِلْمَلكِ أن يخلقه كما يشاء ، ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة .

قلت : فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول ، ويكون سبق الماء سبباً للشَّبه وعلوه على ماء الآخر سبباً للإذكار والإيناث ، والله أعلم .

وسئل ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيُصاب من ذَرَاريهم ونسائهم ، فقال «هم منهم» حديث صحيح ، ومراده ﷺ بكونهم منهم التبعية في أحكام الدنيا وعدم الضمان ، لا التبعية في عقاب الآخرة ؛ فإن الله تعالى لا يُعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه .

وسئل ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ولقد رآه نَزْلة أخرى﴾ [النجم : ١٣] فقال : «إنما هو جبريل عليه السلام ، لم أره على صورته التي خُلِقَ عليها غير هاتين المرتين» ذكره مسلم .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿إنك ميت وإنهم ميتون ، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾ [الزمر : ٣١] سئل ﷺ : يا رسول الله أيكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ فقال : «نعم ليكررن عليكم حتى تؤدوا إلى كل ذي حق حقه» فقال الزبير : والله إن الأمر لَشَديد .

وسئل ﷺ: كيف يحشر الكافر على وجهه؟ فقال: «أليس الذي أمْشَاه في الدنيا على رجليه قادِرٌ أن يمشيه في الآخرة على وجهه؟».

وسئل ﷺ: هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال: «أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحداً، حيث يوضع الميزان حتى يعلم أيثقل ميزانه أم يخف، وحيث يتطاير الكتب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره، وحيث يوضع الصراط على جِسْر جهنم، على حافتيه كَلَاليب وحَسَك، يحبس الله به مَنْ يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا ينجو».

وسئل ﷺ: يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يعمل بأعمالهم؟ فقال: «المرءُ مع من أَحَبَّ».

وسئل ﷺ عن الكوثر، فقال: «هو نهر أعْطَانيه ربي في الجنة، هو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر» قيل: يا رسول الله إنها لَناعمة، قال: «آكلُهَا أنْعَمُ منها».

وسئل ﷺ عن أكثر ما يُدْخِلُ الناس النار، فقال: «الأجْوَفَانِ الفمُ والفرج» وعن أكثر ما يُدْخِلهم الجنة، فقال: «تقوى الله وحسن الخلق».

وسئل ﷺ عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة، مع مَنْ تكون منهم يوم القيامة؟ فقال: «تخير فتكون مع أحسنهم خلقاً».

وسئل ﷺ: أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خَشْيَةَ أن يطعم معك» قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تَزْني بحليلة جارك».

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال احب إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وَقْتها» وفي لفظ «لأول وقتها» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «برُّ الوالدين».

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يا أخت هارون﴾ [مريم: ٢٨] وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما، فقال: «كانوا يسمون بأنبيائهم، وبالصالحين قبلهم».

وسئل ﷺ عن أول أشراط الساعة، فقال: «نار تحشُرُ الناس من المشرق إلى المغرب».

وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث، والمسألة الثانية ما أول طعام يأكله

أهل الجنة؟ والثالثة سبب شبه الولد بأبيه وأمه؛ فولَّدها الكاذبون، وجعلوها كتاباً مستقلاً سموه مسائل عبد الله بن سلام، وهي هذه الثلاثة في صحيح البخاري.

وسئل ﷺ عن الإسلام، فقال: «شهادة أن لا إلَهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

وسئل ﷺ عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت».

وسئل ﷺ عن الإحسان، فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وَجِلة﴾ [المؤمنون: ٦٠] فقال: «هم الذين يَصُومُون ويصلون ويتصدقون ويخافون أن لا يقبل منهم».

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وإذ أخَذَ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآيَةَ، فقال: «إن الله تعالى خَلَقَ آدم ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح [على] ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون» فقال رجل: يا رسول الله ففيمَ العملُ؟ فقال: «إن الله إذا خلق العبدَ للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار».

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحًّا مُطَاعاً وهَوًى متبعاً ودُنْيا مؤثرة وإعجابَ كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام».

وسئل ﷺ عن الأدوية والرُّقى، هل ترد من القدر شيئاً؟ فقال: «هي من القدر».

وسئل ﷺ عمن يموت من أطفال المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» وليس هذا قولاً بالتوقف كما ظنه بعضهم، ولا قولاً بمجازاة الله لهم على ما يعلمه منهم أنهم عامِلُوه لو كانوا عاشوا، بل هو جواب فصل، وأن الله يعلم ما هم عاملوه وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة، لا على مجرد علمه، كما صرحت به سائر الأحاديث واتفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيامة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

وسئل ﷺ عن سَبَأ: هل هو أرض أم امرأة، فقال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب؛ فتيامَنَ منهم ستة، وتشاءم منهم أربعة؛ فأما الذين تَشَاءموا فلَخْم وجُذَام وغَسَّان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعرِيُّونَ وحِمْيَر وكِنْدَة ومَذْحِج وأنْمار» فقال رجل: يا رسول الله وما أنمار؟ فقال «الذين منهم خَثْعَم وبَجيلة».

وسئل عن قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [يونس: ٦٤] فقال ﷺ :«هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرَى له».

وسئل عن أفضل الرقاب، يعني في العتق، فقال: «أنْفَسها عند أهلها وأغلاها ثمناً».

وسئل ﷺ عن أفضل الجهاد، فقال: «من عقر جواده وأريق دمه».

وسئل ﷺ عن أفضل الصدقة، فقال:«أن تَتَصَدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى».

وسئل ﷺ: أي الكلام أفضل؟ فقال:«ما آصْطَفى الله للملائكة: سبحان الله وبحمده».

وسئل ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ وفي لفظ: متى كنت نبياً؟ فقال:«وآدم بين الروح والجسد» هذا هو اللفظ الصحيح، والعوام يروونه «بين الماء والطين» قال شيخنا: وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، واللفظ المعروف ما ذكرناه.

وذكر الإمام أحمد في مسنده أن أعرابياً سأله: يا رسول الله أخْبِرْني عن الهجرة إليك أينما كنت أم لقوم خاصة أم إلى أرض معلومة أم إذا مت انقطعت؟ فسأل ثلاث مرات ثم جلس، فسكت رسول الله ﷺ يسيراً ثم قال: أين السائل؟ قال: ها هوذا حاضر يا رسول الله قال:«الهجرة أن تهجر الفواحشَ ما ظَهَر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن مُتَّ في الحضر» فقام آخر فقال: يا رسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة، أتُخْلَقُ خَلْقاً أم تُنْسَجُ نسجاً؟ قال: فضحك القوم، فقال رسول الله ﷺ:«تضحكون من جاهل يسأل عالماً؟» فاستلبث رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: أين السائل عن ثياب أهل الجنة؟ فقال: ها هو ذا يا رسول الله، قال «لا، بل تنشقُّ عنها ثمار الجنة، ثلاث مرات».

وسئل ﷺ: أنفضي إلى نسائنا في الجنة؟ وفي لفظ آخر: هل نصل إلى نسائنا في الجنة؟ فقال «إي والذي نفسي بيده إن الرجل لَيُفضي في الغداة الواحدة إلى مائة عَذْرَاء» قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: رجال إسناده عندي على شرط الصحيح.

وسئل: أنطأ في الجنة؟ فقال: «نعم والذي نفسي بيده،دَحْماً دَحْماً، فإذا قام عنها رجعت مطهرة بكراً» ورجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان.

وفي معجم الطبراني أنه سُئل: هل يتناكح أهل الجنة؟ فقال «بذكر لا يميل، وشهوة لا تنقطع، دَحْماً دَحْما».

قال الجوهري: الدَّحْم: الدفع الشديد.

وفيه أيضاً أنه سئل ﷺ: أيجامع أهل الجنة؟ فقال «دَحْماً دَحْماً ولكني لا مني ولا منية».

وسئل ﷺ: أينام أهل الجنة؟ فقال «النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا ينامون».

وسئل ﷺ: هل في الجنة خيل؟ فقال «إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت ليه فطار بك في الجنة حيث شئت».

وسئل ﷺ: هل في الجنة إبل؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول، بل قال «إن يُدْخِلْكَ الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك وقرت عينك».

وفي معجم الطبرانى أن أم سلمة رضي الله عنها سألته فقالت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿حور عين﴾ [الواقعة: ٢٢] قال «حُورٌ:بيض، عين: ضِخام العيون، شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر» قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿كأمثال اللؤلؤ المكنون﴾ [الواقعة: ٢٢] فقال «صفاؤهن صفاء الدر الذي في الأصْدَاف الذي لم تمسه الأيدي» قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿فيهن خَيْرَاتٌ حِسان﴾ [الرحمن: ٧٠] قال: «خيرات الأخلاق، حسان الوجوه» قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿كأنهن بَيْضٌ مكنون﴾ [الصافات: ٤٩] قال «رقتهن كرقة الجلد الذي رأيت في داخل البيضة مما يلي القشرة» قلت: أخبرني يا رسول الله عن قوله تعالى: ﴿عُرُباً أترابا﴾ [الواقعة: ٣٧] قال «هنَّ اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رُمْصاً شُمْطاً، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عَذَارى، عُرُباً متعشقات متحببات، أتراباً على ميلاد واحد» قلت: يا رسول الله نِساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال «بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظِّهارة على البطانة» قلت: يا رسول الله، وبم ذاك؟ قال «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى، ألْبَسَ الله وجوهَهن النورَ وأجسادَهن الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صُفْر الحلى، مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يقلن: نحن الخالدات فلا نموت، ونحن الناعمات فلا نبأس أبداً، ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً، طُوبى

لمن كُنَّا له وكان لنا» قلت: يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها مَنْ يكون زوجها؟ قال «يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقاً، فتقول: يا رب إن هذا كان أحسنهم معي خلقاً في دار الدنيا فزوجنيه، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة».

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿والأرضُ جميعاً قَبْضَته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه﴾ [الزمر: ٦٧] أين الناس يومئذ؟ قال «على جسر جهنم».

وسئل عن الإيمان، فقال «إذا سَرَّتكَ حسناتك وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن».

وسئل عن الإثم، فقال «إذا حاكَ في قلبك شيء فدَعْه».

وسئل عن البر والإثم، فقال «البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردَّدَ في الصدر».

وسأله عمر: هل نعمل في شيء نستأنفه أم في شيء قد فرغ منه؟ قال «بل في شيء قد فرغ منه» قال: ففيمَ العمل؟ قال «يا عمر لا يدرك ذلك إلا بالعمل» قال: إذاً نجتهد يا رسول الله.

وكذلك سأله سُرَاقة بن جعشم فقال: يا رسول الله أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، أبما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير أم بما يستأنف؟ فقال «لا، بل بما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير» قال: ففيم العمل إذاً؟ قال «اعْمَلوا فكل ميسر» قال سراقة: فلا أكون أبداً أشدَّ اجتهاداً في العمل مني الآن.

فصــل

[فتاوى تتعلق بالطهارة]

وسئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطَّهُور ماؤه والحِلُّ ميته».

وسئل ﷺ عن الوضوء من بئر بُضَاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيَضُ والنّتَن ولحوم الكلاب، فقال «الماء طَهُور لا ينجسه شيء».

وسئل ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما يَنُوبه من الدواب والسباع فقال «إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجسه شيء».

وسأله أبو ثعلبة فقال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير

ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقُدُورهم؟ فقال «إن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها بالماء واطبخوا فيها، واشْرَبُوا».

وفي الصحيحين: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غَيْرَها، فاغسلوها ثم كلوا فيها».

وفي المسند والسنن: أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، فقال «إذا اضطررتم إليها فاغْسِلُوْها بالماء، واطبخوا فيها».

وفي الترمذي سئل عن قدُور المجوس، فقال «أنْقُوهَا غسلاً، واطبخوا فيها».

وسئل ﷺ عن الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا يَنْصَرِف حتى يَسْمَعَ صوتاً أو يجد ريحاً».

وسئل ﷺ عن المذْي، قال «يجزىء منه الوضوء» فقال له السَّائلُ: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ فقال «يكيفك أن تأخذ كفاً من ماء فتَنْضَحَ به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه» صححه الترمذي.

وسئل ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال «ذاكَ المَذْيُ وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فَرْجَكَ وأنثييك، وتوضأ وُضُوءك للصلاة».

وسألته فاطمة بنت أبي حُبَيْش فقالت: إني امرأة أسْتحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلِك عِرْق وليس بِحَيضة، فإذا أقبلت حَيْضتُك فَدَعِي الصلاة، فإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلي عنك الدم ثم صلي».

وسئل عنها أيضاً، فقال النبي ﷺ: «تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم، وتصلي».

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم فقال «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ».

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال «نعم توضأ من لحوم الإبل».

وسئل ﷺ عن الصلاة في مَرَابض الغنم، فقال «نعم صَلّوا فيهـا». وسئل ﷺ عن الصلاة في مَبَارك الإبل، فقال «لا».

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأ[ة] شيء إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها، فأنزل الله تعالى هذه الآية

﴿ وأقِمِ الصلاة طَرَفَي النهارِ وزُلفاً من الليل إن الحسنات يُذْهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] فقال له النبي ﷺ «تَوَضَّأ ثم صلي» فقال معاذ: فقلت يا رسول الله ألهُ خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال «بل للمؤمنين عامة».

وسألته أم سُليم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسْل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم إذ رأتِ الماء» فقالت أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟ فقال «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فبم يشبهها ولدها؟» وفي لفظ أن أم سُليم سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل».

وفي المسند أن خولة بنت حكيم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل».

وسأله أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن المذي، فقال «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل» وفي لفظ «إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل، فقال: «لا غُسل عليه» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الرجل يجامع أهلَه ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال: «إني أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» ذكره مسلم.

وسألته أم سَلَمة فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشُدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيكِ أن تَحْثِي على رأسك ثلاثَ حَثَيَاتٍ ثم تفيضين عليك الماء» ذكره مسلم، وعند أبي داود: «اغْمِزِي قُرُونَكِ عند كل حفنة».

وسألته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتنة، فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ فقال: «أَلَيْسَ بعد طريق هي أطيب منها» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «هذه بهذه» وفي لفظ: «أليْسَ بعده ما هو أطيب منه؟» قلت: بلى، قال: «فإن هذا يذهب بذاك» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ فقيل له: إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال: «الأرض يطهر بعضُها بعضاً» ذكره ابن ماجة.

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبَهَا من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: «تَحُتُّه، ثم تَقْرِصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه.

وسئل ﷺ عن فأرة وقعت في سَمْن، فقال: «ألْقُوها وما حَوْلها وكُلُوا سمنكم» ذكره البخاري، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع.

وسألته ﷺ ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهَابَهَا، فقال: «هلا أَخَذْتُمْ مَسْكها» فقالت: نأخذ مَسْك شاة قد ماتت؟ فقال لها ﷺ: «إنما قال تعالى: ﴿قل لا أجدُ فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مَسْفُوحاً أو لحم خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥] وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به» فأرسلت إليها فسلخت مَسْكها فَدَبَغته، فاتخذت منه قِرْبة حتى تخرقت عندها، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «ذكاؤها دِباغها» ذكره النسائي.

وسئل ﷺ عن الاستطابة، فقال: «أوَلا يجدُ أحدكم ثلاثَةَ أحجار حجران للصفحتين وحجر للمَسْرُبة» حديث حسن، وعند مالك مرسلاً «أو لا يجدُ أحدُكم ثلاثة أحجار» ولم يزد.

وسأله سُرَاقة عن التغوط؛ فأمره أن يتنكَّبَ القبلَةَ، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رَجيع، أو ثلاثة أعواد، أو بثلاث حَثَيَات من تُراب» ذكره الدارقطني.

وسئل ﷺ عن الوضوء، فقال: «أسْبغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ عمرو بن عَنْبَسَة فقال: كيف الوضوء؟ قال: «أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغَسَلْت كفيك فأنقيتهما خرجَتْ خطاياك من بَيْنِ أظفارك وأنَامِلك، فإذا تمضمضْتَ واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحْتَ رأسَك وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك» ذكره النسائي.

وسأله ﷺ أعرابي عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم» ذكره أحمد.

وسأل النبيَّ ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، الرجلُ منا يكون في الصلاة فيكون منه الرُّوَيْحَةُ ويكون في لماء قِلة، فقال: «إذا فَسَا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعْجَازهن؛ فإن الله لا يستحيي من الحق» ذكره الترمذي.

وسئل ﷺ عن المَسْح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة».

وسأله ﷺ ابْنُ عمارة فقال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ فقال «نعم» قال: يوماً؟ قال «ويومين» قال: وثلاثة أيام؟ قال «نعم وما شئت» ذكره أبو داود، فطائفة من أهل العلم أخذَتْ بظاهره وجَوَّزوا المسح بلا توقيت، وطائفة قالت: هذا مُطْلق وأحاديثُ التوقيت مُقَيَّدة، والمقيد يقضي على المطلق.

وسأله ﷺ أعرابي فقال: أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، ويكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما نرى؟ قال «عليك بالتراب» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ أبو ذر: إني أغرب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فقال «إن الصَّعيد طهورٌ ما لم تجد الماء عَشْرَ حجج، فإذا وجدت الماء فامِسَّه بَشَرَتَكَ» حديث حسن.

وسأله ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال: انكسرت إحدى زَنْدَيَّ «فأمره أن يمسح على الجبائر» ذكره ابن ماجة.

وقال ثوبان: استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابلة فقال: «أما الرجل فلْيَنْشُرْ رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتَغْرِفْ عَلَى رأسها ثلاث غرفات تكفيها» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل فقال: إني اغتسلت من الجَنَابة وصليت الصبح، ثم أصبحت فرأيت قَدْرَ الظفر لم يصبه ماء فقال «لو كُنْتَ مَسَحْتَ عليه بيدك أجزأك» ذكره ابن ماجة.

وسألته ﷺ امرأة عن الحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فَتَدْلِكه دَلْكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصُب عليها الماء، ثم تأخذ فُرْصَة ممسكة فتطهر بها».

وسألته ﷺ عن غسل الجنابة فقال «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب الماء عَلَى رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تُفِيضُ الماء عليها».

وسأله ﷺ رجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: «تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعْلَاها» ذكره مالك.

وسئل ﷺ عن مؤاكلة الحائض، فقال «واكِلْهَا» ذكره الترمذي.

وسئل ﷺ: كم تجلس النُّفَسَاء؟ فقال «تجلس أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» ذكره الدارقطني.

[فتاوى تتعلق بالصلاة وأركانها]

وسأله ﷺ ثَوْبَان عن أحبِّ الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «عليك بكثرة السجود لله عز وجل؛ فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً وحَط بها عنك خطيئة» ذكره مسلم.

وسأله عبد الله بن سعد: أيما أفْضَل، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ فقال: ألا ترى إلى بيتي ما أقْرَبَهُ من المسجد؟ فلأن أصليَ في بيتي أحب إلي من أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة» ذكره ابن ماجة.

وسئل ﷺ عن صلاة الرجل في بيته، فقال: «نوروا بيوتكم» ذكره ابن ماجه.

وسئل ﷺ: مَتَى يصلي الصبي؟ فقال: «إذا عرَف يمينَه من شماله فمروه بالصلاة».

وسئل ﷺ عن قَتل رجل مخنث يتشبه بالنساء، فقال «إني نُهِيْتُ عن قتل المصلين» ذكره أبو داود.

وسئل ﷺ عن وقت الصلاة، فقال للسائل «صَلِّ معنا هذين اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمسُ مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبْرَدَ بالظهر، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسْفرَ بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله ﷺ، فقال: وقتُ صلاتكم ما رأيتم» ذكره مسلم.

وسئل ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال «نعم، أقْرَبُ ما يكون الربُّ عز وجل من العبد جوْفَ الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن».

وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى، فقال: «هي صلاة العصر».

وسئل ﷺ: هل في ساعات الليل والنهار ساعة تُكْرَه الصلاة فيها؟ فقال «نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرنيْ شيطانٍ، ثم صلِّ، فإن الصلاة محضورة متقبلة، حتى تستوي الشمس على رأسك كالرُّمْح، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجَّرُ جهنم وتفتح فيها أبوابُهَا، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس» ذكره ابن ماجة، وفيه دليل على تعلُّق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها.

وسأله ﷺ رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني، فقال «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» فقال: يا رسول الله هـذا لله، فما لي؟ فقال «قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني» فقال بيده هكذا وقَبَضَها، فقال رسول الله ﷺ «أما هٰذا فقد ملأ يَدَيْهِ من الخير» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ عِمْرَان بن حُصَين ـ وكان به بَوَاسير ـ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبك» ذكره البخاري.

وسأله ﷺ رجل: أقرأ خلف الإمام أو أُنْصِتُ؟ قال: «بل أنْصِتْ فإنه يكفيك» ذكره الدارقطني.

وسأله ﷺ حطان، فقال: يا رسول الله إنا لا نَزَال سَفْراً فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال: «ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً» ذكره الشافعي مرسلاً.

وسأله ﷺ عثمان بن أبي العاص فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يُلَبِّسُهَا عَلَيّ، فقال: «ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتْفُلْ على يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك فأذْهَبَه الله، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ رجل فقال: أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله».

وسأله ﷺ معاوية بن حيدة: يا رسول الله عَوْراتنا مانأتي منها وما نذر؟ قال «احْفظْ عَوْرَتك إلا من زوجتك أو ما ملكَتْ يمينك» قال: قلت: يا رسول الله الرجل يكون مع الرجل، قال «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قال: قلت: فالرجل يكون خالياً، قال: «الله أحق أن يُسْتَحْيَا منه» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، قال «أوكُلُكم يجد ثوبين؟» متفق عليه.

وسأله ﷺ سَلَمة بن الأكْوَع: يا رسول الله إني أكون في الصَّيْد فأصلي وليس علي إلا قميص واحد، فقال: «فَازْرُرْهُ، وإن لم تَجِدْ إلا شوكة» ذكره أحمد، وعند النسائي: إني أكون في الصيف وليس عليّ إلا قميص.

وسأله ﷺ رجل: يا رسول الله أصلي في الفراء؟ قال «فأين الدباغ».

وسئل ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن، فقال «اطْرَحِ القَرَن وصَلِّي في القوس» ذكره الدارقطني. والقرن ـ بالتحريك ـ الجعبة.

وسألته أم سلمة: هل تصلي المرأة في دِرْع وخِمار وليس عليها إزار؟ فقال «إذا كان الدِّرْعُ سابلاً يغطي ظهر قدميها» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ أبو ذر عن أول مسجد وضع في الأرض، قال: «المسجد الحرام» فقال: ثم أي؟ قال «المسجد الأقصى» فقال: كم بينهما؟ قال «أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد، حيث أدركَتْكَ الصلاةُ فصل» متفق عليه.

وذكر الحاكم في مستدركه أن جعفر بن أبي طالب سأله عن الصلاة في السفينة فقال «صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغَرَق».

وسئل ﷺ عن مسح الحصَى في الصلاة فقال: «واحدة أودع».

وسأله ﷺ جابر عن ذلك فقال: «واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سواد الحدق» فقلت: المسجد كان مفروشاً بالحَصْبَاء فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده، فرخص النبي في مَسْحَة واحدة ونَدَبهم إلى تركها، والحديث في المسند.

وسئل ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وسأله ﷺ رجل فقال: يصلي أحَدُنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتُقَام الصلاة، أفأصلي معهم؟ فقال «لك سَهْمُ جمع» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر، فقال «الكلب الأسود شيطان».

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت، فقال

رسول الله ﷺ «إياكم أن يتلَعَّبَ بكم الشيطان في صلاتكم، مَنْ صلّى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما تمام صلاته» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: لأي شيء فضلت يوم الجمعة؟ فقال «لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعْقَة والبَعْثة، وفيها البَطْشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة مَنْ دعا الله فيها استجيب له»، وسئل أيضاً عن ساعة الإجابة، فقال «حين تُقام الصلاة إلى الإنصراف منها» وَلا تنافي بين الحديثين؛ لأن ساعة الإجابة وإن كانت آخِرَ ساعة بعد العصر فالساعة التي تقام فيها الصلاة أَوْلىٰ أن تكون ساعة الإجابة كما أن المسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التقوى هو مسجد قباء، ومسجدُ رسول الله ﷺ أولى بذلك منه، وهو أولى من جمع بينهما بتنقلها، فتأمل.

وسئل ﷺ: يا رسول الله أَخْبِرْنا عن [يوم] الجمعة، ما فيها من الخير؟ فقال: «فيه خمس خلال: فيه خلق آدم، وفيه أهبط آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، فما من مَلك مقرب ولا سماء ولا أرض وَلا جبال ولا حَجَر إلا وَهو مشفق من يوم الجمعة» ذكره أحمد والشافعي.

وَسئل ﷺ عن صلاة الليل، فقال «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشيت الصبح فأَوْتر بواحدة» متفق عليه.

وسأله أبو أمامة: بكم أوتر؟ قال: «بواحدة» قال: إني أطيق أكْثر من ذلك، قال «ثلاث» ثم قال «بخمس» ثم قال «بسبع» وفي الترمذي أنه سُئل عن الشفع والوتر، فقال «هي الصلاة بَعْضها شفع وبعضها وتر». وفي سنن الدارقطني أن رجلاً سأله عن الوتر، فقال «آفْصِلْ بين الواحدة والاثنتين بالسلام».

وسئل ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال «طولُ القنُوتِ «ذكره أحمد.

وسئل: أي القيام أفضل؟ قال «نصف الليل، وقليلٌ فاعِلُه».

وسئل ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال «نعم جوف الليل الأوسط» ذكره النسائي.

فصــل

[فتاوى تتعلق بالموت وبالموتى]

وسئل ﷺ عن موت الفجاءة،فقال: «راحَة للمؤمن، وأخْذةُ أَسَفٍ للفاجر» ذكره أحمد، ولهذا لم يَكْره أحمد موت الفجاءة في إحدى الراوِيتين عنه، وقد روي عنه كَراهتها؛ وروي في مسنده أن رسول الله ﷺ مر بجدارٍ أو حائطٍ مائل، فأسْرَع المشي، فقيل له في ذلك، فقال «إني أكره موتَ الفوات» ولا تنافي بين الحديثين فتأمله.

وسئل: تمر بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال «نعم، إنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» ذكره أحمد، وقام لجنازة يهودية فسئل عن ذلك، فقال «إن للموت فزعاً، فإذا رأيتم جنازة فقوموا».

وسئل عن امرأة أوْصَتْ أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فدعا بالرقبة، فقال: «مَنْ ربك؟» قالت: الله، قال «مَنْ أنا؟» قالت: رسول الله، قال «أعْتِقها فإنها مؤمنة» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه: هل تَرَدُّ إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال؟ فقال «نعم كهيئتكم اليوم» ذكره أحمد.

وسئل عن عذاب القبر، فقال «نَعَمْ عذابُ القبر حق».

فصــل

[فتاوى تتعلق بالزكاة والصدقة]

وسئل ﷺ عن صدقة الإبل، فقال «ما مِنْ صاحب إبل لا يؤدي حقَّها ـ ومن حقها حلبها يوم ورودها ـ إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قَرْقَر أوْفرَ ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تَطَؤُه بأخفافها وتَعَضُّه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رُدَّ عليه أُخْرَاها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وسئل ﷺ عن البقر، فقال «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِح لها بقاع قَرْقَر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عَقْصَاء ولا جَلْحَاء ولا عَضْبَاء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مرت أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وسئل ﷺ عن الخيل فقال «الخيل ثلاثة، هي لرجل وزْر، ولرجل ستر، ولرجـل

أجر، فأما الذي له أجر فرجل رَبَطَها في سبيل الله فأطال لها في مَرْج أو روضة فما أصابت في طِيَلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طِيَلُها فاستَنَّتْ شرفاً أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات، فهي لذلك الرجل أجر، ورجل رَبطَها تغنياً وتَعَفّفاً ثم لم يَنْسَ حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك الرجل ستر، ورجل رَبَطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي عَلَى ذلك وزر».

وسئل ﷺ عن الحمر؛ فقال «ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الْفَاذَّة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يَرَهْ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ »[الزلزلة: ٧، ٨] ذكره مسلم.

وسألته ﷺ أم سَلَمة فقالت: إني ألبس أوْضاحاً من ذهَب، أكنزهو؟ قال «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» ذكره مالك.

وسئل ﷺ: أفي المال حق سوى الزكاة؟قال «نعم،ثم قرأ ﴿وآتي المالَ عَلَى حبه﴾ » [البقرة: ١٧٧] ذكره الدارقطني.

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي ابن أخ، أفيجزىء عني أن أجعل زكاة الحلى فيهم؟ قال «نعم».

وذكر ابن ماجة أن أبا سِيارة سأله فقال: إن لي نخلاً، فقال «أد العشر» فقلت: يا رسول الله احْمِهَا لي، فحماها لي.

وسأله ﷺ العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يَحُول الحول، فأذن له في ذلك، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن زكاة الفطر، فقال «هي على كل مسلم، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو أقِطٍ».

وسأله ﷺ أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصَّدَقة يَعْتَدُون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدُون [علينا]؟ قال «لا» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل فقال: إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أمنع؟ فقال «تخرج الزكاة من مالك، فإنها طُهْرَة تطهرك، وتَصِلُ بها رحمك وأقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين» فقال: يا رسول الله أقلل فيَّ، قال: ﴿فآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً﴾ [الإسراء: ٢٦] فقال:

حسبي، وقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال رسول الله «نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بَدَّلها» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الصدقة على أبي رافع مَوْلاه، فقال «إنا آلَ محمدٍ لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عمر عن أرضه بخيبر، واستفتاهُ ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله، فقال «إن شئْتَ حبست أصلها وتصدَّقت بها» ففعل. وتصدق عبدُ الله بن زيد بحائط له، فأتاه أبَوَاه فقالا: يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره، فدعا عبد الله فقال «إن الله قد قبل منك صدقتك، ورَدَّها على أبَوَيْكَ» فتوارثاها بعد ذلك، ذكره النسائي.

وسئل ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «المنيحة، أن يمنح أحدُكم الدرهم أو ظهرَ الدابة أو لبنَ الشاة أو لبنَ البقرة» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ مرة عن هذه المسألة، فقال «جهْدُ المُقِل، وابْدَأ بمن تعول» ذكره أبو داود.

وسئل ﷺ مرة أخرى عنها، فقال: «أن تَتَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى».

وسُئل مرة أخرى عنها فقال: «سقي الماء».

وسئل مرة أخرى عنها، فقال[1].

وسأله ﷺ سُرَاقة بن مالك عن الإبل تغشى حِياضهُ: هل له من أجر في سَقْيها؟ فقال «نعم، في كل كبدٍ حَرَّى أجر» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ امرأتان عن الصدقة على أزواجهما، فقال: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» متفق عليه، وعند ابن ماجه: أتجزىء عني من النفقة الصدقة على زوجي وأيتامٍ في حِجْرِي؟ فقال رسول الله ﷺ «لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة».

وسألته ﷺ أسماء فقالت: مالي مال إلا ما أدخل على الزبير، أفأتصدَّق؟ فقال «تصدقي ولا تُوعِي فيوعى عليك» متفق عليه.

---

(١) هنا بياض في الأصليين تدبر.

وسأله ﷺ مملوك: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ فقال: «نعم والأجْرُ بينكما نصفان» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه عن شراء فَرَس تصدق به، فقال «لا تشتره، ولا تُعدْ في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قَيْئِهِ» متفق عليه.

وسئل ﷺ عن المعروف، فقال: «لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شِسْع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تَلْقَى أخاك ووجْهك إليه طَلْق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوَحْشَان في الأرض» ذكره أحمد.

فلله ما أجل هذه الفتاوى، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير، فوالله لو أن الناس صرفوا هممهم إليها لأغنتهم عن فتاوي فلان وفلان، والله المستعان.

وسأله ﷺ رجل فقال: إني تصدقت على أمي بعَبْد وإنها ماتت، فقال «وجَبَتْ صدقتك، وهو لك بميراثك» ذكره الشافعي.

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال «وجَبَ أجرك، ورَدَّها عليك الميراثُ» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ رجل فقال: إن أمي توفيت،أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال «نعم» ذكره البخاري.

وسأله آخر فقال: إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال «نعم» متفق عليه.

وسأله ﷺ آخر فقال: إن أبي مات ولم يوص،أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال «نعم» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ حكيم بن حزام فقال: يا رسول الله أمور كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهلية من صِلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال «أسْلمْتَ على ما سلف لك من خير» متفق عليه.

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن ابن جُدْعَان، وأنه كان في الجاهلية يَصِل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ فقال«لا ينفعه؛ إنه لم يقل يوماً رب آغفر لي خطيئتي يوم الدين» ذكره مسلم.

وسئل ﷺ عن الغني الذي يحرم المسألة، فقال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» ذكره أحمد.

ولا ينافي هذا جوابه للآخر «ما يغديه أو يعشيه» فإن هذا غناء اليوم، وذاك غناء العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل، والله أعلم.

وسأله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أرسل إليه بعطَاء، فقال: أليس أخبرتَنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً، فقال «إنما ذلك من المسألة، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله» فقال عمر: والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته. ذكره مالك.

فصـــل

[فتاوى تتعلق بالصوم]

وسئل ﷺ: أي الصوم أفضل؟ فقال «شعبان لتعظيم رمضان» قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال «صدقة رمضان» ذكره الترمذي، والذي في الصحيح أنه سئل: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «شهر الله الذي تَدْعُونه المحرم» قيل: فأي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جَوْف الليل».

قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرُمَ، والله أعلم.

وسألته ﷺ رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله، دخلت عليّ وأنتَ صائم، ثم أكلت حَيْساً، فقال «نعم، إنما منزلة مَنْ صام في غير رمضان أو قضَى رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرجَ صدقةً من ماله فَجَاد منها بما شاء فأمضاه، وبَخل بما شاء فأمسكه» ذكره النسائي، ودخل ﷺ على أم هاني فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: إني كنتُ صائمة، فقال «الصائم المتطوع أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» ذكره أحمد، وذكر الدارقطني أن أبا سعيد صنع طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ «صنَعَ لك أخوك طعاماً وتكلّف لك أخوك! أفطِرْ وصُمْ يوماً آخر مكانه» وذكر أحمد أن حَفْصَة أهْدِيَتْ لها شاة، فأكلت منها هي وعائشة، وكانتا صائمتين، فسألتا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «أبدلا يوماً مكانه».

وسأله ﷺ رجل، فقال: قدا اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال «نعم» ذكره

الترمذي، وذكر الدارقطني أنه سُئل أفريضة الوضوء من القَيْء؟ فقال «لا، لو كان فريضة لوجدته في القرآن»، وفي إسناد الحديثين مَقَال.

وسأله ﷺ عمر بن أبي سلمة، أيقبِّلُ الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: يا رسول الله، قد غفَر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ «إني لأتقَاكم لله وأخشاكم له» ذكره مسلم، وعند الإمام أحمد أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل أمرأته فسألت أم سلمة عن ذلك، فأخبرتها أن رسول الله ﷺ «كان يفعله» فأخبرت زوجها، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، إن الله يحل لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «ما هذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك» قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ إن الله يحل لرسوله ما شاءَ، فغضب رسول الله ﷺ، وقال «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده» ذكره مالك وأحمد والشافعي رضي الله عنهم. وذكر أحمد أن شاباً سأله فقال: أقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «لا» وسأله شيخ: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم» ثم قال «إن الشيخ يملك نفسه».

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أكَلْتُ وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: «أطعمك الله وسقاك» ذكره أبو داود، وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح «أتمَّ صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك» وكان أول يوم من رمضان.

وسألته ﷺ عن ذلك امرأة أكَلَتْ معه فأمسكت، فقال: «مَا لَكِ؟» فقالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآنَ بعد ما شبعتِ؟ فقال ﷺ: «أتـمِّي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود، فقال: «هو بَيَاضُ النهار وسواد الليل» ذكره النسائي.

ونهاهم عن الوِصال ووَاصَل، فسألوه عن ذلك، فقال «إني لَسْتُ كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني» متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جُنُب فأصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تُدْرِكني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لَسْتَ مثلَنا يا رسول الله، قد غفر الله

لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخْشَاكم لله وأعلمكم بما أتقي» ذكره مسلم.

وسئل ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت صمت وإن شئت أفطرت» وسأله ﷺ حمزة بن عمرو فقال: إني أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر، فهل علي جُنَاح؟ فقال: «هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» ذكرهما مسلم.

وسئل ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دَيْن قضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن ذلك قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر» ذكره الدارقطني، وإسناده حسن.

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمكِ دين فقضيتِه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصُومِي عن أمكِ» متفق عليه؛ وعن أبي داود أن امرأة ركبَتِ البحر، فنَذَرت إن الله عز وجل نجاها أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

وسألته ﷺ حفصة فقالت: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أقْضِيَا مكانه يوماً» ذكره أحمد، ولا ينافي هذا قوله: «الصائم المتطوع أمير نفسه» فإن القضاء أفضل.

وسأله ﷺ رجل فقال: هلكْتُ، وقعْتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: «اجلس» فبينا نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بفَرْقٍ فيه تمر - والفرق: المِكْتَل الضخم - فقال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خُذْ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعَلَى أفْقَرَ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لَابَتَيْـها - يريد الحرتين - أهلُ بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» متفق عليه.

سألـه ﷺ رجل: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فقال: «إن كنت صائماً بعد رمضان فصم المحرم؛ فإنه شهر فيه تاب الله على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: يا رسول الله لم نَرَكَ تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ فقال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرْفَع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاكَ يوم ولدت فيه، وفيه أنزل [عَلَيَّ] القرآن» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ أسامة فقال: يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟» قال: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: «ذانكَ يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين، يقول حتى يصطلحا» ذكره ابن ماجة.

وسئل ﷺ: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر» أو قال: «لم يصم ولم يفطر» قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟» قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوقت ذلك» ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان هذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسبُ على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسبُ على الله أن يكفر السنة التي بعده» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ رجل: أصوم يوم الجمعة ولا أُكلم أحداً؟ فقال: «لا تَصُمْ يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري أن تكلم بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ فقال «اذهَبْ فاعتكف يوماً».

وسئل ﷺ عن ليلة القَدْر، أفي رمضان أو في غيره؟ قال: «بل في رمضان» فقيل: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قُبضوا رُفِعَتْ أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة» فقيل: في أي رمضان هي؟ قال «الْتَمِسُوها في العَشْر الأول، أو في العشر الآخر» فقيل: في أي العشرين؟ قال: «ابتغوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها»

فقال: أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي، فغضب غضباً شديداً وقال: «التمسوها في السبع الأواخر، لا تسألنَّ عن شيء بعدها» ذكره أحمد، والسائل أبو ذر، وعند أبي داود أنه ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: «في كل رمضان» وسئل عنها أيضاً فقال: «كم الليلة؟» فقال السائل: اثنتان وعشرون، فقال: «هي الليلة» ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد ثلاثاً وعشرين، ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ عبد الله بن أنيس: متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال: «التمسوها هذه الليلة» وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين.

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها: إن وافقتها فبمَ أدعو؟ قال «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعْفُ عني» حديث صحيح.

فصـــل

[فتاوى تتعلق بالحج]

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد وأجمله حَجٌّ مبرور» ذكره البخاري، وزاد أحمد «لكن هو جهاد».

وسألته ﷺ امرأة: ما يعدلُ حجةً معك، فقال: «عمرة في رمضان» ذكره أحمد، وأصله في الصحيح.

وسألته ﷺ أم معقل فقالت: يا رسول الله إن عَلَيَّ حجة وإن لأبي معقل بَكْراً، فقال أبو معقل: صدقَتْ قد جعلتُه في سبيل الله، فقال: «أعْطِها فلتحُجَّ عليه فإنه في سبيل الله» فأعطاها البَكْر فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت سني وسقمت، فهل من عمل يجزىء عني من حجتي؟ فقال: «عمرة في رمضان تجزىء عن حجة» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أكْرِي في هذا الوجه، وكان الناس يقولون: ليس لك حج، فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأها عليه، وقال: «لَكَ حج» ذكره أبو داود.

وسئل ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال «العَجُّ والثَّج» فقيل: ما الحاج؟ قال: «الشَّعِث التَّفِل» قال: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» ذكره الشافعي.

وسئل ﷺ عن العُمْرة أواجبة هي؟ فقال «لا، وأن تعتمر فهو أفضل» قال الترمذي:

صحيح ، وعند أحمد أن أعرابياً قال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا ، وأن تعتمروا خير لكم».

وسأله ﷺ رجل فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شَيْخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحْل والحج مكتوب علينا، أفأحج عنه؟ قال «أنت أكبر وَلَدِه؟» قال: نعم، قال «أرأيت لو كان على أبيك دَيْن فقضيته عنه، كان ذلك يجزي عنه؟» قال: نعم، قال «فحج عنه» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ أبو ذر فقال: أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظعن، فقال له «حُجَّ عن أبيك واعتمر» قال الدارقطني: رجال إسنادهِ كلهم ثقات.

وسأله رجل فقال: إن أبي مات ولم يحجَّ ، أفأحج عنه؟ فقال «أرأيت إن كان على أبيك دَيْنٌ» ، أكنت قاضيه؟» قال: نعم [قال:] «فَدَيْن الله أحق» ذكر أحمد.

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها؟ قال «نعم، حُجِّي عنها» حديث صحيح ، وعند الدارقطني أن رجلاً سأله قال: «هلك أبي ولم يحجَّ ، قال «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيقبل منك» قال: نعم، قال «فاحْجُجْ عنه» وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة، لا عن الوجوب، والله أعلم.

وأفتى ﷺ رجلاً سمعه يقول: لبيْكَ عن شبرمة، قريب له، فقال «أحَجَجْتَ عن نفسك؟» قال: لا ، قال «حجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة» ذكره الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى.

وسألته امرأة عن صبي رَفعَته إليه فقالت: ألهذا حج؟ قال «نعم، ولك أجر» ذكره مسلم.

وسأله رجل فقال: إن أختي نَذَرَتْ أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ : «لو كان عليها دين أكُنْتَ قاضِيَهُ» قال: نعم، قال «فاقْض الله فهو أحق بالقضاء» متفق عليه.

وسئل: ما يلبس المحرم في إحرامه؟ فقال: «لا يلبس القَميصَ، ولا العمامة ولا البرنُسَ، ولا السراويل، ولا ثوباً مَسَّه وَرْس ولا زعْفَران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسْفلَ من الكعبين» متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل عليه جُبَّة وهو متضمخ بالْخَلوق، فقال: أحرمْتُ بعمرة وأنا كما ترى، فقال «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة» متفق عليه، وفي بعض طرقه «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»».

وسأله ﷺ أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال فأكل أصحابه منه وهم مُحْرمون، فقال «هل معكم منه شيء؟» فناوله العَضُد فأكلها وهو محرم، متفق عليه.

وسئل ﷺ عما يقتل المحرم، فقال «الحية، والعقرب، والفويسقه، والكلب العَقور، والسبع العادي» زاد أحمد «ويرمي بالغُرَاب ولا يقتل».

وسألته ﷺ ضُبَاعه بنت الزبير فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ «حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني» ذكره مسلم، واستفتته أم سلمة في الحج وقالت: إني أشتكي، فقال «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة».

وسألته ﷺ عائشة فقالت: يا رسول الله ألا أدخل البيت، فقال «ادخلي الحِجْر فإنه من البيت».

واستفتاه ﷺ عُرْوة بن مُضَرِّس فقال: يا رسول الله جئت من جَبَلي طي، أَذْلَلْتُ مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ «مَنْ أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تمَّ حجه وقضى تَفَثه» حديث صحيح.

واستفتاه ﷺ ناسٌ من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر تَمَّ حجُّه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال «اذبح ولا حرجَ» وسأله ﷺ آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال «آرْمِ ولا حرج» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال «افْعَلْ ولا حَرَج» متفق عليه، وعند أحمد «فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسيء المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال «آفْعَلْ ولا حرج» وفي لفظ: حلقت قبل أن أنحر، قال «اذبح ولا حرج» وسأله ﷺ آخر قال: حلقت ولم أرْمِ، قال «ارْمِ ولا حرج» وفي لفظ أنه سُئل عمن ذَبَحَ قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال «لا حرج» وقال: كان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً، فكان يقول «لا حرج إلا على رجل اقترض عِرْضَ مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك» ذكره أبو داود.

وأفتى ﷺ كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل: أن ينسك بشاة، أو يُطْعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

وأفتى ﷺ من أهدي بدنة أن يركبها، متفق عليه.

وسأله ﷺ ناجيةُ الخزاعي: ما يصنع بما عطب من الهدي؟ فقال «انحرها، واغمس نَعْلها في دمها، واضربْ به صَفْحاتها، وخلّ بيها وبين الناس فيأكلوها، ولا يأكل منه هوولا أحد من أهل رفقته».

وسأله عمر فقال: إني أهديت نجيباً، فأعطيتُ بها ثلثمائة دينار، فأبيعها فأشتري بها بُدْناً؟ فقال رسول الله ﷺ «لا، انحرها إياها».

وسأله ﷺ زيد بن أرقم: ما هذه الأضاحي؟ فقال «سُنّةُ أبيكم إبراهيم صلاة الله وسلامه عليه» قال: فما لنا منها؟ قال «بكل شعرة حسنة» قالوا: يا رسول الله فالصوف؟ قال «بكل شَعَرةٍ من الصوف حسنة» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: عن يوم الحج الأكبر، فقال «يوم النحر» ذكره الترمذي، وعند أبي داود بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ «وقفَ يوم النحر بين الجَمَرَات في الحجة التي حَجَّ فيها، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، فقال: هذا يوم الحج الأكبر» وقد قال تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ [التوبة: ٣] وإنما أذَّنَ المؤذنُ بهذه البراءة يوم النحر، وثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر.

وأفتى ﷺ أصحابه بجواز فَسْخهم الحجَّ إلى العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شيء بعده، وهو الذي نَدِينُ الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه، وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال «مَنْ لم يكن أهدى فليهلّ بعمرة، ومن كان أهدى فليهل بحج مع عمرة» وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قرَنَ بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين وجهاً. رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، ففعَلَ القِران، وأمر بفعله مَنْ ساق الهدي، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يَسُقِ الهدى، وهذا من فعله وقوله كأنه رأي عين، وبالله التوفيق.

وسأله ﷺ رجل: أرأيت إن لم أجدْ إلا منيحة أنثى، أفأضحي بها؟ قال «لا، ولكن خذ من شعرك وأظفارك، وقُصَّ شاربَكَ، وتحلق عانتك، وذلك تمام أضحيتك عند الله» ذكره أبو داود. والمنيحة: الشاة التي أعطاه إياها غيره لينتفع بلبنها، فمنعت من التضحية بها بأنها ليست ملكه، وإن كان قد منحها هو غيرَه وقتاً معلوماً لزم الوفاء له بذلك فلا يضحي بها أيضاً.

وأمر رسول الله ﷺ سبعةً من أصحابه كانوا معه فأخرج كلُّ واحد منهم درهماً فاشتروا أضحية، فقالوا: يا رسول الله لقد أغْلَيْنا بها، فقال النبي ﷺ «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسْمَنُهَا» فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رَجُل برجْل، ورَجُل برِجْل ، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها السابع، وكبروا عليها جميعاً، ذكره أحمد، نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم؛ لأنهم كانوا رُفْقة واحدة. وسأله ﷺ رجل فقال: إن عليَّ بَدَنة وأنا مؤثر بها ولا أجِدُها فأشتريها، فأفتاه النبي ﷺ أن يبتاع سَبْعَ شِياه فيذبحهن، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ زيْدُ بن خالد عن جَذَع من المعز، فقال «ضَحِّ به» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ أبو بُرْدَة بن نِيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال «أقبْلَ الصلاة؟» قال: نعم، قال «تلك شاة لحم» قال: عندي عَنَاق جَذعة هي أحبُّ إليّ من مُسِنة، قال «تجزىء عنك، ولن تجزىء عن أحد بعدك» ذكره أحمد، وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزىء، سواء دخل وقتها أو لم يدخل، وهذا الذي نَدِين الله به قطعاً، ولا يجوز غيره.

وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البَجَلي عنه ﷺ «من كان ذبح قبل أن يُصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسْمِ الله».

وفي الصحيحين من حديث أنس عنه ﷺ أنه قال «مَنْ كان ذبح قبل الصلاة فَلْيُعِد» ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

وسأله ﷺ أبو سعيد فقال: اشتريت كبْشاً أضَحي به فعدا الذئبُ فأخذ ألْيَته، فقال «ضَحِّ به» ذكره أحمد.

وأفتى ﷺ من أراد الخروجَ إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلي في مكة، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ آخر يوم فتح مكة، فقال: إني نذرْتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال «صَلِّ ههنا» ثم سأله فقال «شأنَكَ إذاً» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ أبو ذر: أي مسجدٍ وُضِع في الأرض أولَ؟ قال «المسجد الحرام» قال: ثم أي؟ قال «المسجد الأقصى» قال: كم بينهما؟ قال «أربعون عاماً» متفق عليه.

وسُئِل ﷺ: أيُّ المسجدين أسس عَلَى التقوى؟ قال «مسجدكم هذا» يريد مسجد المدينة، ذكره مسلم، وزاد الإمام أحمد «وفي ذلك خير كثير» يعني مسجد قباء.

فصـــل

[فتاوى في بيان فضل بعض سور القرآن]

وسئل: أي آية في القرآن أعظم؟ فقال «الله لا إلَهَ إلا هو الحي القيوم» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل فقال: ضربْتُ خِبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبي ﷺ «هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر» ذكره الترمذي، وقال ابن عبد البر: هو صحيح.

وسأله ﷺ رجل فقال: أقْرِئْنِي سورة جامعة، فأقرأه ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ [الزلزلة: ١] حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل فقال النبي ﷺ «أفْلَحَ الرُّوَيْجلُ» مرتين، ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ فقال: إني أحب سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] فقال: «حُبُّكَ إياها أدخَلَكَ الجنة».

وقال له عقبة بن عامر: أقرأ سورة هود وسورة يوسف؟ فقال: «لن تقرأ شيئاً أبْلَغَ عند الله من ﴿قل أعوذ برب الفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ [الناس: ١] ذكره النسائي.

[فتاوى في بيان فضل بعض الأعمال]

وفي الترمذي عنه أنه سئل ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال «الحالُّ المرتحل» وفهم بعضهم من هذا أنه إذا فَرَغَ من خَتْم القرآن قرأ فاتحة الكتاب ثلاث آيات من سورة البقرة؛ لأنه حَلَّ بالفراغ وارتحل بالشروع، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث الذي كلما حلَّ من غَزَاة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلاً له كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً، وبالله التوفيق.

وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل، وهذا له معنيان، أحدهما: أنه كلما حلَّ من سورة أو جزء ارتحل في غيره، والثاني: أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى.

وسئل عن أهل الله: مَنْ هم؟ فقال «هم أهل القرآن أهل الله وخاصتُه» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عبدُ الله بن عمرو بن العاص، في كم أقرأ القرآن؟ فقال «في شهر» فقال:

أطيق أفضل ذلك، فقال «في عشرين» فقال: أطيق أفضل من ذلـك، فقال «في خَمْسَ عشرة» فقال: أطيق أفضل من ذلك، قال «في عشرة» فقال: أطيق أفضل من ذلك، قال «في خمس» قال: أطيق أفضل من ذلك، قال «لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث» ذكره أحمد.

واختلف رجلان في آية كل منهما أخَذَها عن رسول الله ﷺ فسألاه عنها، فقال لكل منهما «هكذا أنزلت» ثم قال «أنزل القرآن على سبعة أحرف» متفق عليه.

وسئل ﷺ: أي المجاهدين أعظم أجراً؟ قال «أكثرهم ذكراً لله» قيل: فأي الصائمين أعظم أجراً؟ قال «أكثرهم لله ذكراً» ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك يقول «أكثرهم لله ذكراً» فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما: ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ «أجَلْ» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن المفردين الذين هم أهل السَّبْق، فقال «الذاكرون الله كثيراً» وفي لفظ «المشتهرون بذكر الله، يَضَعُ الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً» ذكره الترمذي.

وسئل عن رياض الجنة، فقال «حلق الذكر».

وسئل ﷺ عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة: سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم، فقال «هم أهل الذكر في المساجد» ذكره أحمد.

وسئل عن غنيمة مجالس الذكر، فقال «غنيمة مجالس الذكر الجنة» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن قوم غَزَوْا فقالوا: ما رأينا أفْضَل غنيمةً ولا أسرع رَجْعَة منهم، فقال «أدُلكم عَلَى قومٍ أفضل غنيمة منهم، وأسرع رجعة، قوم شَهِدُوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة» ذكره الترمذي.

وسئل ﷺ عن خيار الناس، فقال «الذين إذا رأوا ذِكْرَ الله ذكروا» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن خير الأعمال وأزكاها عند الله وأرفعها في الدرجات، فقال «ذكر الله» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ فقال «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» ذكره أحمد، وقال «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ» قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال «سَلُوا الله العافية في الدنيا والآخرة» ذكره الترمذي.

وسئل ﷺ: بأي شيء يختم الدعاء؟ فقال: «بآمين» ذكره أبو داود.

وسئل ﷺ عن تمام النعمة، فقال: «الفَوْزُ بالجنة والنجاة من النار» ذكره الترمذي، فنسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

وسئل ﷺ عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء، فقال «يقول: قد دعوت، قد دعوت فلم يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء» ذكره مسلم، وفي لفظ «يقول قد سألت، قد سألت فلم أُعْطَ شيئاً».

وسئل ﷺ عن الباقيات الصالحات، فقال «التكبير والتَّهْليل والتَّسْبيح والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ الصديقُ رضي الله عنه أن يُعَلمه دعاء يَدْعُو به في صلاته، فقال «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

وسأله ﷺ الأعرابي الذي عَلَّمه أن يقول لا إلَهَ إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم» فقال: هذا لربي فما لي؟ فقال «قل: اللهم اغفر لي وارحمني وأهدني وأرزقني وعافني؛ فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك» ذكره مسلم.

وسئل ﷺ عن رياض الجنة، فقال «المساجد»، فسئل ﷺ عن الرتْعِ فيها، فقال «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلَهَ إلا الله، والله أكبر» ذكره الترمذي.

واستفتاه ﷺ رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلِّمني ما يجزيني، قال «قل سبحان الله والحمد لله ولا إلَهَ إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: يا رسول الله هـذا لله، فما لي؟ قال «قل اللهم ارحمني وعافِني واهدني وارزقني» فقال هكذا بيده وقبضها، فقال رسول الله ﷺ «أما هذا فقد مَلأ يده من الخير» ذكره أبو داود.

ومر ﷺ بأبي هُرَيْرة وهو يغرس غَرْساً، فقال «ألا أدلك على غِراس خيرٍ لك من هذا، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة» ذكره ابن ماجة.

وسئل ﷺ: كيف يكسب أحدُنا كلَّ يوم ألف حسنة؟ قال «يسبح مائة تسبيحة يكتب له ألف حسنة أو يحطُّ عنه ألف خطيئة» ذكره مسلم.

وأفتى ﷺ مَنْ قال له لَدَغتْني عقرب بأنه لو قال حين أمسى: «أعوذ بكلمات الله التامَّاتِ من شر ما خلق» لم تضره، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ رجل أن يعلمه تعوذاً يتعوذ به، فقال «قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سَمْعي وشر بَصَرِي وشر لساني وشر قلبي وشر هَنِي، يعني الفرج» ذكره النسائي.

وسئل ﷺ عن كيفية الصلاة عليه، فقال «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد» متفق عليه.

وقال له ﷺ مُعَاذ: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويُبَاعدني من النار، قال «لقد سَأَلْتَ عن عظيم، وإنه لَيَسِير على مَنْ يَسَّره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» ثم قال «ألا أدلك على أبواب الخير» قلت: بلى يا رسول الله، قال «الصوم جُنّة، والصدقة تُطْفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم قال «ألا أخبرك برأس الأمر وعَمُوده وذِرْوَة سَنَامه، رأس الأمر الإسلام، وعَمُودُه الصلاة، وذِرْوَة سَنَامه الجهاد في سبيل الله» ثم قال «ألا أخبرك بِمِلَاكِ ذلك كله» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «كُفَّ عليك هذا» وأشار إلى لسانه، قلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما تتكلم به؟ فقال «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم إلا حَصَائد ألسنتهم» حديث صحيح.

وسأله ﷺ أعرابي فقال: دُلَّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» فقال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ «مَنْ سَرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل آخر فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من النار، فقال «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتَصِل الرحم» متفق عليه.

وسأله أعرابي فقال: عَلّمني عملاً يدخلني الجنة، فقال «لئن كنت أقْصَرْتَ الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعْتِقِ النَّسَمة، وفُكَّ الرقبة» قال: أو ليسا واحداً؟ قال «لا، عِتْقُ النَّسَمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تُعِينَ في عتقها، والمنحة الوكوف، والفَيْء على ذي

الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، وآسْقِ الظمآن، وأمر بالمعروف، وأنْهَ عن المنكر، فإن لم تُطِقْ ذلك فكفَّ لسانك إلا من خير» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ رجل: ما الإسلام؟ فقال: «أن يَسْلَم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت» قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة» قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء» قال: فأي الهجرة أفْضَلُ؟ قال «الجهاد» قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم» قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ عقر جواده وأهريق دمه، ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما، حجة مبرورة أو عمرة» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ أيضاً: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «أن تحب لله، وتبغض لله، وتعمل لسانك في ذكر الله» قال السائل: وماذا يا رسول الله؟ قال: «وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت».

واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال؛ فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج، وقال بعضهم: الجهاد في سبيل الله، فاستفتى عمرُ في ذلك رسولَ الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿أجَعَلْتم سِقاية الحاجِّ وعمارة المسجدِ الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؟ لا يستوون عند الله، والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [التوبة: ١٩] إلى قوله تعالى: ﴿وأولئك هم الفائزون﴾ [التوبة: ٢٠].

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، شهدت أنْ لا إلَهَ إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال: «مَنْ مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا» ونصب أصابعه «ما لم يَعُقَّ والديه» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ آخر، فقال: أرأيت إذا صليتُ المكتوبةَ وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد عَلَى ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال: «نعم» قال: والله لا أزيد عَلَى ذلك شيئاً، ذكره مسلم.

وسئل ﷺ: أي الأعمال خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام عَلَى مَنْ عرفت وعَلَى مَنْ لم تعرف» متفق عليه.

وسأله ﷺ أبو هريرة، فقال: إني إذا رأيتُكَ طابت نفسي وقَرَّتْ عيني، فأنبئني عن كل شيء، فقال: «كل شيء خلق من ماء» قال: أنبئني عن أمرٍ إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: «أفْشِ السلام، وأطعم الطعام، وصِلِ الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادْخُلِ الجنة بسلام» ذكره أحمد.

وسـأله ﷺ آخـر فشكا إليـه قَسْوَة قلبـه، فقال: «إذا أردت أن يَلِينَ قلبُـكَ فأطعم المسكين وآمْسَحْ رأس اليتيم».

وسئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ المُقِل» قيل: فأي الهِجْرة أفضل؟ قال: «مَنْ هَجَرَ ما حرم الله عليه» قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «من أهريقَ دمُه وعُقِر جوادهُ» ذكره أبو داود.

وسئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غُلُولَ فيه، وحج مبرور».

وسأله ﷺ أبـو ذر فقال: من أين أتصدَّقُ وليس لي مال؟ قال: «إن من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إلَهَ إلا الله، واستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتَعْزِل الشَّوْكة عن طريق الناس والعظمَ والحجرَ، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل عَلَى حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللَّهْفَان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك عَلَى نفسك، ولك من جماعك لزوجتك أجر» فقال أبو ذر: فكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان لك ولد ورَجَوْتَ أجره فمات أكُنْتَ تحتسب به؟» قلت: نعم، قال: «أنت خلقته» قلت: بل الله خَلَقه، قال: «فأنت هديته» قلت: بل الله هَدَاه، قال: «فأنت كنت رَزَقْته» قلت: بل الله كان يرزقه، قال: «فكذلك فَضَعْه في حلاله وجَنِّبه حرامه، فإن شاء الله أحياه وإن شاء الله أمـاته، فلك أجـر» ذكره أحمد.

وسأل ﷺ أصحابه يوماً: «مَنْ أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «من اتبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟»

قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منك اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في رَجُل إلا دَخَل الجنة» ذكره مسلم.

وسئل ﷺ: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيستره فإذا اطَّلع عليه أعْجَبه، فقال «له أجران: أجر السر، وأجر العلانية» ذكره الترمذي.

وسأله ﷺ أبو ذر: يا رسول الله أرأيتَ الرجل يعمل العمل من الخير يَحْمَده الناسُ عليه، قال: «تلك عاجل بُشْرَى المؤمن» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ رجل: أي العمل أفضل؟ فقال «الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله» قال: أريد أهْوَنَ من ذلك يا رسول الله، قال «السماحة والصَّبْر» قال: أريد أهون من ذلك، قال «لا تتهم الله تعالى في شيء قضي لك» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عقبة عن فَوَاضل الأعمال، فقال «يا عقبة صِل من قَطَعك، وأعْطِ مَنْ حَرَمك، وأعْرِضْ عمن ظَلَمك» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ رجل: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال «إذا قال جيرانك: إنك قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا قالوا قد أسأت فقد أسأت» ذكره ابن ماجة. وعند الإمام أحمد «إذا سمعتهم يقولون قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت».

فصل

[فتاوى في الكسب والأموال]

وسئل ﷺ: أي الكسب أفضل؟ قال «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال «أنت ومالُكَ لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولاَدَكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً» ذكره أبو داود وأحمد.

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال «الرطَبُ تأكلينه وتهدينه» ذكره أبو داود، وقال عقبة: الرطب يعني به ما يفسد إذا بقي.

وسئل ﷺ: إنا نأخذ على كتاب الله أجراً، فقال «إن أَحَقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» ذكره البخاري في قصة الرُّقْية.

وسئل ﷺ عن أموال السلطان، فقال «ما أتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكُلْهُ وتموَّله» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عن أجرة الحَجَّام، فقال «أعْلِفْه ناضِحَك وأطْعِمْه رقيقك» ذكره مالك.

وسأله ﷺ رجل عن عَسْب الفَحْل، فنهاه، فقال: إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة، حديث حسن، ذكره الترمذي.

[إرشادات لبعض الأعمال]

ونهى عن القُسَامة بضم القاف، فسئل عنها فقال «الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا» ذكره أبو داود.

وسئل ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال «سَقْيُ الماء».

وسألته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة مَعَك، قال «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتُكَ في بيتك خير من صلاتك في حُجْرَتك، وصلاتك في حُجْرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتُكِ في دارك خير من صلاتك في مسجد قَوْمِك، وصلاتكِ في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» فأمَرَتْ فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلم، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.

وسئل ﷺ: أي البقاع شر؟ قال «لا أدري حتى أسأل جبريل» فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق.

وقال: في الإنسان ستون وثلاثمائة مَفْصِل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة، فسألوه مَنْ يطيق ذلك؟ قال «النخاعة تَرَاهَا في المسجد فتدفنها، أو الشيء فتنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى يُجْزِيانك».

وسئل ﷺ عن الصلاة قاعداً، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجعاً فله نصف أجر القاعد».

قلت: وهذا له محملان، أحدهما: أن يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعاً، والثاني: على المعذور؛ فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية.

وسأله ﷺ رجل، فقال: ما يمنعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به، فقال

«تعلم القرآن وأقرأه وأرقد، فإن مَثَلَ القرآن لمن تعلمه فقرأه وقال به كمثل جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مسكاً يفوح ريحهُ على كل مكان، ومن تعلمه ورقَدَ وهو في جوفه كمثل جراب وُكِيَ على مسك».

وقال عن رجل توفي من أصحابه «ليته مات في غير مولده» فسئل: لم ذلك؟ فقال «إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة» ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم [و] ابن حبان في صحيحه.

وسئل ﷺ: أيغني الدواء شيئاً؟ فقال «سبحان الله! وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعَل له شفاء».

وسئل ﷺ عن الرُّقَي والأدوية: هل ترد من قَدَرِ الله شيئاً؟ قال «هي من قدر الله».

وسأل ﷺ عن رجل من المسلمين طَعَنَ رجلاً من المشركين في الحَرْب، فقال: خذها وأنا الغلام الفارسي، فقال «لا بأس في ذلك، يحمد ويؤجر» ذكرهما أحمد.

وسأله ﷺ رجل أن يعلمه ما ينفعه، فقال «لا تَحْقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُفْرِغَ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تُكَلِّم أخاك ووجهك منبسط إليه، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المَخِيلة، ولا يحبها الله، وإن امرؤ شَتَمَكَ بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه؛ فإن أجره لك، ووباله على مَنْ قاله».

وسئل ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: «لا تحل لمن شهد أني رسول الله» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: كيف يصنع معهم؟ فقال: «صلِّ الصلاة لوقتها، ثم صَلِّ معهم، فإنها لك نافلة» حديث صحيح.

وسألته ﷺ امرأة صَفْوَان بن المُعَطَّل السُّلَمي، فقالت: إنه يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؛ فسأله عما قالت امرأته، فقال: أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنهما، فقال ﷺ: «لو كانت سورةً واحدة لكَفَتِ الناسَ» وأما قولُها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجُل شابٌ ولا أصبر، فقال ﷺ يومئذٍ «لا تصومُ امرأة إلا بإذن زوجها» قال: وأما قولها لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهلَ بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال «صَلِّ إذا استيقظت» ذكره ابن حبان.

قلت: ولهذا صادف أم المؤمنين في قصة الإفك؛ لأنه كان في آخر الناس، ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الإفك «والله ما كَشَفْتُ كنف أنثى قط» فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط، ثم تزوج بعد ذلك.

وسئل ﷺ عن قتل الوَزَغ، فأمر بقتله، ذكره ابن حِبَّان.

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فجعل يهادى بين رجلين، فقال: «إن الله لغنيٌ عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب.

واستفتاه ﷺ رجل في جارٍ له يؤذيه، فأمره بالصبر، ثلاث مرات، فقال له في الرابعة: «اطْرَحْ متاعك في الطريق» ففعل، فجعل الناس يمرون به ويقولون: ما له؟ ويقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره فقال: رُدَّ متاعك، والله لا أوذيك أبداً، ذكره أحمد وابن حِبَّان.

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذَنباً كبيراً، فهل لي من تَوْبة؟ فقال له «ألك والدان؟» فقال: لا، قال «فلك خالة؟» قال: نعم، قال «فبرّها» ذكره ابن حبان.

وسئل ﷺ عن رجل قد أوجب، فقال «أعْتِقُوا عنه رقبةً يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» ذكره ابن حبان أيضاً.

أوجب: أي استوجَبَ النار بذنب عظيم ارتكبه.

وسأله رجل، إن أبويَّ قد هلكا، فهل بقي من بعد موتهما شيء؟ فقال «نعم الصلاةُ عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عقودهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصِلَة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما» قال الرجل: ما ألذ هذا وأطيبه! قال «فاعمل به».

وسئل ﷺ عن رجل شَدَّ على رجل من المشركين ليقتله، فقال «إني مسلم» فقتله، فقال فيه قولاً شديداً، فقال: إنما قاله تَعَوُّذاً من السيف، فقال «إن الله حَرَّمَ عليَّ أن أقتل مؤمناً» حديث صحيح.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أخْبِرْنَا بخيرنا من شرنا فقال «خَيْركم من يُرْجَى خيره ويؤمن شره، وشَرُّكم من لا يُرْجَى خيره ولا يؤمن شره» ذكره ابن حبان.

وسأله ﷺ رجل: ما الذي بعثك الله به؟ فقال «الإسلام» فقال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسْلم قلبك لله، وأن توجه وجهك لله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، أخَوَان نصيران، لا يقبل من عبد توبة أشْرَكَ بعد إسلامه» ذكره ابن حبان أيضاً.

وسأله ﷺ الأسود بن سريع، فقال: أرأيت إن لقيتُ رجلاً من المشركين فقاتلني، فضرَبَ إحْدَى يديَّ بالسيف، فقطعها، ثم لاَذَ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» فقلت: يا رسول الله إنه قَطَع إحدى يديَّ ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال: «لا تقتله؛ فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» حديث صحيح.

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله مَرَرْتُ برجل فلم يضفني ولم يَقْرِني، أفأحتكم؟ قال: «بل أقره» ذكرهما ابن حبان، وقوله: أحتكم أي أعامله إذا مر بي بمثل ما عاملني به.

وسأله ﷺ أبو ذر، فقال: الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، قال: «يا أبا ذر، أنت مع من أحْبَبْتَ» قال: فإني أحب الله ورسوله، قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت».

وسأله ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: أفْتِنَا في كذا، أفتنا في كذا، أفتنا في كذا، أفتنا في كذا، فقال: «أيها الناس، إن الله قد وضَعَ عنكم الحَرَجَ، إلا من اقترض من عِرْضِ أخيه فذلك الذي حرج وهَلَكَ» قالوا: أفنتداوى يا رسول الله؟ قال: «نعم إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دَوَاء، غير داء واحد» قالوا: يا سول الله وما هو؟ قال: «الهرم» قالوا: فأي الناس أحبُّ إلى الله يا رسول الله؟ قال: «أحَبُّ الناس إلى الله أحسنهم خُلقاً» ذكره أحمد وابن حبان.

وسأله ﷺ عديُّ بن حاتم، فقال: إن أبي كان يَصِلُ الرحم وكان يفعل ويفعل، فقال «إن أباك أراد أمراً فأدركه» يعني الذكر، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسألك عن طعام لا أدَعُه إلا تحرجاً، قال «لا تَدَعْ شيئاً ضارع النصرانية فيه» قال: قلت: إني أرسل كلبي المعلّم فيأخذ صَيْداً فلا أجد ما أذبح به إلا المَرْوَة والعصى، «أهْرِقِ الدَّمَ بما شئت، واْذكر اسم الله» ذكره ابن حبان.

وسألته ﷺ عائشة عن ابن جُدْعان وما كان يفعل في الجاهلية من صِلة الرحم وحسن الجوار وقِرَى الضيفِ، هل ينفعه؟ فقال: «لا؛ لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

وسأله ﷺ سفيان بن عبد الله الثقفي أن يقول له قولاً لا يسأل عنه أحداً بعده، فقال «قل آمنت بالله ثم استقم».

وسئل ﷺ: من أكرم الناس؟ فقال «أتْقَاهم لله» قالوا: لسنا عن هذا نسألك، قال «فعن مَعَادن العرب تسألوني، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا».

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إني نَذَرْت إن ردك الله سالماً أن أضرب عَلَى رأسك بالدف، فقال «إن كنت نذرت فافعلي، وإلا فلا» قالت: إني كنت نذرت، فقعد رسول الله ﷺ، فضربت بالدف، حديث صحيح.

وله وجهان، أحدهما: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييباً لقلبها وجَبْراً وتأليفاً لها عَلَى زيادة الإيمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ، والثاني: أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله ﷺ سالماً مؤيداً منصوراً عَلَى أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه، وهذا من أفضل القُرب، فأُمرت بالوفاء به.

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، الرجلْ يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا، فقال «لا أجْرَ له» فأعْظَمَ ذلك الناس فقالوا للرجل: أعِدْ لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال الرجل: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا، فقال «لا أجر له» فأعظم ذلك الناس، فقالوا: أعد لرسول الله ﷺ، فأعاد، فقال «لا أجْرَ له».

وسأله ﷺ رجل فقال: أقاتل أو أسلم؟ قال «أسلم ثم قاتل» فأسْلَم ثم قاتَلَ فقتل، فقال النبي ﷺ «هذا عمل قليلاً وأجر كثيراً».

وسأله ﷺ رجل: ما أكثر ما تخاف علي؟ فأخذ بلسانه ثم قال «هذا».

وسأله ﷺ رجل فقال: قل لي قولاً ينفعني الله به وأقلل لعلي أعقله[1]، فقال «لا تغضب» فردد مراراً كل ذلك يقول له «لا تَغْضَب».

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إن لي ضرة، فهل عليَّ جناح وإن استكثرت من زوجي بما لا يعطيني؟ فقال: «المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثَوْبي زورٍ» وكل هذه الأحاديث في الصحيح.

وسأله ﷺ رجل فقال: إن شرائع الإسلام قد كثرت عَلَيَّ، فأوْصِني بشيء أتشبث به، فقال: «لا يزالُ لسانُكَ رَطْباً من ذكر الله» ذكره أحمد.

---

(١) في نسخة «لعلي أفعله».

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أرسل ناقتي وأتوكل عَلَى الله؟ فقال: «بل اعْقِلْهَا وتوكل» ذكره ابن حبان والترمذي.

وقال له ﷺ رجل: ليس عندي يا رسول الله ما أتزوج به، قال: «أو ليس معك قل هو الله أحد»؟ قال: بلى، قال: «ثلث القرآن» قال «أليس معك قل يا أيها الكافرون؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن» قال «أليس معك إذا زلزلت الأرض؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن» قال «أليس معك إذا جاء نصر الله؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن، أليس معك آية الكرسي؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن» قال: «تزوج، تزوج، تزوج، ثلاث مرات» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ معاذ فقال: يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يَسْتَنُّون بسنتك ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرنا في أمرهم؟ قال: «لا طاعة لمن لم يُطع الله».

وسأله ﷺ أنس أن يشفع له، فقال «إني فاعل» قال: فأين أطلبك يوم القيامة؟ قال «اطلبني أول ما تطلبني على الصِّراط» قلت: فإذا لم أَلْقَكَ على الصراط؟ قال «فأنا على الميزان» قلت: فإن لم أَلْقَك عند الميزان، قال «فأنا عند الحوض، لا أُخْطِيء هذهِ الثلاث مواطن يوم القيامة» ذكرهما أحمد.

وسأله ﷺ الحجاج بن علاط، فقال: إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حِلٍّ إن أنا نِلْتُ منك أو قلت شيئاً؟ فأذِنَ له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، ذكره أحمد.

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه؛ لم يلزمه ما لم يرده بكلامه، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، ولهذا لم يلزم المكرهَ على التكلم بالكفر الكفر ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به، ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به؛ لأنه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه، وقد قال تعالى: ﴿لا يُؤاخذكم الله باللَّغْو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [المائدة: ٨٩] وفي الآية الأخرى ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] فالأحكام في الدنيا والآخرة مُرَتبة على ما كسبه القلب، وعَقَد عليه، وأراده من معنى كلامه.

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله إن نساء أَسْعَدْنَنِي في الجاهلية، يعني في

النَّوْح، أفأساعدهن في الإسلام؟ فقال «لا إسعاد في الإسلام، ولا شِغَار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ومن انتهبَ فليس منا» ذكره أحمد.

والإسعاد: إسعاد المرأة في مصيبتها بالنوح. والشِّغَار: أن يزوج الرجل ابنتَه على أن يزوجه الآخر بنته. والعقر: الذبح على قبور الموتى. والجلب: الصياح على الفرس في السباق. والجنب: أن يجنب فرساً فإذا أعْيَتْ فرسه انتقل إلى تلك في المسابقة.

وسأله ﷺ بعض الأنصار، فقالوا: قد كان لنا جمل نسير عليه، وإنه قد استصعب علينا ومنَعَنَا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال لأصحابه «قوموا» فقاموا، فدخلَ الحائط والجملُ في ناحيته، فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا نبي الله إنه قد صار مثل الكلْب الكَلِب، وإنا نخاف عليك صَوْلته، فقال «ليس عليّ منه بأس» فلما نظر الجملُ إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خَرَّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذلَّ ما كان قط حتى أدخله في العمل، فقال له الصحابة يا نبي الله هذا بَهيمة لا تعقل، تَسْجُد لك، ونحن نعقل، فنحن أحقُّ أن نسجد لك، فقال «لا يصلُحُ لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح بشر أن يسجد لبشر لأَمَرْتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه يتنجس[1] بالقيح والصديد ثم استقبلَتْه تَلْحَسه ما أدَّتْ حقه» ذكره أحمد، فأخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجمل لرسول الله ﷺ وتركُوا قوله «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر» وهؤلاء شر من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم.

وسئل ﷺ، فقيل له: إن أهل الكتاب يحتفون ولا ينتعلون في الصلاة، قال «فاحتفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب» قالوا: فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم[2] ويُوفّرون سبالهم، فقال «قُصُّوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا نبي الله مررت بغارٍ فيه شيء من ماء، فحدثْتُ نفسي بأن أقيم فيه فيقوتني ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل وأتخلى عن الدنيا، فقال النبي ﷺ «إني لم أبْعَثْ باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السَّمْحَة، والذي نفس محمد بيده لَغَدْوَةٌ أو رَوْحَة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولَمَقَامُ أحدِكم في الصف خير من صلاته ستين سنة».

---

(١) وربما قرئت «يتبجس».

(٢) العثانين: جمع عثنون ـ بوزن عصفور ـ وأراد به اللحية.

فصـــل

[فتاوى في أنواع البيوع]

وأخبرهم أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير و[عبادة] الأصنام، فسألوه وقالوا: أرأيت شُحُوم الميتة فإنه يُطْلَى بها السفنُ ويدهن بها الجلود ويَسْتصبح بها الناس، فقال «هو حرام» ثم قال «قاتل الله اليهودَ فإن الله لما حَرَّم عليهم شحومَهَا جَمَلوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه».

وفي قوله «هو حرام» قولان، أحدهما: أن هذه الأفعال حرام، والثاني: أن البيع حرام وإن كان المُشْتَرِي يشتريه لذلك، والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هَلْ وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو وقع عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختيار شيخنا، وهو الأظهر؛ لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة، والله أعلم.

وسأله ﷺ أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمراً، فقال «أهْرِقْهَا» قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال «لا» حديث صحيح، وفي لفظ أن أبا طلحة قال: يا رسول الله إني اشتريتُ خمراً لأيتام في حِجْرِي، فقال «أهْرِقِ الخمر واكسر الدّنان».

وسأله ﷺ حكيم بن حزام فقال: الرجل يأتيني ويريد مني البيع وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه ثم أبتاع من السوق؟ قال «لا تَبِع ما ليس عندك» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ أيضاً فقال: إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي منها؟ قال «يا ابن أخي لا تَبِيعَنَّ شيئاً حتى تقبضه» ذكره أحمد، وعند النسائي: ابتعْتُ طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال «لا تبعه حتى تقبضه».

وسئل ﷺ عن الصلاح الذي إذا وُجِدَ جاز بيع الثمار، فقال: «تحمار وتصفار ويؤكل منها» متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال «الماء» قال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال «الملح» قال: ثم ماذا؟ قال «النار» ثم سأله ﷺ: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال «أن تفعل الخير خير لك» ذكره أبو داود.

وسئل أن يحجر على رجل يُغْبَن في البيع لضعف في عقدته، فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه، فقال «إذا بايعت فقل لا خِلاَبَةَ، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثاً».

وسئل ﷺ عن رجل ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فرده عليه، فقال البائع: يا رسول الله قد استغلَّ غلامي، فقال «الخَرَاجُ بالضمان» ذكره أبو داود.

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمْت به أقلَّ مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمْتُ به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال «لا تفعلي، إذا أردتِ أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت، وإذا أردتِ أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريديه أعطيت أو منعت» ذكره ابن ماجة.

وسأله ﷺ بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد، فقال «أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر بالثمن» متفق عليه.

وسأله ﷺ البَرَاء بن عازب فقال: اشتريت أنا وشريكي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فسألنا النبي ﷺ، فقال «أما ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فَذَرُوه» ذكره البخاري، وهو صريح في تفريق الصَّفْقة، وعند النسائي عن البرَاء قال: كنت أنا وزيد بن أرقم تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألناه عن الصَّرف، فقال «إن كان يَداً بيدٍ فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح».

وسأله ﷺ فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذَهَبٌ وخرز، ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فقال «لا تباع حتى تفصل» ذكره مسلم، وهو يدل على أن مسألة مُدِّ عَجْوَة لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة؛ فإنه صريح الربا، والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور.

وسئل ﷺ عن بيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل، فقال «لا بأس إذا كان يداً بيد» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ ابن عمر فقال: اشتري الذهبَ بالفضة، فقال: «إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبُكَ وبينك وبينه لبس» وفي لفظ: كنت أبيع الإبل، وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب، والدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، فسألت

النبي ﷺ، فقال: «إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس» ذكره ابن ماجة.

وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود عنه، قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب فقال «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك، ذكره أحمد والشافعي ومالك رضي الله عنهم.

وسئل ﷺ عن رجل أسْلَفَ في نخل فلم يخرج تلك السنة، فقال «ارْدُدْ عليه ماله» ثم قال «لا تسْلِفُوا في النخل حتى يَبْدُوَ صلاحه»، وفي لفظ أن رجلاً أسْلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعتكَ النخل هذه السنة، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال للبائع «أخذَ من نخلك شيئاً؟» قال: لا، قال «فبم تستحلُّ ماله؟ اردد عليه ماله» ثم قال «لا تُسْلِفُوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

وهو حجة لمن لم يجوز السلم إلا في موجود الجنس حال العقد، كما يقوله الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.

وسأله ﷺ رجل فقال: إن بني فلان قد أسْلمُوا، لقوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ «مَن عنده؟» قال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا، لشيء سماه أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان» ذكره ابن ماجة.

فصل

[فتاوى في فضل بعض الأعمال]

وسأله ﷺ حمزةُ بن عبد المطلب فقال: اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة نفسٌ تحييها أحبُّ إليك أم نفس تميتها؟» فقال: نفس أحييها، قال «عليك نفسك» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: ما عمل الجنة؟ قال «الصدق، فإذا صدق العبد برَّ، وإذا بر آمن، وإذا آمن دخل الجنة».

وسئل ﷺ: ما عمل أهل النار؟ قال «الكذب، إذا كذب العبد فجَر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار».

وسئل ﷺ عن أفضل الأعمال؟ فقال «الصلاة» قيل: ثم مه؟ قال «الصلاة» ثلاث مرات، فلما غلب عليه قال «الجهاد في سبيل الله» قال الرجل: فإن لي والدين، قال «آمرك بالوالدين خيراً» قال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدنَّ ولأتركهما[1]، فقال: «أنت أعلم» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الغُرَفِ التي في الجنة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، لمن هي؟ قال «لمن ألاَنَ الكلامَ، وأطعم الطعام، وبات لله قائماً والناس نيام».

وسأله ﷺ رجل: أرأيت إن جاهدتُ بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال «نعم» فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً قال «إلَّا إنْ مُتَّ وعليك دين وليس عندك وفاؤه» وأخبرهم بتشديد أنزل، فسألوه عنه، فقال «الدَّين، والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم عاش ثم قُتل في سبيل الله [ثم عاش ثم قتل في سبيل الله] ما دخل الجنة حتى يقضى دينه» ذكرهما أحمد.

وسأله ﷺ رجل عن أخيه مات وعليه دين، فقال «هو محبوس بدَينه، فاقْض عنه» فقال: يا رسول الله قد أديتُ عنه إلا دينارين ادَّعَتْهما امرأة وليس لها بينة، فقال «أعْطِهَا فإنها مُحِقة» ذكره أحمد.

وفيه دليل على أن الوصي إذا علم بثبوت الدين على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم به بينة.

وسألوه ﷺ أن يُسَعر لهم، فقال «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال» ذكره أحمد.

فصل

وسأله ﷺ رجل فقال: أرْضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجار، فقال «الجارُ أحقُّ بصقَبه» ذكره أحمد، والصوابُ العمل بهذه الفتوى إذا اشتركا في طريق أو حق من حقوق الملك.

وسئل ﷺ: أي الظلم أعظم؟ قال: «ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه، وليست

(١) في نسخة «لا جاهدت ولا أتركهما».

حَصَاة من الأرض أخذها إلا طوِّقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها» ذكره أحمد.

وأفتى ﷺ في شاة ذبحت بغير إذن صاحبها وقدمت إليه أن تُطعم الأسارى، ذكره أبو داود.

فصـــل

[فتاوى في الرهن والدين]

وأفتى ﷺ بأن ظهر الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة، ذكره البخاري. وأخذ أحمد وغيرُه من أئمة الحديث بهذه الفتوى، وهو الصواب.

وأفتي ﷺ بأن الرهن لا يَغْلَقُ من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه، حديث حسن.

وأفتى ﷺ في رجل أصِيبَ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فأمر أن يتصدق عليه، فلم يُوفِ ذلك دينه، فقال للغرماء: «خُذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» ذكره مسلم.

وأفتى ﷺ مَنْ أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره، متفق عليه.

فصـــل

[المرأة تتصدق]

وسألته ﷺ امرأة عن حلى لها تصدقت به، فقال لها: «لا يجوز لامرأة عَطِية في مالها إلا بإذن زوجها» وفي لفظ «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجُهَا عصمتها» ذكره أهل السنن، وعند ابن ماجة أن خيرة امرأةَ كعبِ بن مالك أتته بحلى فقالت: تصدقت بهذا، فقال «هل استأذنت كعباً؟» فقالت: نعم، فبعث إلى كعب، فقال: «هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها هذا؟» فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ.

[مال اليتيم]

وسأله ﷺ رجل، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم، فقال: «كُلْ من مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مبذر ولا متأثلٍ مالاً، ومن غير أن تقي مالك» أو قال «تفدي مالك بماله».

ولما نزلت ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموال

اليتامى، حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فنزلت ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [البقرة: ٢٢٠] ذكره أحمد وأهل السنن.

[اللقطة]

وسئل ﷺ عن لقطة الذهب والْوَرِقِ، فقال: «أعْرِفْ وِكاءها وعِفَاصها، ثم عرفها سنة؛ فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك؛ فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

فسئل ﷺ عن ضالة الإبل، فقال «مالَكَ ولها؟ دَعْهَا فإن معها حِذاءها وسِقاءها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».

فسئل ﷺ عن الشاة، فقال: «خُذْها، فإنما هي لك أو لأخيك أو الذئب» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم «فإن جاء صاحبها فعرفَ عِفْاصها وعددها ووكاءها فأعْطِها إياه، وإلا فهي لك» وفي لفظ لمسلم «ثم كُلْهَا، فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه».

وقال أبي بن كعب: وجدت صُرَّة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعرفتها حولاً ثم أتيته بها، فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها ثم أتيته بها، فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها ثم أتيته بها الرابعة، فقال: «اعرف عَدَدها ووِكاءها ووِعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها» فاستمتعت بها، متفق عليه واللفظ للبخاري.

وسأله ﷺ رجل من مُزينة عن الضالة من الإبل، قال: «معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها» قال: الضالة من الغنم، قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها» قال: الحريسة التي توجد في مَراتعها، قال «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عَطَنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ» قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها، قال «ما أخذ بفمه فلم يتخذ خبيئة فليس عليه شيء، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قالوا: يا رسول الله فاللُّقَطَة يجدُها في سبيل العامرة، قال «عرفها حولاً، فإن وجدت باغيها فأدّهَا إليه، وإلا فهي لك» قال: ما يوجد في الحرب العادي، قال «فيه وفي الركاز الخمس» ذكره أحمد وأهل السنن.

والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه مَنْ خالفه؛ فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

وأفتي بأن مَنْ وجد لُقَطة فليشهد ذَوَيْ عَدْلٍ، وليحفظ عِفاصها ووِكاءها، ثم لا يكتم ولا يغيب؛ فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مالُ الله يؤتيه من يشاء.

وسئل ﷺ عن رجل جلس لحاجَتِهِ فأخرج جُرَذٌ من جحر ديناراً، ثم أخرج آخر، ثم أخرجَ آخر، حتى أخرجَ سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج طرف خرقة حمراء، فأتي بها السائلُ رسولَ الله ﷺ فأخبره خَبَرَها، وقال: خُذْ صدقتها، قال «ارجع بها، لا صَدَقة فيها، بارك الله لك فيها» ثم قال: «لعلك أهْوَيْتَ بيدكَ في الجحر» قلت: لا، والذي أكرمك بالحق، فلم يفن آخرها حتى مات.

وقوله والله أعلم «لعلك أهويْتَ بيدك في الجحر» إذ لو فعل ذلك لكان [ذلك] في حكم الركاز، وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه، أخرجته له الأرض، بمنزلة ما يخرج من المباحات، ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يجعله لقطة؛ إذ لعله علم أنه من دَفْنِ الكفار.

فصـــل

[الهدية وما في حكمها]

وأهدى له ﷺ عياضُ بن حماد إبلاً قبل أن يسلم، فأبى أن يقبلها، وقال «إنا لا نقبل زيد المشركين» قال: قلت وما زيد المشركين؟ قال: رِفْدُهم وهديتهم، ذكره أحمد، ولا ينافي هذا قبولُهُ هدية أكيدر وغيره من أهل الكتاب؛ لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين.

وسأله ﷺ عُبَادة بن الصامت، فقال: رجل أهدى إلي قَوْساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمالٍ، وأرمي عليها في سبيل الله، فقال «إن كنت تحبُّ أن تُطَوَّقَ طوقاً من نارٍ فاقْبَلْهَا».

ولا ينافي هذا قوله «إن أحَقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» في قصة الرُّقْية؛ لأن تلك جَعَالة على الطب؛ فطبَّه بالقرآن، فأخذ الأجرة على الطب، لا على تعليم القرآن، وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ فإن الله تعالى قال لنبيه: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً﴾ [الشورى: ٢٣] وقال تعالى: ﴿قل ما سألتكم من أجر فهو لكم﴾ [سبأ: ٤٧] وقال تعالى: ﴿اتبعوا من لا يسألكم أجراً﴾ [يس: ٢١] فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن.

وسأله ﷺ أبو النعمان بن بشير أن يشهد على غلام نَحَله لابنه، فلم يشهد، وقال «لا

تشهدني على جَوْر» وفي لفظ «إن هذا لا يصلح» وفي لفظٍ: «أكلَّ ولدِك نحلته مثل هذا؟» قال: لا، قال «فاتقوا الله، واعْدِلُوا بين أولادكم» وفي لفظ «فارجعه» وفي لفظ «أشْهِدْ على هذا غيري» متفق عليه، وهذا أمر تهديد قطعاً لا أمر إباحة؛ لأنه سماه جَوْراً وخلاف العدل، وأخبر أنه لا يصلح وأمره برده، ومحال مع هذا أن يأذن الله له في الإشهاد على ما هذا شأنه، وبالله التوفيق.

وسأله ﷺ سعدُ بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه، فقال: يا رسول قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا رجل ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال «لا» قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال «لا» قلت: فالثلث؟ قال «الثلث، والثلث كثير، إنـك أن تَذَرَ ورثَتكَ أغنياء خير من أن تذرَهم عَالةً يتكفَّفُون الناس، وإنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتغي بها وَجْهَ الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في فِي امرأتك» متفق عليه.

وسأله ﷺ عَمْرو بن العاص فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة. أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ «إنه لو كان مسلماً فأعتقم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك» ذكره أبو داود.

فصـــل

[فتاوى في المواريث]

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه؟ فقال «لك السدس» فلما أدبر دعاه فقال «لك سدس آخر» فلما ولى دعاه وقال «إن السدس الآخر طعمة» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه عن الكلاَلة، فقال «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء» ذكره مالك.

وسأله ﷺ جابر: كيف أقضي في مالي ولا يرثني إلا كلالة؟ فنزلت ﴿يستفتونك، قل: الله يُفْتيكم في الكلالة﴾ [النساء: ١٧٦] ذكره البخاري.

وسأله ﷺ تميم الداري: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من المشركين يُسْلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال «هو أولى الناس بمَحْياه ومماته» ذكره أبو داود.

وسـألته ﷺ امـرأة فقالت: كنت تصـدَّقْت على أمي بوليـدة، وإنها مـاتت وتركت

الوليدة، قال «قد وَجَب أجرك، ورجعت إليك في الميراث» ذكره أبو داود، وهو ظاهر جداً في القول بالرد، فتأمله.

وسئل ﷺ عن الكَلَالة قال «ما خلا الولد والوالد» ذكره أبو عبد الله المقدسي في أحكامه.

وسألته ﷺ امرأة سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قُتل معك يوم أحد، وابن عمهما أخذ جميعَ ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع، فقال «أعْطِ بنتي سعدٍ ثلثي ميراثه، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي» ذكره أحمد.

وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسُئل ابن مسعود وأخْبِرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، ذكرى البخاري.

وسأله ﷺ رجل، فقال: عندي ميراث رجل من الأزدِ، ولست أجد أزْدِياً أدفعه إليه، فقال «اذهب فالتمس أزْدِياً حولاً» فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال «فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه» فلما ولى قال «عليَّ بالرجل، فلما جاءه قال أنظر أكبر خزاعة فادفعه إليه» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن رجل مات ولم يَدَعْ وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ «هل له أحد؟» قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له، ذكره أحمد وأهل السنن، وهو حسن، وبهذه الفتوى نأخذ.

وأفتى ﷺ بأن المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعَنَتْ عليه، ذكره أحمد وأهل السنن، وهو حديث حسن، وبه نأخذ.

وأفتى ﷺ بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته، ذكره ابن ماجة، وبه نأخذ.

وأفتى ﷺ بأنه أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث، ذكره الترمذي.

وقضى ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قذفها جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين، ذكره أحمد وأبو داود، وعند أبي داود «وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها».

[فتاوى تتعلق بالعتق]

وسأله ﷺ الشريد بن سويد، فقال: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية، أفأعتقها عنها؟ فقال «أئتِ بها، فقال: مَنْ ربك؟ قالت: الله، قال: مَنْ أنا؟ قالت: رسول الله ﷺ، قال: أعتقها فإنها مؤمنة» ذكره أهل السنن.

وسأله ﷺ رجل فقال: عليّ عتق رقبة مؤمنة، وأتاهُ بجارية سوداء أعجمية، فقال لها «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها السّبابة، فقال لها «من أنا» فأشارت بأصبعها إلى رسول الله وإلى السماء، أي أنت رسول الله فقال «أعتقها» ذكره أحمد.

وسأله معاوية بن الحكم السلمي فقال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل نجد والجوابية[1] فاطلعت ذات يوم فإذا الذئبُ قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسَفُ كما يأسفون، فصككتها صَكة، فعظم ذلك عَلَى رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ فقال: «أئتِني بها» فقال لها: «أين الله؟» قالت: في لسماء، قال «من أنا» قالت: [أنت] رسول الله، قال «أعتقها فإنها مؤمنة».

قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان وأن ربها تبارك وتعالى في السماء، قال «أعتقها فإنها مؤمنة» فقد سأل رسول الله ﷺ «أين الله».

وسأل ﷺ أين الله؟ فأجاب مَنْ سأله بأن الله في السماء، فرضي جوابه، وعلم به أنه حقيقة الإيمان لربه، وأجاب هو ﷺ مَنْ «سأله أين الله»، ولم ينكر هذا السؤال عليه، وعند الجهمي أن السؤال بأين الله كالسؤال بما لونه وما طعمه وما جنسه وما أصله ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة.

وسألته ﷺ ميمونةُ أمُّ المؤمنين فقالت: أشعرت أني أعتقت وليدتي، قال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» متفق عليه.

وسأله ﷺ نفر من بني سليم عن صاحب لهم قد أوجب، يعني النار بالقتل، فقال «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار» ذكره أبو داود.

---

(١) هكذا في النسختين، وفي معجم البلدان الجوانية بفتحتين والثانية مشددة.

وسأله ﷺ رجل: كم أعفو عن الخادم؟ فصمَتَ عنه، ثم قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ قال «اعْفُ عنه كل يوم سبعين مرة» ذكره أبو داود.

وسئل ﷺ عن ولد الزنا، فقال «لا خير فيه، نعلان أجاهد فيهما في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ سعد بن عُبَادة فقال: إن أمي ماتت وعليها نَذْر، أفيجزي عنها أن أعتق عنها؟ قال «أعتق عن أمك» ذكره أحمد، وعند مالك: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال «نعم».

واستَفْتَتْهُ ﷺ عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أردت أن أشتري جارية فأعتقها، فقال أهلها: نبيعكها عَلَى أن وَلَاءَها لنا، فقال «لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق».

والحديث في الصحيح، فقالت طائفة: يصح الشرط والعقد، ويجب الوفاء به، وهو خطأ، وقالت طائفة: يبطل العقد والشرط، وإنما صح عقدُ عائشة لأن الشرط لم يكن في صلب العقد، وإنما كان متقدماً عليه، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به، وهذا وإن كان أقربَ من الذي قبله فالنبي ﷺ لم يُعَلل به، ولا أشار في الحديث إليه بوجه ما، والشرط المتقدم كالمُقَارن، وقالت طائفة: في الكلام إضمار تقديره: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطيه، فإن اشتراطه لا يفيد شيئاً؛ لأن الولاء لمن أعتق، وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ، وقالت طائفة: اللام بمعنى عَلَى، أي اشترطي عليهم الولاء؛ فإنك أنت التي تُعْتقين، والولاء لمن أعتق، وهذا وإن كان أقل تكلفاً مما تقدم ففيه إلغاء الاشتراط؛ فإنها لو لم تشترط لكان الحكم كذلك، وقالت طائفة: هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي من قول هشام بن عروة، وهذا جواب الشافعي نفسه، وقال شيخنا: بل الحديث عَلَى ظاهره، ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط، ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشترطه؛ إذ أبى أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله؛ لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وإن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يُوَفّى له بشرطه، ولا يبطل البيع به، وَإن من عرف فساد الشرط وشَرَطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر، فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق، والله تعالى أعلم.

فصـــل

[فتاوى في الزواج]

وسئل ﷺ: أي النساء خير؟ فقال «التي تسره إذا نَظَر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: أي المال يتخذ؟ فقال «ليتَّخِذْ أحَدُكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم عَلَى أمر الآخرة» ذكره أحمد والترمذي وحَسَّنه.

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجَمَال وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال «تَزَوَّجُوا الولود الودود فإني مُكَاثِر بكم الأمم».

وسأله ﷺ أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: إني رجل شابٌ وإني أخاف الفتنة، ولا أجد ما أتزوج به، أفلا أخْتَصِي؟ قال: فسكت عني، ثم قلت: فسكت عني، ثم قال «يا أبا هريرة، جَفَّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختصر عَلَى ذلك أوْ زِدْ» ذكره البخاري.

وسأله ﷺ آخر، فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أختصي، قال «خِصَاء أمَّتِي الصيام» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ ناس من أصحابه، فقالوا: ذهب أهلُ الدُّثور بالأجور، يُصَلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضُول أموالهم، قال «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به، إن كل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونَهْي عن منكر صدقة، وفي بُضْعِ أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال «أرأيتم لو كان وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا [كان] وضعها في الحلال كان له أجر» ذكره مسلم.

وأفتى ﷺ من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها.

وسأله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خَطَبها، قال «اذْهَب فانظر إليها فإنه أجْدَر أن يُؤدَم[1] بينكما» فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في خِدْرِها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها عَظَّمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له، ذكره أحمد وأهل السنن.

---

(١) في المصريتين «أن يدوم بينكما».

وسأله ﷺ جرير عن نظرة الفجاءة، فقال «اصْرِفْ بَصَرَك» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ رجل، فقال: عوراتنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، فقال «إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ فلا يَرَيَنَّهَا» قيل: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال «الله أحق أن يُسْتَحْيَا منه» ذكره أهل السنن.

وسأله ﷺ رجل أن يزوجه امرأة، فأمره أن يُصْدِقها شيئاً ولو خاتماً من حديد، فلم يجده، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال «اذْهَبْ فقد ملكتكها بما معك من القرآن» متفق عليه.

واستأذنته ﷺ أم سلمة في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم، ذكره مسلم.

وأمر ﷺ أم سلمة وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم، فقالتا: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» ذكره أهل السنن وصححه الترمذي، فأخذت طائفة بهذه الفتوى، وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل، وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وفي هذه المعارضة نظر؛ إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي ﷺ.

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال «نعم تستأمر» قالت عائشة رضي الله عنها: فإنها تستحي، فقال ﷺ «فذاك إذنها إذا هي سكتت» متفق عليه.

وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه ﷺ «الأيمُ أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها» وفي لفظ «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها» وفي الصحيحين عنه ﷺ «لا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: وكيف إذنها؟ قال «أن تسكت». وسألته ﷺ جارية بكر، فقالت: إن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ؛ فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها[1]، وخير ﷺ من نكحت ولم تستأذن، فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله «الأيم أحق بنفسها من وليها»؟ كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه مَنْ قال

(١) في نسخة «بدون استئذانها».

تنكح بغير اختيارها غيرمراد؟ فإنه قال عقيبه «والبكر تستأذن في نفسها» بل هـذا احتراز منه ﷺ من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه كقوله «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أوهم ذلك إهدار دم الكافر، وأنه لا حرمة له، فرفع هذا الوهم بقوله «ولا ذو عهد في عهده» ولما كان الاقتصار على قوله: «ولا ذو عهد» يوهم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله «في عهده» وجعل ذلك قيداً لعصمة العَهْد فيه، وهذا كثير في كلامه ﷺ لمن تأمله، كقوله «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» فإن نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله: «ولا تصلوا إليها» والمقصود أن أمره باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا مُعَارض له؛ فيتعين القول به، وبالله التوفيق.

وسئل ﷺ عن صَدَاق النساء، فقال «هو ما اصطلح عليه أهلوهم» ذكره الدارقطني. وعنده مرفوعاً «أنكحوا اليتامى» قيل: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك».

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجَزْتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أنْ لَيْسَ إلى الآباء من الأمر شيء، ذكره أحمد والنسائي.

ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، فزوجها عمها قُدَامة من عبد الله بـن عمر، ولم يستأذنها؛ فكرهت نكاحه، وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة؛ فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة، وقال: إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ مَرْثَد الغَنَوِي فقال: يا رسول الله أنكح عناقاً، وكانت بغياً بمكة؛ فسكت عنه، فنزلت الآية ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾ [النور: ٣] وقال «لا تنكحها».

وسأله ﷺ رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح، فقرأ عليه رسول الله ﷺ الآية، ذكره أحمد.

وأفتى ﷺ بأن الزاني المجلودَ لا ينكح إلا مثله، فأخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الإمامُ أحمد ومَنْ وافقه، وهي من محاسن مذهبه رحمة الله عليه؛ فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قَحْبة، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر.

وأسلم قيس بن الحارث وتحته ثمانُ نسوة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال «اختر منهن أربعاً». وأسلم غَيْلان وتحته عشر نسوة، فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً، ذكرهما أحمد، وهما كالصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر.

وسأله ﷺ فيروز الديلمي فقال: أسلمت وتحتي أختان، فقال «طلق أيتهما شئت» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ بصرة بن أكتم؛ فقال: نكحت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حُبْلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما، ذكره أبو داود.

ولا يشكل من هذه الفتوى إلا مثل عُبُودية الولد، والله أعلم.

وأسلمت امرأة على عهده ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي؛ فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى الأول، ذكره أحمد وابن حبان.

وسئل ﷺ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، فقضى لها على صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث، ذكره أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذي وغيره، وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها.

وسئل ﷺ عن امرأة تزوجت ومرضت، فتمعَّط شعرها، فأرادوا أن يَصِلُوه، فقال «لعن الله الواصلة والمستوصلة» متفق عليه.

وسئل ﷺ عن العزل، قال «أو إنكم لتفعلون؟» قالها ثلاثاً «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» متفق عليه، ولفظ مسلم «ألا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون».

وسئل ﷺ أيضاً عن العزل فقال «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء» وسأله ﷺ آخر فقال: إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل مؤودة صُغْرَى، فقال «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» ذكرهما أحمد وأبو داود.

وسأله ﷺ آخر فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ «إن ذلك لا يمنع شيئاً، إذا أراد الله» فجاء الرجل فقال لرسول الله ﷺ: إن الجارية التي كنت ذكرتها لك

حَمَلَتْ، فقال «أنا عبد الله ورسوله» ذكره مسلم، وعنده أيضاً: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال «اعزل عنها إن شئت فإنه سيؤتيها ما قدر لها» فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها».

وسأله ﷺ آخر عن ذلك فقال «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرجه الله منها، وليخلقن الله عز وجل نفساً هو خالقها» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ آخر فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال: «لم تفعل ذلك؟» فقال: إني أشفق على ولدها، فقال رسول الله ﷺ «لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم» وفي لفظ «إن كان كذلك فلا، ما ضر ذلك فارس والروم» ذكره مسلم.

فصـــل

وسألته ﷺ امرأة من الأنصار عن التجبية، وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها، فتلا عليها قوله تعالى: ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣] صماماً واحداً، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رَحْلِي البارحة، فلم يردَّ عليه شيئاً؛ فأوحى الله إلى رسوله: ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣] أقبل وأدبر واتقوا الحيضة والدبر، ذكره أحمد والترمذي، وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله، وهو الوطء من الدبر لا في الدبر، وقد قال «ملعون من أتى امرأته في دبرها» وقال «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصَدَّقه فقد كفر بما أنزل على محمد» وقال «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» وقال «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر» وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى» وهذه الأحاديث جميعها ذكرها أحمد في المسند.

وسئل ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال «أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت» ذكره أحمد وأهل السنن.

فصـــل

[فتاوى في أحكام الرضاع]

وسألته ﷺ عـائشة أم المؤمنين فقـالت؛ إن أفلَحَ أخاً أبي القعيس استـأذن عَلَيَّ، وكانت امرأته أرضعتني، فقال «إيذني له إنه عمك» متفق عليه.

وسأله ﷺ أعرابي فقال: إني كـانت لي امرأة، فتـزوجْتُ عليها أخـرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثاء رَضْعة أو رضعتين، فقال «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» ذكره مسلم.

وسألته سَهْلة بنت سهيل فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة، ذكره مسلم.

فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة، ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم، وقدموا عليها أحاديثَ تَوقيتِ الرضاع المحرِّم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه؛ أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم، الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة رضي الله عنهن في شق المنع، الثالث: أنه أحْوَط، الرابع: أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشر عظماً، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم، الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجيء ذلك إلا في قصته، السادس: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه وغضب، فقـالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال «انظرن مَنْ إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي قصة سالم مَسْلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة؛ فإن سالماً كان قد تَبَنَّاه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد، فإذا دَعَتِ الحاجة إلى مثل ذلك فالقولُ به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يَجْنَح، والله أعلم.

وسئل ﷺ أن ينكح ابنة حمزة، فقال «لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعـة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ عقبة بن الحارث فقـال: تزوجت امـرأة، فجاءت أمـة سوداء فقـالت: أرضعتكما، وهي كاذبة؛ فأعرض عنه، فقال: إنها كاذبة، فقال «كيف بها وقد زعمت بأنها

أرضعتكما؟ دَعْها عنك» ففارقها وأنكحت غيره، ذكره مسلم، وللدارقطني «دعها عنك فلا خير لك فيها».

وسأله ﷺ رجل فقال: ما يذهب عني مَذِمَّةَ الرضاع؟ فقال «غرة عبدٌ أو أمة» ذكره الترمذي وصححه، والمذمة ـ بكسر الذال ـ من الذِّمام، لا من الذم الذي هو نقيض المدح، والمعنى أن للمرضعة على المرضع حقاً وذِمَاماً فيذهبه عبدٌ أو أمة فيعطيها إياه.

وسئل ﷺ: ما الذي يَجُوز من الشهود في الرضاع؟ فقال: «رجل أو امرأة» ذكره أحمد.

فصـــل

من فتاويه ﷺ في الطلاق

[فتاوى في الطلاق]

ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله عن طلاق ابنه امرأتَهُ وهي حائض، فأمر بأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعد فَلْيطلق.

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن امرأتي، وذكر من بَذَائها، فقال «طلقها» فقال: إن لها صحبة وولداً، قال «مُرْهَا وقل لها، فإن يكن فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أمَتَكَ» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ آخر فقال: إن أمرأتي لا تردُّ يَدَ لامسٍ، قال: «غيرها إن شئت» وفي لفظ «طلقها» قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال «فاستمتع بها».

فعورض بهذا الحديث المتشابِهِ الأحاديثُ المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مَسَالك المحرمين لذلك فيه؛ فقالت طائفة: المراد باللامس ملتمسُ الصدقة، لا ملتمس الفاحشة، وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورودُ العقد على زانية؛ فهذا هو الحرام، وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخَفَ المفسدتين لدفع أعلاهما؛ فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً؛ فأمره حينئذ بإمساكها؛ إذ مُوَاقعتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح، وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت، وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك؛ فهي تعطي الليان لذلك، ولا

يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأي مصلحة إمساكِهَا أرْجَحَ من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها، فأمره بإمساكها، وهذا لعله أرجح المسالك، والله أعلم.

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إن زوجي طلقني، يعني ثلاثاً، وإني تزوجت زوجاً غيره، وقد دخل بي، فلم يكن معه إلا مثل هُدْبَة الثوب، فلم يقربني إلا بهنة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء، أفأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ «لا تَحِلِّينَ لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيْلَتَكِ وتذوقي عسيلته» متفق عليه.

وسئل ﷺ أيضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويُرْخِي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر» ذكره النسائي.

وسئل ﷺ عن التيس المستعار فقال «هو المحلل» ثم قال «لعن الله المحلل والمحلل له» ذكره ابن ماجه.

وسألته ﷺ امرأة عن كفر المنعمين، فقال «لعل أحْدَاكن أن تَطُول أيْمَتُها بين يدي أبويها تعنس فيرزقها الله زوجاً ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة، فتقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط» ذكر أحمد.

وسئل ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث طليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أطهركم؟» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألاَ أقتله، ذكره النسائي.

وطلق رُكَانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأتَهُ ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها ثلاثاً، فقال «في مجلس واحد؟» فقال: نعم، قال «إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت» قال: فراجعها، فكان ابن عباس يروي إنما الطلاق عند كل طهر، ذكر أحمد، قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس، فذكره، وأحمد يصحح هذا الإسناد، ويحتج به، وكذلك الترمذي، وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني بعض بني رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، قال: طلَّق عبدُ يزيد أبو ركانة وإخوته أمَّ ركانة، ونكح امرأة من مُزَينة، فجاءت النبيَّ ﷺ، فقالت: ما يُغْنِي عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخَذَتْهَا من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حميته، فدعا بركاته وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون أن

فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طَلِّقها، ففعل، فقال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته؛ فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال «قد عَلِمْتُ، راجعها» وتلا ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١].

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق، فذكره، فهذه طريقة أخرى متابعة لابن إسحاق، والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس، وقد قال «حدثني» وهذا مذهبه، وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، صح عنه ذلك، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله عنه، وقد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة في عَهْده وعهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما، وغاية ما يقدر مع بُعْده أن الصحابة كانوا عَلَى ذلك ولم يبلغه، وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدلُّ عَلَى أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ به، فهذه فتواه وعملُ أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك، ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس عَلَى إنفاذ الثلاث عقوبةً وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يوجب ترك ما أفتي به رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه في عَهْده وعهد خليفته؛ فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء، وبالله التوفيق.

وسألَهُ ﷺ رجل، قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، فقال «تزوجها؛ فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح».

وسئل ﷺ عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال «طَلَّقَ ما لا يملك» ذكرهما الدارقطني.

وسأله ﷺ عبد فقال: إن مولاتي زوجَتْني، وتريد أن تفرق بيني وبين امرأتي، فحمد الله وأثنى عليه وقال «ما بالُ أقوامٍ يزوجون عبيدهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرقوا بنيهم، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق» ذكره الدارقطني.

[الخلع]

وسأله ﷺ ثابت بن قيس: هل يصلح أن يأخذ بعضَ مال امرأته ويفارقها؟ قال «نعم» قال: فإني قد أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ «خذهما وفارقها» ذكره أبو داود، وكانت قد شكَتْه إلى النبي ﷺ وتحبُّ فراقه كما ذكره البخاري أنها قالت: يا رسول الله ثابتُ بن قيس ما أعِيبُ عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال

«أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ «اَقْبَلِ الحديقة وطلقها تطليقة» وعند ابن ماجة: إني أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيقه بغضاً، فأمر النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد، وعند النسائي أن النبي ﷺ أفتاها أن تتربَّصَ حيضة واحدة، وعند أبي داود أن النبي ﷺ أمرها أن تعتدَّ بحيضة واحدة.

وأفتى النبي ﷺ أن المرأة إذا ادعَتْ طلاقَ زوجها، فجاءت على ذلك بشاهِدٍ عدلٍ استحلفت زوجها، فإن حلف بطلَتْ شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه، ذكره ابن ماجة من رواية عمرو بن أبي سَلمة، وقد روى له مسلم في صحيحه.

فصل

[الظهار واللعان]

وسئل ﷺ عن رجل ظاهَرَ من امرأته، ثم وقع عليها قبل أن يُكَفِّر، قال «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضَوْء القمر، قال «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل» حديث صحيح.

وسأله ﷺ رجل فقال: لو أن رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قَتَلَ قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال «اللهم افْتَحْ» وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعَنَا، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ رجل [آخر] فقال: إنَّ امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود، وإنا أهل بيتٍ لم يكن فينا أسود قط، قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْر، قال «هل فيها من أوْرَق؟» قال: نعم، قال «فأنى كان ذلك؟» قال: عسى أن يكون نَزَعَهُ عرق، قال «فلعل ابنك هذا نَزَعَه عرق!» متفق عليه.

وحكم بالفرقة بين المتلاعنين، وأن لا يجتمعا أبداً، وأَخْذِ المرأة صداقَهَا، وانقطاع نسب الولد من أبيه، وإلحاقه بأمه، ووجوب الحد على مَنْ قذفه أو قَذَفَ أمه، وسقوط الحد عن الزوج، وأنه لا يلزمه نفقة ولا كسوة ولا سكنى بعد الفرقة.

وسأله ﷺ سلمة بن صخْر البَيَاضي فقال: ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان؛ فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذا انكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نَزَوْتُ

عليها، فقال «أنت بذاك يا سلمة» فقلت: أنا بذاك فأناصابر لأمر الله عز وجل، فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال «حَرِّرْ رقبة» قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربْتُ صفحة رقبتي، قال «فَصُمْ شهرين متتابعين» فقلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال «فأطْعِمْ وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثكَ بالحق نبياً لقد بتْنا وحشيين ما لنا من طعام، قال «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وَسْقاً من تمر، وكلْ أنت وعيالُكَ بقيتها» فرجعتُ إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السَّعَة وحسن الرأي، وأمر لي بصدقتكم ذكره أحمد.

وسألته ﷺ خَوْلَة بنت مالك، فقالت: إن زوجها أوسَ بن الصامت ظاهَرَ منها، وشكته إلى رسول الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ يُجَادلها فيه بقوله «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ [المجادلة: ١] الآياتِ، فقال «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عندهُ من شيء يتصدق به، فأتي ساعته بعَرْق من تمر، قلت: يا رسول الله إني أعينه بعَرْق آخر، قال «أحْسَنْت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك» ذكره أحمد وأبو داود، ولفظ أحمد: قالت فيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صَدْرَ سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلُقه وضجر، قالت: فدخل علي يوماً، فراجعته بشيء، فغضب فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي، فإذا هو يريدني عن نفسي، قالت: قلت: كلا، والذي نفس الخويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم، قالت: فواثَبَني، فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخَ الضعيفَ، فألقيته عني، ثم خرجت إلى بعض جاراتي، فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خُلقه، فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا خويلة ابنُ عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه، قالت: فوالله ما برحت حتى نـزل القرآن، فتغشّى رسولَ الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سُرِّيَ عنه، فقال: يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثم قرأ عَلَيَّ: ﴿ قد سمع الله قولَ التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ [المجادلة: ١] إلى قوله: ﴿وللكافرين عذاب أليم﴾ [المجادلة: ٤] قالت: فقال رسول الله ﷺ «مُريه فليعتق رقبة» وذكر نحو ما تقدم، وعند ابن ماجة أنها قالت: يا رسول الله أكلَ

شبابي ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهَرَ مني ، اللهم إني أشكو إليك ، فما برِحْتُ حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات .

فصـــل

في فتاويه ﷺ في العدد

[فتاوى في مسائل العدد]

ثبت أن سبيعة الأسلمية سألته وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته ، قالت : فأفتاني رسول الله ﷺ أني قد حللت حين وضعت حَمْلي ، وأمرني بالتزويج إن بَدَا لي .

وعند البخاري أنها سُئِلت ، كيف أفتاها رسول الله ﷺ؟ قالت : أفتاني إذا وضعتُ أن أنكح ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة عند الزبير بن العوام ، فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال لها : خَدَعتيني خَدَعَكِ الله ، ثم أتى النبي ﷺ ، فسأله عن ذلك ، فقال : سبَقَ الكتابُ أجله ، أخْطُبها إلى نفسها ، ذكره ابن ماجة .

وسألته ﷺ فريعة بنت مالك ، فقالت : إن زَوْجي خرج في طلب أعْبُدٍ له أبَقُوا[١] حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألته أن ترجع إلى أهله ، وقالت : إن زوجي لم يترك لي مَسْكناً يملكه ، ولا نفقة ، فقال لها رسول الله ﷺ «نعم» قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ـ أو في المسجد ـ ناداني رسول الله ﷺ ، أو أمر بي فنوديتُ له ، فقال «كيف قلت» فرددت عليه القصة التي ذكرت له ، فقال «امكُثِي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان أرسل إليَّ ، فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فأتبعه وقضى به ، حديث صحيح ذكره أهل السنن .

وأفتى ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاس وجميلة بنت عبد الله بن أبي لما اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تتربَّصَ[٢] حَيْضة واحدة وتلحق بأهلها ، ذكره النسائي ، وعند أبي داود والترمذي عن ابن عباس؛ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ حيضة ، وعند الترمذي عن الربيع بنت مُعوِّذ أنها اختلَعَتْ على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ـ أو أمرت ـ أن تعتد بحيضة ، قال الترمذي : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة ، وعند النسائي وابن ماجة ـ واللفظ له ـ عن الربيع قالت :

(١) أبق العبد يأبق ـ من باب ضرب أو علم أو نصر ـ هرب .

(٢) تتربص : تنتظر .

اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت: ماذا علي من العِدّة؟ فقال: «لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضة» قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه.

فصل

[ثبوت النسب]

واختصم إليه ﷺ سعدُ بن أبي وقّاص وعبد بن زَمْعَة في الغلام، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقّاص عهِدَ إليَّ أنه ابنه، انْظُر إلى شبهه، وقال عبد بن زَمْعة: هو أخي، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجَر، واحتجبي منه يا سَوْدة» فلم تره سودة قط، متفق عليه، وفي لفظ البخاري: «هو أخوك يا عبد» وعند النسائي: «واحتجبي منه يا سَوْدَة فليس لك بأخ» وعند الإمام أحمد: «أما الميراث فله، وأما أنْتِ فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ» فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش، وأمر سَوْدة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة، وقال: «ليس لك بأخ» للشبهة، وجعله أخاً في الميراث، فتضمنت فتواه ﷺ أن الأمة فِرَاش، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه كما تتبعض في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة، وكما في ولد الزنا، هو ولد في التحريم وليس ولداً في الميراث، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر؛ فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى، وبالله التوفيق.

[الإحداد على الميت]

وسألته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ «لا» مرتين أو ثلاثاً، متفق عليه.

ومنع ﷺ المرأة أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل، ولا تَّطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ورخص لها في طهرها إذا اغتسلت في نبذة من قسْط أو أظفار، متفق عليه، وعند أبي داود والنسائي «ولا تختضب» وعند النسائي «ولا تمتشط» وعند أحمد «لا تلبس المُعَصْفَر من الثياب، ولا الشقة الممشقة، ولا الحلى، ولا تختضب، ولا تكتحل» وجعلتْ أم سلمة رضي الله عنها على عينيها صبراً لما توفي أبو سلمة، فقال «ما هذا يا أم سلمة؟» قالت: إنما هو صبر ليس فيه طيب، قال «إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب» قلت:

بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال «بالسِّدْر تغلفين به رأسك» ذكره النسائي، وعند أبي داود «فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار».

وسألته ﷺ خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت: هل تخرج تجدُّ نخلها؟ فقال: «فجدي نخلك؛ فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً» ذكره مسلم.

فصل

[فتاوى في نفقة المعتدة وكسوتها]

في فتواه ﷺ في نفقة المعتدة وكسوتها.

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ قالت؛ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وفي السنن أن النبي ﷺ قال «يا بنت آل قيس، إنما السكنى والنفقة على مَنْ كانت له رَجْعةٌ» ذكره أحمد، وعنده أيضاً «إنما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» وفي صحيح مسلم عنها: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ،وفي رواية لمسلم أيضاً أنا أبا عمرو بن حفص خرج مع علي كرم الله وجهه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقَا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له قولهما، فقال «لا نفقة لك» فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت له: أين يا رسول الله؟ فقال «عند ابن أم مكتوم» وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته، فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قولُ مروان: بيني وبينكم القرآن، قال تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [الطلاق: ١] الآية، قالت: هذا لمن كانت له مُرَاجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟.

وأفتى النبي ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ذكره مسلم.

وسئل ﷺ: ما تقول في نسائنا؟ فقال «أطْعِمُوهُنَّ مما تأكلون، وأكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن» ذكره مسلم.

وسألته ﷺ هند امرأة أبي سفيان فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني

من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه.

فتضمنت هذه الفتوى أموراً، أحدها: أن نفقة الزوجة غير مِقَدَّرة، بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم. الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف. الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده. الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف. الخامس: أن المرأة إذا قَدَرَتْ على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل. السادس: أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف. السابع: أن ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة، فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه. الثامن: أن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، كما أفتى به النبي ﷺ هنداً، وأفتى به ﷺ الضيف[1] إذا لم يَقْره مَنْ نزل عليه كما في سنن أبي دَاود عنه ﷺ أنه قال «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه» وفي لفظ «مَنْ نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك، كما أفتى النبي ﷺ في قوله «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

وسأله ﷺ رجل: مَنْ أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال «أمك» قال: ثم مَنْ؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ [قال «أمك» قال: ثم من؟] قال «أبوك» متفق عليه، زاد مسلم «ثم أدْنَاكَ فأدْنَاكَ».

قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البر، وقال أيضاً: الطاعة للأب، وللأم ثلاثة أرباع البر، وعند الإمام أحمد قال «ثم الأقرب فالأقرب» وعند أبي داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: مَنْ أبر؟ قال «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصولة».

---

(١) انظر ص ٣٨٤ و٣٨٥ الآيتين.

فصـــل
في الحضانة

[فتاوى في الحضانة وفي مستحقها]

قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا.

إحداها: قضى بابنة حَمْزة لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقال «الخالة بمنزلة الأم» فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق، وأن تزوجها لا يُسْقط حضانتها إذا كانت جارية.

القضية الثانية: أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ، فاختصَم فيه هو وأمه، ولم تسلم الأم، فأجلس رسول الله ﷺ الأبَ ههنا و[أجْلَسَ] الأم ههنا، ثم خير الصبي، وقال: «اللهم اَهْدِهِ» فذهب إلى أمه، ذكره أحمد.

القضية الثالثة: أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تسْلم، فأتت النبي ﷺ وقالت: ابنتي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ «أقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادْعُوَاهـا» فمالت إلى أمهـا، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها، فأخذها، ذكره أحمد.

القضية الرابعة: جاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد دفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استَهَما عليه» فقال زوجها: مَنْ يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذا أمك، فخـذ بيد أيهما شئت» فـأخذ بيـد أمه، فانطلقت به، ذكره أو داود.

القضية الخامسة: جاءته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطْني له وعاء، وثديـي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها «أنْتِ أحَقُّ به ما لم تنكحي» ذكره أبو داود.

[وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة، وبالله التوفيق].

فصـــل

[فتاوى في جرم القاتل وجزائه]

ومن فتاويه ﷺ في باب الدماء والجنايات.

سئل ﷺ عن الآمر والقاتل، فقال «قسمت النار سبعين جزءاً فللآمر تسع وستونَ، وللقائل جزء» ذكره أحمد.

وجاءهُ رجل فقال: إن هذا قتل أخي، قال «اذْهَبْ فاقتله كما قتل أخاك» فقال له الرجل: اتق الله واعْفُ عني فإنه أعْظَمُ لأجرك وخير لك يوم القيامة، فخلّى عنه، فأخْبِرَ النبي، فسأله فأخبره بما قال له، فقال له «أما إنه خير مما هو صانع بك يوم القيامة، تقول: يا رب سل هذا فيم قتل أخي».

وجاءه ﷺ رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطَعها من غير مفصل، فأمر له بالدية، فقال: أريد القصاص، فقال «خُذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص، ذكره ابن ماجه.

وأفتى ﷺ بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك، ذكره الدارقطني.

ورفع إليه ﷺ يهودي قد رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فأمر به أن يِرَضَّ رأسه بين حجرين، متفق عليه.

وقضى ﷺ أن شِبْهَ العمد مغلط مثل العمد، ولا يقتل صاحبه ذكره أبو داود.

وقضى ﷺ في الجنين يسقط من الضربة بُغُرةٍ عبدٍ أو أمة، ذكره أبو داود أيضاً.

وقضى ﷺ في قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الإبل: أربعون منها في بطونها أولادُهَا، ذكره أبو داود.

وقضى ﷺ أن لا يقتل مسلم بكافر، متفق عليه.

وقضى ﷺ أن لا يقتل الوالد بالولد؛ ذكره الترمذي.

وقضى ﷺ أن يعقل المرأة عَصَبتها مَنْ كانوا ولا يرثون عنها، إلا ما فَضَل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها، ذكره أبو داود.

وقضى ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها، وإن زَنَتْ حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها، ذكره ابن ماجة.

وقضى ﷺ أن من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى وإما أن يقتل، متفق عليه.

وقضى ﷺ أن مَنْ أصيب بـدم أو خبل ـ والخبل: الجراح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبداً فيه، يعني قتل بعد عَفْوه وأخذ الدية، أو قتل غير الجاني.

وقضى ﷺ أن لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحِبُه، ذكره أحمد.

[فتاوى في الديات]

وقضى ﷺ في الأنف إذا أوعب جَدْعاً بالدية، وإذا جدعت أرْنَبَته بنصف الدية.

وقضى ﷺ في العين بنصف الدية خمسين من الإبل، أو عَدْلِهَا ذهباً أو وَرِقاً، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي الرِّجْلِ نصف العقل، وفي اليد نصف العقل؛ والمأمومة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والمُوضِحة خمس من الإبل، والأسنان خمس خمس، ذكره أحمد.

وقضى ﷺ أن الأسنان سواء: الثَّنِيَّةُ والضِّرْس سواء، ذكره أبو داود.

وقضى ﷺ في دية أصابع اليدين والرجلين بعشرٍ عشرٍ، صححه الترمذي.

وقضى ﷺ في العين العَوْرَاء السادَّة لمكانها إذا طمست بثلث الدية، وَفي اليد الشلاء إذا قطعت ثُلُث ديتها، ذكره أبو داود.

وقضى ﷺ في اللسان بالدية، وفي الشفتين بالدية، وفي البيضتين بالدية، وفي الذكر بالدية، وفي الصلب بالدية، وفي العينين بالدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وأن الرَّجُلَ يقتل بالمرأة، ذكره النسائي.

وقضى ﷺ أن مَنْ قُتِل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مَخَاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون، ذكره النسائي، وعند أبي داود: عشرون حقـة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لَبُونَ، وعشرون ابن مخاض ذكر.

وقضى ﷺ أن من قتل معتمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، ذكره الترمذي وحَسّنه.

وقضى ﷺ عَلَى أهل الإبل بمائة من الإبل، وعلى أهل البَقَر بمائتي بقرة، وعلى أهـل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، ذكره أبو داود.

وقضى ﷺ أن عقْلَ المرأة مثـل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها، ذكره مسلم.

وقضى ﷺ أن عَقْـلَ أهل الـذمة نصف عقـل المسلمين، ذكـرهُ النسـائي، وعنـد التـرمذي: عقـل الكافـر نصفُ عقلِ المؤمن، حـديث [حسن] يصحح مثله أكثـر أهـل الحديث، وعند أبي داود: كانت قيمةُ الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلم، فلما كان عمـر رفَعَ ديـة المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

وقضى ﷺ في جنين امرأة ضربتها أخرى بغُرَّة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، متفق عليه.

وقضى ﷺ في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة، وميراثها لزوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول الله، فقال ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها» ذكره أبو داود.

وجاءه ﷺ عبد صارخ فقال: «ما لَكَ؟» قال: سيدي رآني أقبل جارية له، فجبَّ مذاكيري، فقال: «عليّ بالرجل» فطلب فلم يُقْدَرْ عليه فقال: «اذهب فأنت حر» قال: عَلَى مَنْ نصرني يا رسول الله؟ قال «على كل مؤمن، أو مسلم» ذكره ابن ماجة.

وقضى رسول الله ﷺ بإبطال دية العاض لما انْتزَعَ المعضوضُ يَدَه من فيه فأسقط ثِنيته، متفق عَليه.

وقضى ﷺ بأن مَنِ اطّلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم فخذفوه ففقؤوا عينه بأنه لا جُنَاح عليهم، متفق عليه، وعند مسلم: «فقد حل لهم أن يفقؤا عينه» وعند الإمام أحمد في هذا الحديث «فلا دية [له] ولا قصاص».

وقضى ﷺ أنه لا دِيَةَ في المأمومة[1] ولا الجائفة ولا المنقلة، ذكره ابن ماجة.

وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بَنَسْعَةٍ، فقال: هذا قتل أخي، فقال: «كيف قتلته؟» قال:

---

(١) المأمومة التي هي تصل أم الدماغ وهي الغشاء الذي فيه الدماغ، والجائفة: هي التي وصلت إلى الجوف، والمنقلة: الجراحة التي نقلت العظم بعد الكسر، وإنما لم يحكم فيها القصاص لانعدام المماثلة، وفيها حكومة عدل، ووقع في نسخة. «قضى بالدية في المأمومة والجائفة والمنقلة» وليس بشيء.

كنت أنا وهو نختبط[١] من شجرة، فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قَرْنه، فقتلته، فقال: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهْوَنُ على قومي من ذلك، فقال «دونك صاحبك»، فانطلق به، فلمَّا ولّى قال رسول الله ﷺ: «إنْ قَتَله فهو مثله» فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخَذْتُه بأمرك، فقال «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله بلَى، فرمى بنسعته، وخلَّى سبيله، ذكره مسلم.

وقد أشكل هذا الحديثُ على مَنْ لم يُحِطْ بمعناه، ولا إشكال فيه؛ فإن قوله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» لم يرد به أنه مثله في الإثم، وإنما عنى به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل؛ لأنه قد استوفى منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم، أما الولي فإنه قتله بحق، وأما هو فلكونه قد اقتص منه، وأما قوله: «تبوء بإثمك وإثم صاحبك» فإثم الولي مظلمته بقتل أخيه، وإثم المقتول إراقة دمه، وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك والله أعلم.

وهذه غير قصة الذي دَفَع إليه وقد قتل، فقال: والله ما أردت قتله، فقال: «أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلْتَ النار» فخلاّه الرجل، صححه الترمذي، وإن كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله في المأثم، والله أعلم.

فصــل

[فتاوى في القسامة]

وأقر ﷺ القَسَامة على ما كانت عليه قبل الإسلام، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود، ذكره مسلم.

وقضى ﷺ في شأن محيصة بأن يُقْسِمَ خمسون من أوليـاء القتيل على رجـل من المتهمين به، فيدفع برمته إليه، فأبوا، فقال «تبرئكم يهود بأيمان خمسين» فأبـوا، فَوَدَاه رسول الله ﷺ بمائة من عنده، متفق عليه، وعند مسلم «بمـائة من إبـل الصدقـة» وعند النسائي «فقَسَمَ رسول الله ﷺ دِيته عليهم، وأعانهم بنصفها».

وقضى ﷺ أنه: «لا تَجْنِي نفس على أخرى، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده» والمراد أنه لا يؤخذ بجنايته فلا تزر وازارة وزر أخرى.

---

(١) في نسخة «نحتطب من شجرة».

وقضى ﷺ أن: «مَنْ قتل في عِمِّيًّا[1] أو رِمِّيًّا لكونه بينهم بحجر أو سوط فعَقْلُه عَقْلُ خطأ، ومن قتل عمداً فقَوَد يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ذكره أبو داود.

وقضى ﷺ أن: «المعدن جُبَار[2]، والعجماء جُبَار، والبئر جُبَار» متفق عليه، وفي قوله: «المعدن جُبَار» قولان؛ أحدهما: أنه إذا استأجر مَنْ يحفر له معدناً فسقط عليه فقتله فهو جُبَار، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «البئر جُبَار والعجماء جُبَار» والثاني: أنه لا زكاة فيه، ويؤيد هذا القول اقترانُه بقوله: «وفي الركاز الخمس» ففرق بين المعدن والركاز، فأوجَبَ الخمس في الركاز؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه، والله أعلم.

فصل

[فتاوى في حد الزنى]

وسأله ﷺ رجل فقال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جَلْدَ مائةٍ وتغريبَ عام، وإن على امرأة هذا الرجم، فقال «والذي نفسي بيده لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارْجُمْها» فاعترفت فرجَمَها، متفق عليه.

وقضى ﷺ فيمن زنى ولم يُحْصَنْ بنفي عام وإقامة الحد عليه، ذكره البخاري.

وقضى ﷺ أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة، ذكره مسلم.

وجاءه اليهود فقالوا: إن رجلاً منهم وامرأة زَنَيَا، فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفْضَحُهم ويُجْلَدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها؛ فوضَعَ أحدُهم يدَه على آية الرجم، فقرأ ما بعدها وما قبلها، فقال له

---

(١) العميا، بكسر العين وتشديد الميم مكسورة مقصور: أي من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله، وقوله «فقود يديه» بإضافة القود إلى يديه عبر عن النفس باليدين مجاز.

(٢) جبار ـ بزنة غراب ـ أي هدر لا شيء فيه.

عبدُ الله بن سلام: ارْفَعْ يَدَك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدَقَ يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما فرجما، متفق عليه.

ولأبي داود أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقالوا: اذهبوا به إلى هذا النبي؛ فإنه بُعِث بالتخفيف، فإن أفتانا بفُتْيَا دون الرجم قبلناهم منه، واحتجبنا بها عند الله، وقلنا: إنها فتيا نبي من أنبيائك؛ فأتوه وهو جالس في المسجد في الصحابة، فقالوا: يا أبا القاسم ما تَرَى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مِدْرَاسهم فقام على الباب فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على مَنْ زنى إذا أُحْصِن؟ قالوا: يحَمَّمُ ويُجَبَّهُ ويجلد، والتجبيه: أن يحمل الزانيات على حمار، وتقابل أقفيتهما، ويطاف بهما، فسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت نظر إليه وأنشده فقال: اللهم إذ أنشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «فما أولُ ما ارتخصتم أمر الله» قال: زنى ذو قرابة ملِكٍ من ملوكنا فأخر عنه الرجم؛ ثم زنى رجل في أسْرَةٍ من الناس فأراد رَجْمه فحال قومه دونه؛ وقالوا: لا يُرجَمَ صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم؛ فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما.

وعند أبي داود أيضاً أنه دعا بالشهود، فجاءه أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المِيلِ في المُكْحُلة.

وسأله ﷺ ماعز بن مالك أن يُطَهره، وقال: إني قد زنيت، فأرسل إلى قومه: هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ قالوا: ما نعلمه إلا أوْفىٰ العقل من صالحينا فيما نرى، فأقرّ أربعَ مرات، فقال له في الخامسة: أنِكْتَهَا؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب ٱلْمِرْوَد في المكحلة والرِّشَاءُ في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنَىٰ؟ قال: نعم أتيتُ منها حَراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر رجلاً فاستنكهه، ثم أمر به فرجم، ولم يحفر له، فلما وجد مَسَّ الحجارة فر يشتدُّ حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات، فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه وجئتموني به».

وفي بعض طرق هذه القصة أنه ﷺ قال له: شهدت عَلى نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه.

وفي بعضها: فلما شهد عَلَى نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ قال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أهل أحصنت؟» قال: نعم، قال: «اذهبوا به فارجموه».

وفي بعض طرقها أنه ﷺ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: ألم تـر إلى[١] هذا الذي سَتَرَ الله عليه فلم تَدَعْه نفسه حتى رجم رَجْمَ الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه، فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: انزلا وكُلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله مَنْ يأكل هذا؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشَدُّ أكلاً منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمِس فيها.

وفي بعض طرقها أنه ﷺ قال له: لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت، وكل هذه الألفاظ صحيحة.

وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة، ذكره مسلم، وهي غلط من رواية بشير بـن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلما فيه، وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية، فَسَرَى إلى ماعز، والله أعلم.

وجاءته ﷺ الغامدية، فقالت: إني قد زنيت فَطَهِّرْني، وإنه ردها، فقالت: تردني كما ردَّدت ماعزاً فوالله إني لحبلى، فقال: اذهبي حتى تَلِدِي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته، فقال: أذْهَبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته به وفي يدهِ كسْرَة من خبز؛ فقالت: هذا قد فطمته وأكَـلَ الطعـام، فدفـع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صَدْرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحَجَر فرمى رأسها فنضح الدم عَلَى وجهه، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابَهَا صاحبُ مَكْس لغفر له» ثم أمر بها فصل عليها ودفنت، ذكره مسلم.

وجاءه ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حَدًّا فأقمه عليّ، ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فقام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حَدًّا فأقم فيَّ كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غَفَر لك ذنبك، ـ أو قال ـ حَدَّك»، متفق عليه.

وقد اختلف في وجه هذا الحديث؛ فقالت طائفة: أقر بحد لم يُسَمِّه فلم يَجِبْ على الإمام استفساره[٢]، ولو سماه لحده كما حد ماعزاً، وقالت طائفة: بل غفر الله له بتوبته،

---

(١) في نسخة «انظر إلى هذا ـ إلخ».
(٢) في نسخة «استفصاله».

والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القُدْرَة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب، وهذا هو الصواب.

وسأله ﷺ رجل فقال: أصبت من امرأة قبلة، فنزلت: ﴿أَقِم الصلاة طَرَفي النهار وزُلَفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: إليَ هذه؟ فقال: «بل لمن عمل بها من أمتي» متفق عليه.

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه، ولا دليل فيه، فتأمله.

وخرجت امرأة تريد الصلاة، فتجللها رجل فقَضَى حاجته منها، فصاحت وفر، ومر عليها غيره فأخذوه؛ فظنت أنه هو وقالت: هذا الذي فَعَلَ بي، فأتوا به النبي ﷺ، فأمر برجمه؛ فقام صاحبها الذي وقَع عليها، فقال: أنا صاحبها، فقال لها النبي ﷺ: «اذهبي فقد غفر الله لك»، وقال للرجل قَوْلاً حسناً، فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟ فقال «لا، لقد تاب توبة لو تابها أهلُ المدينة لقبل منهم» ذكره أحمد وأهلُ السنن، ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا.

فإن قيل: كيف أمر برجم البريء؟

قيل: لو أنكر لم يرجمه؛ ولكن لما أخذ وقالت: هو هذا، ولم ينكر ولم يحتجَّ عن نفسه، فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب، وقول المرأة هذا هو، وسكوته سكوت المريب، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرّجُل وسكوتها، فتأمله.

[أثر اللوث في التشريع]

وللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال: أما الدماء ففي القَسَامة، وأما الحدود ففي اللعان، وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر؛ فإن الله تعالى حكم بأنه إن اطّلِعَ عَلَى أن الشاهدين والوصيين ظَلَمَا وغَدَرا أن يحلف اثنان من الورثة عَلَى استحقاقهما، ويقضي لهم، وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره؛ فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس وفي الحدود فلأن يعمل به في المال بطريق الأوْلى والأحْرَى، وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود في النسب مع اعتراف المرأة أنه ليس بولدها، بل هو ولد الأخرى، فقال لها: «هو ابنك» ومن تراجم النسائي على قصته: «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفْعَلُ كذا ليستبين به الحق» ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به» وهذا هو العلم استنباطاً

ودليلاً، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال: «نقض الحاكم ما حكم به مَنْ هو مثله أو أَجَلُّ منه».

قلت: وفيه رد لقول من قال: يكون بينهما، إجراء للنسب مُجْرَى المال، وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه؛ فإن سليمان عليه السلام استدلَّ بما قَدَّره الله وخَلَقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أَبَتْ أن يُشَقَّ الولدُ، على أنه ابنها، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى بأن يُشَق الولدُ، وقالت: نعم شُقَّه، وهذا قول لا يَصْدر من أم، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسَّى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك.

[العمل بالسياسة]

وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عَقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابنُ عقيل: العملُ بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناسُ معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي؛ فإن أردت بقولك «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المَصَاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق عليّ كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد، ونَفْيُ عمر نَصْرَ بن حجاج.

قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنْك في معترك صعب، فَرَّطَ فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرَّؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسَدُّوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يُعْرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظناً منهم مُنَافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوعُ تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى وُلَاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرٌّ

طويل، وفساد عريض، وتفاقَمَ الأمر، وتعذَّر استدراكه، وأفرط في طائفة أخرى فسوغت منه ما يُناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أُتِيَتْ من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله؛ فإن الله أرسل رُسُله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقِسْط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسْفَرَ صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرعُ الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلُّ وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووَسَائل لا تُرَاد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شِرْعَة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلافُ ذلك؟

ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمرٌ اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عَدْلاً فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ في تُهَمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم؛ فمن أطلق كلَّ منهم وخلّى سبيله أو حلّفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونَقْب الدور وتواتر السرقات ـ ولا سيما مع وجود المسروق معه ـ وقال: لا آخذه إلا بشاهدَيْ عدل أو إقرارِ اختيارٍ وطَوْع فقولُه مخالف للسياسة الشرعية، وكذلك منع النبي ﷺ الغالَّ من الغنيمة سَهْمَه، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه، ومنع المسيء على أمين سَلَبَ قتيله، وأخذ شَطْر مال مانع الزكاة، وإضعافه الغرم على سارق مالاً قَطْع فيه، وعقوبته بالجلد، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار، وتحريقه قريةً يباع فيها الخمر، وتحريقه قَصْرَ سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته، وحَلْقه رأسَ نصر بن حجاج ونفيه، وضربه صبيغاً بالدرة لما تتبع المُتَشَابه فسأل عنه، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة، وإن خالفها مَنْ خالفها. ولقد حد أصحاب النبي ﷺ في الزنىٰ بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنىٰ أولى من البينة قطعاً؛ فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين، ومن ذلك تحريق الصدِّيقِ اللوطيَّ، وإلقاء أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه له من شاهقٍ على رأسه، ومن ذلك تحريق عثمان المصاحفَ المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه، وهو الذي بلسان قريش، ومن ذلك تحريق

الصديق الفجاءة السُّلَمي، ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس إفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين، ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه الناس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه، ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبةً له كما صرح هو بذلك، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وَصَدْراً من إمارته هو يجعل واحدة، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها.

وتقسيمُ بعضهم طرقَ الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدينَ إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد؛ فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العبادُ في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحَدٍ بعده، وإنما حاجتهم إلى مَنْ يبلغهم عنه ما جاء به، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسَل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه مَنْ بُعث إليه في أصول الدين وفروعه؛ فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولايتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلَّفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

[بين الرسول جميع أحكام الحياة والموت]

وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلّي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصَّمْت والكلام، والعُزْلة والخلطة، والغِنَى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعرفهم معبودهم وإلٰههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جَرَى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقَهَا وجليلَهَا ما لم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرفهم ﷺ من

أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره، وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمَعَاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى مَنْ يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعَقَلوه ورَعَوْه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعْظَمَ استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برُمَّته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يُظَن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعةٌ أكملُ منها ناقصةٌ تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وَفّقَ الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما ما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناسُ به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزَبَد أفكارهم وزُبَالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم، إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ونزَّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ [النحل: ٨٩] وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم، وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ [يونس: ٥٧]، وكيف يَشْفِي ما في الصدور كتابٌ لا يفي هو وما تبينه السنة بعُشْر مِعْشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتابٌ لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؟ أو عامَّتُها ظواهر لفظية دلالَتُهاموقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها، سبحانك هذا بهتان عظيم!

ويالله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟ أهل كانوا مهتدين

مكتفين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له و[ما]يمتنع عليه منهم؟ فوالله لأن يلقى الله [عبدُه] بكل ذنب ما خلا الإشراك خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل.

فصل

[كلام أحمد في السياسة الشرعية]

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية:

قال في رواية المروزي وابن منصور: والمخنث ينفي؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلدٍ يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حَبسَه.

وقال في رواية حنبل، فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا: أقيم الحد عليه، وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث.

وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان.

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك؛ لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وَجَدَ في بعض نواحي العرب رجلاً يُنْكَح كما تنكح المرأة، فاستشار أصحابَ النبي ﷺ وفيهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، وكان أشدَّهم قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تعْصِ الله به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوه بالنار، فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنهما بأن يحرقوا، فحرقهم، ثم حرقهم ابن الزبير، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك.

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طَعَنَ على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة.

وصرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المُساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض.

وصرحوا بأن من أسلم وتحته أختان فإنه يُجبْر على اختيار إحداهما، فإن أبى ضُرِبَ حتى يختار.

قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه، فإنه يضرب حتى يؤديه.

وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور.

وأبعد الناس من الأخذ بذلك الشافعي رحمه الله تعالى، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب. منها جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته، بناء على القرائن. ومنها قبول الهدية التي يوصلُها إليه صبي أو عبد أو كافر، وجواز أكلها والتصرف فيها، وإن لم يشهد عدلان أن فلاناً أهدى لك كذا، بناء على القرائن، ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية. ومنها جواز تصرفه في بابه بقَرْع حلقته ودَقِّه عليه، وإن لم يستأذنه في ذلك. ومنها استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة، وإن لم يستأذنه نطقاً، وإن تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيف وإضعافهم السلم ونحوه. ومنها جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظاً. ومنها جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستأذنه. ومنها جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه. ومنها جواز الاستناد إلى وسادته. ومنها أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره، وإن لم يصرح بتمليكه له. ومنها انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها، وإن لم يستأذنها نُطْقاً، إلى أضعاف أضعاف ذلك.

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب. وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة؟ وهذا باب واسع، وقد تقدم التنبيه عليه مراراً، ولا يستغني عنه المتي والحاكم.

فصـــل

فلنرجع إلى فتاوى رسول الله ﷺ، وذكر طرف من فتاويه في الأطعمة.

[فتاوى في الأطعمة]

وسئل ﷺ عن الثوم: أحَرَام هو؟ قال «لا، ولكني أكرهـه من أجل رائحتـه» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ أبو أيوب: هل يحل لنا البصل؟ فقال «بلى، ولكني يغشاني ما لا يغشاكم» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الضب، أحرام هو؟ فقال «لا، ولكنْ لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» متفق عليه.

وسئل ﷺ عن السمن والجبن والفرا، فقال «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» ذكره ابن ماجة.

[وسئل ﷺ عن الضبع، فقال «أو يأكل الضبعَ أحد؟»].

وسئل ﷺ عن الذئب، فقال «أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟» ذكره الترمذي، وعند ابن ماجة قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «ومن يأكلِ الضبع؟» وإن صح حديث جابر في إباحة الضبع فإن في القلب منه شيئاً، كان هذا الحديثُ يدل على ترك أكله تقذراً أو تنزهاً، والله أعلم.

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكِرَ اسمُ الله عليه أم لا، فقال «سموا أنتم وكلوا» ذكره البخاري.

وسأله ﷺ رجل فقال: أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] إلى آخر الآية، هكذا ذكره أبو داود، وأن الذي سأل هذا السؤال هم اليهود، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو الصحيح، ويدل عليه كون السورة مكية، وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون، فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم؟ ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿وإن الشياطين لَيُوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ [الأنعام: ١٢١] فهذا سؤال مجادل في ذلك، واليهود لم تكن تجادل في هذا، وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال، ولفظه: أتى ناسٌ إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أنأكل مما نقتل ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر آسْمُ الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٨] إلى قوله: ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال؛ فسأل عنه المسلمون رسولَ الله ﷺ، ولا أحسب قوله «إن اليهود سألوا عن ذلك» إلا وَهَماً من أحدِ الرواة، والله أعلم.

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرتُ للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت عَلَيَّ اللحم، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين * وكُلُوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٨] ذكره الترمذي.

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الْخُشَني رضي الله عنه، فقال: إن أرضنا أرضُ أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال ﷺ:

«إن لم تجدوا غيرهـا فارْحَضُوها واطبخوا فيها واشربوا» قال: قلت: يا رسول الله ما يحل لنا وما يحرم علينا؟ قال: «لا تأكلوا لحم الحمرِ الإنسية، ولا يحل [أكل] كل ذي ناب من السباع» ذكره أحمد، وقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» وهذان اللفظان يبطلان [قول] من تأول نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع بأنه نهيُ كراهةٍ؛ فإنه تأويل فاسد قطعاً، وبالله التوفيق.

وسئل ﷺ: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» ذكره أبو داود، وقال: هذا ذكاة المتردي، وقال يزيد بن هارون: هذا للضرورة، وقيل: هو في غير المقدور عليه.

وسئل ﷺ عن الجَنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أُنْلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» ذكره أحمد وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يُذَكى كما تذكى أمه ثم يؤكل؛ فإنه أمرهم بأكله، وأخبر أنه ذكاة أمه ذكاةٌ له، وهذا لأنه جزء من أجزائها، فلم يحتج إلى أن يُفْرد بذبح كسائر أجزائها.

وسأله ﷺ رافع بن خديج فقال: إنا لاقو العدو غداً، وليست معنا مُدًى، أفتذكى باللِّيطة؟ فقال النبي ﷺ «ما أنْهَرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكل، إلا ما كان من سِن أو ظفر، فإن السن عَظم، والظفر مُدَى الحبشة» متفق عليه، واللِّيطة: الفلقة من القَصَب.

وَسأله ﷺ عدي بن حاتم رضي الله عنه، فقال: إن أحدنا ليصيبُ الصيدَ وَليس معه سكين، أيذبح بالمَرْوَة وَشقة العصى؟ فقال رسول الله ﷺ «أمِرِ الدمَ واذكر اسم الله» ذكره أحمد.

وَسئل ﷺ عن شاة حلَّ بها الموت، فأخذت جارية حَجراً فذبحتها به، فأمر النبي ﷺ بأكلها، ذكره البخاري.

وسئل ﷺ عن شاة نَيَّبَ فيها الذئب، فذبحوها بمَرْوَة، فرخَّصَ لهم في أكلها، ذكره النسائي.

وَسئل ﷺ عن أكل الحوت الذي جَزَر البحر عنه، فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله لكم، وَأطعمونا إن كان معكم» متفق عليه.

وَسأله ﷺ أبو ثعلبة الخُشَني، فقال: إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي وَبكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، فما يصلح لي؟ فقال «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وَما صِدْتَ بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وَما صدت بكلبكَ غير المعلم

فأدركت ذَكَاته فكل» متفق عليه، وَهو صريح في اشتراط التسمية لحل الصيد، وَدلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم.

وسأله ﷺ عدي بن حاتم،فقال:إني أرسل كلابي المعلَّمة فيمسكن عَلَيّ واذكر اسم الله، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك» قلت: وإن قتلن؟ قال «وإن قتلن، ما لم يشركها كلبٌ ليس منها» قلت: فإني أرمي بالمِعْرَاض الصيدَ فأصيب، فقال: «إذا رمَيْتَ بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» متفق عليه.

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت عَلَى كلبك ولم تسم على غيره».

وفي بعض ألفاظه: «إذا أرسلت كلبك المُكلَّبَ فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله؛ فإن أَخْذَ الكلب ذكاتُهُ» وفي بعض ألفاظه: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله» وفيه «فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سَهْمُك».

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخُشَنى فقال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلَّبة فأفْتِنِي في صيدها، فقال: «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك» فقال: يا رسول الله ذكي أو غير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي» قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» قال: يا رسول الله أفْتِنِي في قوسي، قال: «كل ما أمسكت عليك قوسك» قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي» قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل» يعني يتغير «أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك» ذكره أبو داود.

ولا يناقض هذا قوله لعدي بن حاتم «وإن أكل [منه] فلا تأكل» فإن حديث عديّ فيما أكل منه حال صيده؛ إذ يكون ممسكاً على نفسه، وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك، وهذا لا يحرم كما لو أكل مما ذكاه صاحبه.

وسئل ﷺ عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث، فقال: «كُلْهُ ما لم ينتن» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ أهلُ بيت كانوا في الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخَّصَ لهم في أكلها فعصمتهم بقية شتائهم، ذكره أحمد.

وعند أبي داود أن رجلاً نزل بالحرة ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن لي ناقة قد ضلت؛ فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسْلُخْها حتى نقدد شحمها وَلحمها نأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال له: «هل عندك ما يغنيك؟» قال: لا، قال «فكلوه» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحييت منك، وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر.

وسأله ﷺ رجل فقال: من الطعام طعام نتحرَّجُ منه، فقال: «لا يختلجَنَّ في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية» ذكره أحمد، ومعناه والله أعلم النهيُ عما شابَهَ طعام النصارى، يقول: لا تشكن فيه، بل دَعْه، فأجابه بجواب عام، وخص النصارى دون اليهود لأن النصارى لا يحرمون شيئاً من الأطعمة، [بل] يبيحون ما دبَّ ودَرَج من الفيل إلى البعوض.

وسأله ﷺ عقبة بن عامر فقال: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرُونَنَا، فما ترى؟ فقال «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» ذكره البخاري، وعند الترمذي، إنّا نمر بقوم فلا يضيفوننا، ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق، وَلا نحن نأخذ منهم، فقال: «إن أبوا إلا أن تأخذوا قِرًى فخذوه». وَعند أبي داود «ليلة الضيق حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه» وَعنده أيضاً «مَنْ نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه».

وَهو دليل على وجوب الضيافة، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو عليه إذا أبى دَفْعه، وقد استدل به في مسألة الظفر، ولا دليل فيه؛ لظهور سبب الحق ههنا، فلا يتهم الآخذ كما تقدم في قصة هند مع أبي سفيان[1].

وسأله ﷺ عوف بن مالك فقال: الرجل أمرُّ به فلا يَقْريني وَلا يضيفني، ثم يمر بي أفأجزيه؟ قال: «لا، بل اَقْرِه» قال: وَرآني - يعني النبي ﷺ - رثَّ الثياب، فقال «هل لك

(١) انظر ص ٣٥٨ السابقة.

من مال؟» قال: قلت: من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم، قال «فلْيُرَ عليك» ذكره الترمذي.

وسئل ﷺ عن جائزة الضيف، فقال «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وَراء ذلك فهو صدقة، وَلا يحل له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجه» متفق عليه.

فصل

[فتاوى في العقيقة]

وسئل ﷺ عن العقيقة، وكان[1] كره الاسم، وَقال «مَنْ ولد له مولود فأحبَّ أن ينسك عنه فليفعل» ذكره أحمد، وعنده أيضاً أنه سئل ﷺ عن العقيقة، فقال «لا يحب الله العُقُوقَ» كأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولدُ له وَلد، قال «من يولد له وَلد فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتين متكافئتين، وَعن الجارية شاة».

فصل

[فتاوى في الأشربة]

وسأله ﷺ رجل فقال: لا أرْوَى من نَفس واحدة، قال: «فأبنِ القدح عن فيك، ثم تنفس» قال: فإني أرى القَذَاة فيه، قال: «فأهرقها» ذكره مالك، وعند الترمذي أنه ﷺ نهى عن النَّفْخِ في الشراب، فقال رجل: القَذَاة أراها في الإناء، قال: «أهرقها» قال إني لا أرْوَى من نَفس واحدة، قال «فأبن القَدَح إذن عن فيك» حديث صحيح.

وسئل ﷺ عن البِتْعِ، فقال «كل شراب أسْكَرَ فهو حرام» متفق عليه.

وسأله ﷺ أبو موسى، فقال: يا رسول الله أفْتِنَا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البِتْعُ وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمِزْر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، فقال: «كل مسكر حرام» متفق عليه.

وسأله ﷺ طارق بن سعيد عن الخمر، فنهاه أن يصنعها،فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

وسأله ﷺ رجل من اليمن عن شراب بأرضهم يقال له المِزْر قال: «أمسكر هو؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وإن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن

---

(١) كذا، ولعله «وكأنه» كما فيما يليه.

يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أهل النار» أو قال: «عصارة أهل النار».

وسأله ﷺ رجل من عبد قيس، فقال: يا رسول الله ما تَرَى في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه، حتى سأله ثلاث مرات، حتى قام يصلي، فلما قضى صلاته قال: «لا تشربه، ولا تَسْقِه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده - أو والذي يُحْلَف به - لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الخمر تتخذ خَلًّا، قال: «لا» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ أبو طَلْحة عن أيتام وَرِثوا خمراً، فقال: «أهْرِقْهَا» قال: أفلا نجعلها خَلًّا؟ قال: «لا» ذكره أحمد. وفي لفظ: أن يتيماً كان في حِجْر أبي طَلْحة، فاشترى له خمراً، فلما حُرِّمَتِ الخمر سأل النبي ﷺ: أيتخذها خَلًّا؟ قال: «لا».

وسأله ﷺ قوم، فقالوا: إنا نَنْتَبِذ نبيذاً نشربه على غَدَائنا وعَشَائنا، وفي رواية: على طعامِنا، فقال: «اشْرَبُوا واجتنبوا كُلَّ مسكرٍ» فأعادوا عليه، فقال: «إن الله ينهاكم عن قليل ما أسْكَرَ وكثيرِه» ذكره الدارقطني.

وسأله ﷺ عبدُ الله بن فيروز الدَّيْلمي رضي الله عنهما، فقال: إنا أصحاب أعنابٍ وكَرْم، وقد نزل تحريم الخمر، فما نصنع بها؟ قال «تتخذونه زبيباً» قال: نصنع بالزبيب ماذا؟ قال: «تنقعونه على غَدَائكم وتشربونه على عَشَائكم، وتنقعونه على عَشَائكم وتشربونه على غَدَائكم» قال: قلت يا رسول نحن ممن قد علمت، ونحن بين ظهرانَيْ من قد علمت، فمن وَلينا! فقال: «الله ورسوله» قال: حَسْبِي يا رسول الله.

فصل

[فتاوى في الأيمان وفي النذور]

في طرف من فتاويه ﷺ في الأيمان والنذور.

وسأله سَعْدُ بن أبي وَقَّاص فقال: يا رسول الله إني حلفت باللاّتِ والعُزَّى وإن العهد كان قريباً، فقال: «قل لا إلَهَ إلا الله وحده لا شريك له، ثلاثاً، ثم انْفُثْ عن يَسَارك ثلاثاً، ثم تعوَّذْ، ولا تَعُد» ذكره أحمد.

ولما قال ﷺ: «من اقتطع حقَّ امرىء مسلم بيمينه حَرَّم الله عليه الجنة وأوجب له النار» سألوه ﷺ: وإن كان شيئاً يسيراً، قال: «وإن كان قضيباً من أراك» ذكره مسلم.

وأعْتَمَ رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصِّبْيَة قد ناموا، فأتاه أهله بطعام، فحلف لا يأكل، من أجل الصبية، ثم بَدَا له فأكل فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «مَنْ حلف عَلَى يمينٍ فَرَأى غيرَهَا خيراً منها فليأتِهَا وليُكَفِّرْ عن يمينه» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ مالك بن فضالة فقال: يا رسول الله أرأيت ابن عَمٍّ لي آتِيهِ أسأله فلا يُعْطيني ولا يَصِلني، ثم يحتاج إليَّ فيأتيني فيسألني وقد حَلَفْتُ أن لا أعطيه ولا أصِله، قال: فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني.

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدانِ رسولَ الله ﷺ مع قومهما، فأخذ وائلاً عدوٌّ له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا أنه أخوهم، وحلف سويد أنه أخوه، فخلوا سبيله، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أنْتَ أبَرُّهم وأصدهم، المسلم أخو المسلم» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بنهاره، ولا يستظل، ولا يتكلم، فقال: «مُرُوهُ فليستظلَّ وليتكلم وليقعد وليتم صومه» ذكره البخاري.

وفيه دليل عَلَى تفريق الصفقة في النذر، وأن من نذر قربة صحَّ النذر في القربة وبطل في غير القربة، وهكذا الحكم في الوقف سواء.

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه، فقال: إني نَذَرْتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال «أوْفِ بنذرك» متفق عليه.

وقد احتج به مَنْ يرى جواز الاعتكاف عن غير صوم، ولا حجة فيه؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: «أن أعتكف يوماً أو ليلة» ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم، فيحمل اللفظ المطلق عَلَى المشروع.

وسئل ﷺ عن امرأة نَذَرَتْ أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة، فأمرها أن تركب وتختمر وتصوم ثلاثة أيام، ذكره أحمد.

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال: نذرَتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لِتَمْشِ ولتركب».

وعند الإمام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تُطِيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مَشْي أختك، فلتركب ولْتُهْدِ بَدَنة».

ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس، فقال «ما شأنك؟» قال: نذرت أن لا

أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً، إنما النذر فيما ابْتُغِيَ به وجهُ الله» ذكره أحمد.

ورأى رسول الله ﷺ شيخاً يُهَادَى بين أبنيه، فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا: نَذَر أن يمشي، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسَه» وأمره أن يركب، متفق عليه.

ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت، فقال: «ما بال القِرَان؟» قالوا: يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال: «ليس هذا نذراً، إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله» ذكره أحمد.

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «لِيَصُمْ عنها الوليُّ» ذكره ابن ماجة.

[النيابة في فعل الطاعة]

وصح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه».

فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يُصَام عنه النذر والفرض وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض.

وفَصَّلَتْ طائفة فقالت: يُصَام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يُسْلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذِّمة بمنزلة الدَّيْنِ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقهِ، وطَرْدُ هذا أنه لا يحتج عنه ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر،فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فَرطَ فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات، والله أعلم.

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إني نَـذَرْت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: «أوْفِي بنذرك» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان يَذْبَح فيه أهل الجاهلية، قال: «لصَنم؟» قالت: لا، قال: «لوثَنٍ؟» قالت: لا، قال: «أوْفي بنذرك» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني نذرتِ أن أنحر إبلاً بُبوَانة، فقال النبي ﷺ: «كان فيها

وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال: «أوْفِ بنذرك فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» ذكره أبو داود.

فصـــل

[فتاوى في الجهاد]

في طَرَف من فتاويه ﷺ في الجهاد.

سئل عن قتال الأمراء الظَّلمة، فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة» وقال: «خيار أئمتكم الـذين تحبُّـونهم ويحبـونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشـرار أئمتكم الـذين تُبْغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: أفلا ننابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» ثم قال ﷺ «ألاَ مَنْ ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يَداً من طاعته» ذكره مسلم.

وقال: «يُسْتَعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن مَنْ رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال «لا، ما صلوا» ذكره مسلم، وزاد أحمد «ما صلوا الخَمْس».

وسأله ﷺ رجل، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حَقّنا ويسألوننا حقهم، قال «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلْتم» ذكره الترمذي.

وقال «إنها ستكون بَعْدي أثَرة وأمور تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا من أدرك ذلك؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم» متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل فقال: دُلّني على عمل يَعْدِل الجهاد، قال: «لا أجدُه» ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» قال: ومَنْ يستطيع ذلك؟ فقال «مَثَلُ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» ذكره مسلم.

وسئل ﷺ: أي الناس أفضل؟ فقال «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» قال: ثم مَنْ؟ قال: «رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويَدَع الناس من شره» متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيـل الله وأنا صـابر محتسب مُقبل غير مُدْبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم» ثم قال: «كيف قلت؟» فرد

عليه كما قال، فقال: «نعم، فكيف قلت؟» فرد عليه القول أيضاً، فقال: أرأيت يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم، إلا الدَّيْنَ، فإن جبريل سَارَّني بذلك» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: ما بال المؤمنين يُفْتَنُونَ في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة» ذكره النسائي.

وسئل ﷺ: أي الشُّهَدَاء أفضل عند الله تعالى؟ قال: «الذين يلقون في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك ينطلقون في الغُرَف العُلى من الجنة، ويضحك إليهم ربك تعالى، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه.

وعند أبي داود أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرَى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من أعراض الدنيا، فقال: «لا أجر له» فأعْظَمَ ذلك الناس وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ فإنك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له» فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال: «لا أجر له» ذكره أبو داود.

وعند النسائي أنه سئل ﷺ: أرأيت رجلاً غزا يَلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له». فأعادها ثلاث مرار يقول رسول الله ﷺ «لا شيء له» ثم قال: «إن الله تعالى لا يَقْبَلُ من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغى به وجهه».

وسألته ﷺ أم سلمة، فقالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تَتَمَنَّوا ما فَضَّل الله به بعضكم على بعض﴾ [النساء: ٣٢] الآية، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الشهداء، فقال: «مَنْ قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، [ومن مات في الطاعون فهو شهيد]. ومن مات في البطن فهو شهيد» ذكره مسلم.

فصـــل

[فتاوى في الطب]

في ذكر طرف من فتاويه ﷺ في الطب.

سأله ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله أَنَتَدَاوى؟ قال «نعم؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، عَلِمه من علمه، وجَهِله من جهله» ذكره أحمد.

وفي السنن أن الأعراب قالت: يا رسول الله ألا نَتَـدَاوى؟ قال: «نعم، عبـاد الله تَدَاووْا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دواء، إلا داء واحداً» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم».

وسئل ﷺ فقيل [له]: أرأيت رُقىً تَسْتَرْقيها ودواء نتداوى به وتُقَاة نتقيها، هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله» ذكره الترمذي.

وسئل ﷺ: هل يغني الدواء شيئاً؟ فقال «سبحان الله! وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جَعَل له شفاء» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» متفق عليه.

وسأله ﷺ آل عمرو بن حَزْم، فقالوا: إنه كانت عندنا رُقْية نرقي بها من العقرب، وإنك نَهيْتَ عن الرقي، قال «اعرضوا علي رقاكم» قال: فعرضوا عليه، فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» ذكره مسلم.

واستفتاه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وشكا إليه وَجَعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال: «ضَعْ يَدَكَ على الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله، ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجِدْ وأحاذر» ذكره مسلم.

وسئل ﷺ: أي الناس أشاد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، الرجل يبتلى على حسب دينه، فإن كان رقيقَ الدين ابتلي على حسب ذلك، وإن كان صُلْبَ الدين ابتلي على حسب ذلك، فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الأرض وما عليه خطيئة» ذكره أحمد، وصححه الترمذي.

وذكر ابن ماجة أنه سئل: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء» قلت: يا رسول الله ثم

من؟ قال «ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفَقْر حتى ما يجد إلا العباءة تحويه، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالعافية».

وسأله ﷺ رجل: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنابها؟ قال: «كفارات» قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: وإن قَلَّت؛ قال «وإنْ شوكة فما فوقها» فدعا أبو سعيد على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت، وأن لا يشغله عن حج ولا عن عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسه إنسان إلا وجد حَرَّة حتى مات، ذكره أحمد.

وقال أسامة رضي الله عنه: شهدْتُ الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: «عبادَ الله، وضَعَ الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً؛ فذلك هو الحرج» فقالوا: يا رسول الله هل علينا من جناح أن نتداوى؟ قال: «تَدَاوَوْا عبادَ الله؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم» قالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «حسن الخلق» ذكره ابن ماجة.

وسئل ﷺ عن الرقي، فقال «اعرضوا عَلَيَّ [من] رُقَاكم» ثم قال: «لا بأس بما ليس فيه شرك» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهى النبي ﷺ عن قتلها، ذكره أهل السنن.

وشكا إليه ﷺ الزبير بن العَوَّام وعبد الرحمن بن عَوْف القَمْلَ، فأفتاهم بلبس قميص الحرير، ذكره البخاري في صحيحه.

وأفتى ﷺ أن من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن، وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً وأخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه.

وشكا إليه ﷺ المُشاة في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي، فقال لهم: «استعينوا بالنَّسْل فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له» قالوا: ففعلنا فخففنا له، والنَّسْل: العَدْوُ مع تقارب الخُطَا، ذكر ابن مسعود الدمشقي [أن] هذا الحديث في مسلم، وليس فيه، وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ، وإسناده حسن.

وسألته ﷺ أسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله، إن وَلَد جعفر

تُسْرِع إليهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» ذكره أحمد.

وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال: دخل على رسول الله ﷺ بابنيْ جعفر بن أبي طالبٍ، فقال لحاضنتهما: «مالي أراهما ضارِعَيْن» فقالت: إنه لتسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك، فقال: «اسْتَرْقُوا لهما، فإنه له سبق شيء القدر لسبقته العين».

وسئل ﷺ عن النشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان» ذكره أحمد وأبو داود، والنشرة: حَلّ السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور، والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المُباحة، فهذا جائز، بل مستحب، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن «لا يحِلُّ السحرَ إلا ساحر».

فصل

[فتاوى في الطيرة وفي الفأل وفي الاستصلاح]

وسئل ﷺ عن الطاعون فقال: «عذاباً كان يبعثه الله على مَنْ كان قبلكم، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلدٍ ويكُون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيدٍ» ذكره البخاري.

وسأله ﷺ فَرْوَة بن مسيك رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله إنا بأرض يقال لها أبين، وهي ريفنا وميرتنا، وهي وَبِية، أو قال: وَباها شديد، فقال رسول الله ﷺ «دَعْهَا عنك، فإن من القرف التلف».

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب؛ وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغي استصلاح الماء، والغذاء، فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله.

وقال ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل» قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» متفق عليه.

وفي لفظ لهما «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، ويعجبني الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة».

ولما قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة» قال له رجل: أرأيت البعير يكون به الجَرَبُ فتجرب الإبل، قال: «ذاكَ القَدَر، فمن أجْرَبَ الأول؟»، ذكره أحمد.

ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب، بل فيه إثبات القدر، وردُّ الأسباب كلها إلى الفاعل الأول؛ إذ لو كان كل سبب مستنداً إلى سبب قبله لا إلى غاية لـزم التسلسل في الأسباب، وهو ممتنع؛ فقَطَع النبي ﷺ التسلسل بقوله: «فمن أعدى الأول» إذ لو كان الأول قد جرب بالعدوى والذي قبله كذلك لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع.

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، دار سكناها والعدد كثير والمال وافر، فقلَّ العدد وَذهب المال، فقال: «دَعُوها ذميمة» ذكره مالك مرسلاً.

وهذا موافق لقوله ﷺ «إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة: في الفرس، وفي الدار، والمرأة» وهو إثبات لنوع خفي من الأسباب، ولا يطلع عليه أكثر الناس، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه؛ فإن من الأسباب ما يعلم سببيته قبل وقوع مسببه وهي الأسباب الظاهرة، ومنها ما لا يعلم سببيته إلا بعد وقوع مسببه وهي الأسباب الخفية، ومنه قول الناس «فلان مشؤوم الطلعة، ومدور الكعب» ونحوه؛ فالنبي ﷺ أشار إلى هذا النوع ولم يبطله، وقولُه: «إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة» تحقيقٌ لحصول الشؤم فيها، وليس نفياً لحصوله من غيرها، كقوله: «إن كان في شيء تتداوون به شفاء ففي شرطه محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، ولا أحب الكي» ذكره البخاري.

وقال: «مَنْ رَدَّتْه الطيرة من حاجته فقد أشْرَكَ» قالوا: يا رسول الله وما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول: اللهم لا طَيْرَ إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك» ذكره أحمد.

ذكر فصول من فتاويه ﷺ في أبواب متفرقة

[التوبــة]

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني أصَبْتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ فقال: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال «فهل لك من خالة؟» قال: نعم، قال: «فَبِرَّهَا» ذكـره الترمـذي وصححه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجـل من الأنصار أسلم، ثم ارتـدَّ ولحق بالمشركين، ثم ندم فأرسل إلى قومه: سَلُوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى النبي ﷺ فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كيف يَهْدِي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾

[آل عمران: ٨٦] إلى قوله: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [آل عمران: ٨٩] فأرسل إليه فأسلم، ذكره النسائي.

وسئل ﷺ عن رجل أَوْجَبَ فقال: «أعتقوا عنه» ذكره أحمد وقوله: «أوجب» أي فَعَلَ ما يستوجب النار.

[حق الطريق]

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ [العنكبوت: ٢٩] قال: «كانوا يخذفون أهل الطريق، ويسخرون منهم، وذلك المنكر الذي كانوا يـأتونـه» ذكره أحمد.

[الكذب].

وسئل ﷺ: أن يكون المؤمن جباناً؟ قال: «نعم» قالوا: أيكون كذاباً؟ قال: «لا» ذكره مالك.

وسألته امرأة، فقالت: إن لي ضرة، فهل عَلَي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «المتشبع بما لم يُعْطَ كَلَابـس ثوبي زور» متفق عليه.

وفي لفظ: أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني.

وسأله ﷺ رجل فقال: هل أكذب عَلَى امرأتي؟ قال: «لا خير في الكذب» فقال: يا رسول الله إعِدُها وأقول لها، فقال رسول الله ﷺ: «لا جُنَاح» ذكر مالك.

[الشرك وما يلحق به].

وقال ﷺ: «اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دَبِيب النمل» فقيل له: كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ فقال: «قولوا: «اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم» ذكره أحمد.

وقال ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عَلَى أمتي الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جَزَى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تُرَاؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟» ذكر أحمد.

وسئل ﷺ عن الأخْسَرين أعمالاً يوم القيامة، فقال: «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا إلى من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم».

ولما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسـوا إيمانهم بـظلم﴾ [الأنعام: ٨٢] شقَّ ذلـك

عليهم، وقالوا: يا رسول الله، وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾» [لقمان: ١٣].

وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيحَ الدجال، فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى، قال: «الشرك الخفي» قالوا: وما الشرك؟ قال: «أن يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر» ذكره ابن ماجة.

[طاعة الأمراء]

وسئل رسول الله ﷺ عن طاعة الأمير الذي أمر أصحابه فجمعوا حطباً فأضْرَموه ناراً، وأمرهم بالدخول فيها، فقال ﷺ: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف» وفي لفظ «لا طاعة [illegible] معصية الخالق» وفي لفظ «مَنْ أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه».

فهذه فتوى عامة لكل مَنْ أمَرَه أمير بمعصية الله كائناً من كان، ولا تخصيص فيها البتة.

[من سد الذرائع]

ولما قال ﷺ «إن من أكبر الكبائر شَتْمَ الرجل والديه» سألوه: كيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه» متفق عليه.

وللإمام أحمد «إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين» قيل: وما عقوق الوالدين؟ قال ﷺ «يسب أبا الرجلِ وأمه فيسب أباه وأمه».

وهو صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدها، وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية.

[الجوار]

وقال ﷺ: «ما تقولون في الزنى» قالوا: حرام، فقال: «لأن يزني الرجل بعشرِ نسوة أيْسَرُ عليه من أن يزني بامرأة جاره، ما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرام، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيْسَرُ من أن يسرق من بيت جاره» ذكره أحمد.

[الغيبة]

وقال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما

يكره» قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه» ذكره مسلم.

وللإمام أحمد ومالك أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» فقال: يا رسول الله [و] إن كان حقاً؟ فقال رسول الله : «إذا قلت باطلاً فذلك البهتان».

[الكبائر]

وسئل ﷺ عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وقتل النفس التي حرم الله، والفرار يوم الزَّحف، ويمين الغَمُوس، وقتل الإنسان ولَدَه خشية أن يطعم منه، والزنا بحليلة جاره، والسحر، وأكل مال اليتيم، وقذْف المحصنات» وهذا مجموع من أحاديث.

فصل

[تعداد الكبائر]

ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة، والإفطار في رمضان بغير عذر، وشرب الخمر، والسرقة، والزنىٰ، واللواط، والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرُّشَا عَلَى الأحكام، والكذب عَلَى النبي ﷺ، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسولُه، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين أصلاً، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال، وترك ما جاء به لمجرد قول غيره، وتقديم الخيال المسمى بالعَقل والسياسة الظالمة والعقائد الباطلة والآراء الفاسدة والإدراكات[1] والكشُوفات الشيطانية على ما جاء به ﷺ، ووضع المكوس، وظلم الرعايا، والاستئثار بالفيء، والكبر، والفخر، والعُجْب، والخُيَلاء، والرياء والسمعة، وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق، ومحبته على محبة الخالق، ورجائه على رجائه، وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينل ذلك، ومسبة الصحابة رضوان الله عليهم، وقطع الطريق، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم، والمشي بالنميمة، وترك التنزه من البول، وتخنث الرجل وترجُّل المرأة، ووَصْل شَعْر المرأة وطلبها ذلك، وطلب الوصل كبيرة، وفعله كبيرة، والوشم والاستيشام، والوشر والاستيشار،

(١) في نسخة «والأذوقات» جمع ذوق، ولها وجه.

والنمص والتنميص، والطعن في النسب، وبراءة الرجل من أبيه، وبراءة الأب من ابنه، وإدخال المرأة على زوجها ولداً من غيره، والنياحة، ولطم الخدود، وَشق الثياب، وحلق المرأة شَعْرَها عند المصيبة بالموت وغيره، وَتغيير مَنَار الأرض وهو أعلامها، وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحَرمان الوارث حقه من الميراث، وأكل الميتة وَالدم ولحم الخنزير، والتحليل، واستحلال المطلقة به، والتحيل على إسقاط ما أوجب الله، وتَحليل ما حرم الله وَهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل، وَبيع الحر[ائر]، وإباق المملوك من سيده، ونشوز المرأة على زوجها، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس، والغدر، والفجور في الخصام، وإتيان المرأة في دُبُرها وفي محيضها، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير، وإساءة الظن بالله، واتهامه في أحكامه الكونية والدينية، والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه وَأنه القاهر فوق عباده وأن رسول الله ﷺ عُرجَ به إليه وأنه رفع المسيح إليه وأنه يَصْعد إليه الكلم الطيب وأنه كتب كتاباً فهو عنده عَلَى عرشه وأن رحمته تغلب غضبه وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شَطْرُ الليل فيقول: من يستغفرني فأغفر له؟ وأنه كلم موسى تكليماً وأنه تجلّى للجبل فجعله دكاً واتخذ إبراهيم خليلاً وأنه نادى آدم وحَواء ونادى موسى وينادي نبينا يوم القيامة وأنه خلق آدم بيديه وأنه يقبض سماواتِهِ بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيامة.

فصل

ومنها الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه، وتخبيث المرأة على زوجها والعبد على سيده، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن، وأن يُرِيَ عينيه في المنام ما لم ترياه، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته، وشرب الخمر وعَصْرها واعتصارها وحَمْلها وبيعها وأكل ثمنها، ولعن مَنْ لم يستحق اللعن، وإتيان الكَهَنة والمنجمين والعَرَّافين والسَّحَرة وتصديقُهم والعملُ بأقوالهم، والسجود لغير الله، والحلف بغيره كما قال النبي ﷺ «مَنْ خلف بغير الله فقد أشرك» وقد قصر ما شاء أن يقصر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركاً، فرتبته فوق رتبة الكبائر، واتخاذ القبور مساجد، وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة ويصلون إليها تارة ويطوفون بها تارة ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع أن يدعى فيها ويعبد ويصلي له ويسجد.

ومنها مُعاداة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار والسراويـل والعمامـة وغيرها، والتبختر في المشي، واتباع الهوى وطاعة الهوى وطاعة الشح والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه، والذبح لغير الله، وهَجْر أخيه المسلم سنة كما في صحيح الحاكم من حديث أبي خراش الهذلي السُّلَمي عن النبي ﷺ «مَنْ هجر أخاه سنة فهو كقتله»، وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونها، والله أعلم.

ومنها الشفاعة في إسقاط حدود الله، وفي الحديث عن ابن عمر يرفعه «مَنْ حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره» رواه أحمد وغيره بإسناد جيد.

ومنها تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً.

ومنها أن يدعو إلى بدعة أو ضلالة أو ترك سنة، بل هذا من أكبر الكبائر، وهو مضادة لرسول الله ﷺ.

ومنها ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث المستورد بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ «من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة، ومن قام بمسلم مقام سمعة أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة، ومن اكتسى بمسلم ثوباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيامة».

ومعنى الحديث أنه توصل إلى ذلك وتوسل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه أو سخرية أو همزة أو لمزة أو غيبة والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس وأوقع في وسطه والله المستعان.

ومنها التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عافاه من شر نفسه.

ومنها أن يكون له وجهان ولسانان، فيأتي القومَ بوجه ولسان، ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر.

ومنها أن يكون فاحشاً بذياً يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه.

ومنها مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له.

ومنها أن يدعي أنه من آل بيت رسول الله ﷺ وليس منهم، أو يدعي أنه ابن فلان

وليس بابنه، وفي الصحيحين «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام» وفيهما أيضاً «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كافر» وفيهما أيضاً «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا وقد كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه».

فمن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بقتال الخوارج وأخبر أنهم شر قَتْلى تحت أديم السماء وأنهم يمرقون من الإسلام كما يَمْرُق السهم من الرَّمية ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب، فكيف من كفرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم إليها؟

ومنها أن يُحْدِث حَدَثاً في الإسلام، أو يؤوي محدثاً وينصره ويعينه، وفي الصحيحين «مَنْ أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله، وإحداث ما خالفهما، ونصر مَنْ أحدث ذلك والذبُّ عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومنها إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله.

ومنها لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الطِّيَرَةُ شرك» فيحتمل أن يكون من الكبائر وأن يكون دونها.

ومنها الغُلُول من الغنيمة، ومنها غش الإمام والوالي لرعيته، ومنها أن يتزوج ذاتَ رَحِم مَحْرَم منه، أو يقع عَلَى بهيمة.

ومنها المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارته، وقد قال ﷺ «ملعون من مَكَر بمسلم أو ضارَّ به».

ومنها الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته كما يفعله مَنْ لا يعتقد أن فيه كلام الله مِنْ وطئه برجله ونحو ذلك.

ومنها أن يضل أعمى عن الطريق، وقد لعن ﷺ مَنْ فعل ذلك، فكيف بمن أضلَّ عن طريق الله أو صراطه المستقيم؟

ومنها أن يَسِمَ إنساناً أو دابة في وجهها، وقد لعن رسول الله ﷺ مَنْ فعل ذلك.

ومنها أن يحمل السلاح على أخيه المسلم؛ فإن الملائكة تلعنه.

ومنها أن يقول ما لا يفعل، قال الله تعالى: ﴿كبر مَقْتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٣].

ومنها الجدال في كتاب الله ودينه بغير علم.

ومنها إساءة الملكة برقيقه، وفي الحديث «لا يدخل الجنة سيء الملكة».

ومنها أن يمنع المحتاج فَضْل ما لا يحتاج إليه مما لم تعمل يَدَاه.

ومنها القمار، وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر؛ لتشبيه لاعبه بمن صَبَغَ يده في لحم الخنزير ودمه، ولا سيما إذا أكل المالَ به، فحينئذ يتم التشبيه به؛ فإن اللعب بمنزلة غمْس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير.

ومنها ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر، وقد عزم رسولُ الله ﷺ على تحريق المتخلفين عنها، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: ولقد رأيتُنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق، وهذا فوق الكبيرة.

ومنها ترك الجمعة، وفي صحيح مسلم «لينتهيَنَّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختِمَنّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين» وفي السنن بإسناد جيد عن النبي ﷺ قال «مَنْ ترك ثلاثَ جمع تَهَاوناً طبع الله على قلبه».

ومنها أن يقطع ميراث وارثه من تركته، أو يَدُله على ذلك، ويعلمه من الحيل ما يخرجه به من الميراث.

ومنها الغلو في المخلوق حتى يتعدَّى به منزلته، وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والغلو، وإنما هلك من كان قبلكم بالغلو».

وَمنها الحسد، وفي السنن أنه يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ.

ومنها المرور بين يدي المصلي، ولو كان صغيرة لم يأمر النبي ﷺ بقتال فاعله، ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاماً خيراً له من مروره بين يديه كما في مسند البزار، والله أعلم.

فصـــل

[عود إلى فتاوى الرسول]

مستطرد من فتاويه ﷺ، فارجع إليها.

وسُئل ﷺ عن الهجرة، فقال: «إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وإن مُتَّ بالحضرمة» يعني أرضاً باليمامة، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عبد الله بن حوالة أن يختار له بلاداً يسكنها، فقال: «عليك بالشام، فإنها حيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فإن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غُدُركم؛ فإن الله يتوكل لي بالشام وأهله» ذكره أبو داود بإسناد صحيح.

وسأله معاوية بن حيدة جد بَهْز بن حكيم فقال: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال «ههنا» ونحا بيده نحو الشام، ذكره الترمذي وصححه.

وسألته ﷺ اليهود عن الرعد: ما هو؟ فقال «مَلَكٌ من الملائكة مُوَكل بالسحاب، معه مخاريق من نار يَسُوقه به حيث يشاء الله» قالوا: فما هذا الصوت الذي يسمع؟ قال: «زَجْرُه السحابَ حتى تنتهي حيث أمرت» قالوا: صدقت، ثم قالوا: فأخبرنا عما حَرَّم إسرائيل عَلَى نفسه، قال: «اشتكى عِرْق النَّسَا، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمها على نفسه» قالوا: صدقت، ذكره الترمذي وحَسَّنه.

وسئل ﷺ عن القِرَدَة والخنازير: أهي من نَسْل اليهود؟ فقال: «إن الله لم يلعن قوماً قط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما كتب الله على اليهود مَسَخهم جعلهم مثلهم» ذكره أحمد.

وقال: «فيكم المغربون» فقالتْ عائشة: وما المغربون؟ قال: «الذين يشترك فيهم الجن» ذكره أبو داود، وهذا من مشاركة الشياطين للأنس في الأولاد، وسُمُّوا مغربين لبعد أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم، ومنه قولهم «عْنَقَاء مُغْرب».

وسأله ﷺ رجل فقال: أين أتزر؟ فأشار إلى عَظْم ساقه، وقال «ههنا اتزر» قال: فإن أبيت؟ قال: «فههنا أسفل من ذلك، فإن أبيت فههنا فوق الكعبين، فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إنَّ إزاري يسترخي إلا أن أتعاهدهُ، فقال: «إنكَ لسْتَ ممن يفعله خُيلاء» ذكره البخاري وقال: «مَنْ جر إزاره خُيلاء لم ينظر الله

إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال «يُرْخِينَ شبراً» فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن قال «يرخين ذراعاً لا يزدن عليه».

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إن ابنتي أصابتها الحَصْبة فامَّرَق شعرها، أفأصل فيه؟ فقال «لعن الله الواصلة والمستوصلة» متفق عليه.

وسئل ﷺ عن إتيان الكهان، فقال «لا تأتِهِمْ».

وسئل ﷺ عن الطيرة، قال «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يردنهم».

وسئل ﷺ عن الخط، فقال «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك».

وسئل ﷺ عن الكهان أيضاً، فقال «ليسوا بشيء» فقال السائل: إنهم يحدثوننا أحياناً بالشيء فيكون، فقال «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه من الإنس فيخلطون معها مائة كذبة» متفق عليه.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ فقال «هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرَى له» ذكره أحمد.

وسألته ﷺ خديجة رضي الله عنها عن وَرَقَةَ بن نوفل، فقالت: إنه كان صدقك ومات قبل أن تظهر، فقال: «رأيته في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك».

وسأله ﷺ رجل رأى في المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في أثره. فقال «لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك» ذكره مسلم.

وسألته ﷺ أم العلاء فقالت: رأيت لعثمان بن مَظْعون عيناً تجري، يعني بعد موته، فقال «ذاك عمله يجري له».

وذكر أبو داود أن مُعاذاً سأله فقال: بم أقضي؟ قال «بكتاب الله» قال: فإن لم أجد؟ قال «فبسنة رسول الله ﷺ» قال: فإن لم أجد؟ قال «اسْتَدْنِ الدنيا، وعظم في عينيك ما عند الله، واجتهد رأيك فسيسددك الله بالحق»، وقوله «استدن الدنيا» أي: استصغرها واحتقرها.

وسأله ﷺ دِحْيَة الكلبي، فقال: ألا أحمل لك حماراً على فرس فتنتج لك بغلاً فتركبها؟ فقال «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» ذكره أحمد.

ولما نزل التشديد في أكل مال اليتيم عَزَلوا طعامهم عن طعام الأيتام وشرابهم من

شرابهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿ويسألونك عن اليتامى، قل: إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامهم وشَرابهم بشرابهم.

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخَرُ مُتَشَابهات، فأما الذين في قلوبهم زَيْغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ [آل عمران: ٧] فقال «إذا رأيتم الذين يَتَّبعون ما تشابَهَ منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» متفق عليه.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يا أخت هارون﴾ [مريم: ٢٨] فقال «كانوا يُسَمُّونَ بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم».

وفي الترمذي أنه سئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ [الصافات: ١٤٧] كم كانت الزيادة؟ قال «عشرة آلاف».

وسأله ﷺ أبو ثعلبة عن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية، فقال: «ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحًّا مُطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام؛ فإن من ورائكم أياماً الصبرُ فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم» ذكره أبو داود.

وسئل ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ فقال «وآدم بين الروح والجسد» صححه الترمذي.

وسئل ﷺ: كيف كان بَدْء أمرك؟ فقال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي، رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قُصُور الشام» ذكره أحمد.

وسأله ﷺ أبو هريرة: يا رسول الله، ما أول ما رأيت من النبوة؟ قال «إن لَفِي الصحراء ابن عشرين سنة وأشهر، وإذا بكلام فوق رأسي، وإذا برجل يقول لرجل: أهو هو؟ فاستقبلاني بوجوه لم أرها لأحد قط، وأرواح لم أجدها لخلق قط، وثياب لم أرها على خلق قط، فأقبلا يَمْشيان حتى أخذ كل منهما بِعَضُدي لا أجد لأخذهما مساً، فقال أحدهما لصاحبه: أضجعه، فأضجعاني بلا قصر وَلا هَصْر، فقال أحدهما لصاحبه: افلق صدره، فحوى أحدهما صدري ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع، فقال له: أخرج الغل والحسد، فأخرج شيئاً كهيئة العَلَقة ثم نبذها فطرحها، ثم قال له: أدخِلِ الرأفة والرحمة، فإذا مثل

الذي أخرج شبه الفضة، ثم هزَّ إبهام رجلي اليمنى، فقال: اغْدُ سليماً، فرجعت بها رقة عَلَى الصغير ورَحْمة على الكبير» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: أي الناس خير؟ قال «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث».

وسئل ﷺ عن أحب النساء إليه، فقال «عائشة» فقيل: ومن الرجال؟ فقال «أبوها» فقيل: ثم مَنْ؟ قال: «عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وسأله ﷺ علي والعباس: أيُّ أهلك أحب إليك؟ قال: «فاطمة بنت محمد» قالا: ما جئناك نسألك عن أهلك؟ قال «أحب أهلي إلي مَنْ أنعم الله عليه وأنعمتُ عليه أسامة بن زيد» قالا: ثم مَنْ؟ قال «علي بن أبي طالب» قال العباس: يا رسول الله جعلت عمك آخرهم، قال «إن علياً سبقك بالهجرة» ذكره الترمذي وحسنه.

وفي الترمذي أيضاً أنه ﷺ سئل: أي أهل بيتك أحب إليك؟ قال «الحسن رضي الله عنه والحسين رضي الله عنه».

وسئل ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال «الحب في الله والبغض في الله» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن امرأة كثيرة الصيام والصلاة والصدقة غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، فقال «هي في النار» فقيل: إن فلانة، فذكر قلة صلاتها وصيامها وصدقتها ولا تؤذي جيرانها بلسانها، فقال «هي في الجنة» ذكره أحمد.

وسألته ﷺ عائشة فقالت: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال «إلى أقربهما منك باباً» ذكره البخاري.

ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها، فسئل عن حق الطريق، فقال «غَضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

وسأله ﷺ رجل فقال: إن لي مالاً ووالداً، وإن أبي اجتاح مالي، فقال «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل عن الهجرة وَالجهاد معه، فقال «ألك والدان»؟ قال: نعم، قال «فارجع إلى والديك فأَحسِنْ صُحْبَتَهمَا» ذكره مسلم.

وسأله ﷺ آخر عن ذلك، فقال «ويحك! أحية أمك؟» قال: نعم، قال «ويحك! الزم رجلها فثمَّ الجنة» ذكره ابن ماجة.

وسأله ﷺ رجل من الأنصار: هل بقي عليَّ من بر أبويَّ شيء بعد موتهما؟ قال «نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنقاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رَحِمَ لك إلا من قِبَلهما؛ فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما» ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: ما حَقُّ الوالدين على الولد؟ فقال: «هما جنتك ونارك» ذكره ابن ماجة.

وسأله ﷺ رجل فقال: إن لي قرابة أصِلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئوني وأعفو عنهم ويظلموني، أفأكافئهم؟ قال: «لا، إذاً تكونوا جميعاً، ولكن خذ الفضل وصِلهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت عَلَى ذلك» ذكره أحمد، وعند مسلم «لَئِنْ كنت كما قلت فكأنما تُسِفهم الملّ، ولن يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك».

وسئل ﷺ: ما حق المرأة عَلَى الزوج؟ قال «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا لبس، ولا يضرب لها وجهاً، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت» ذكره أبو داود.

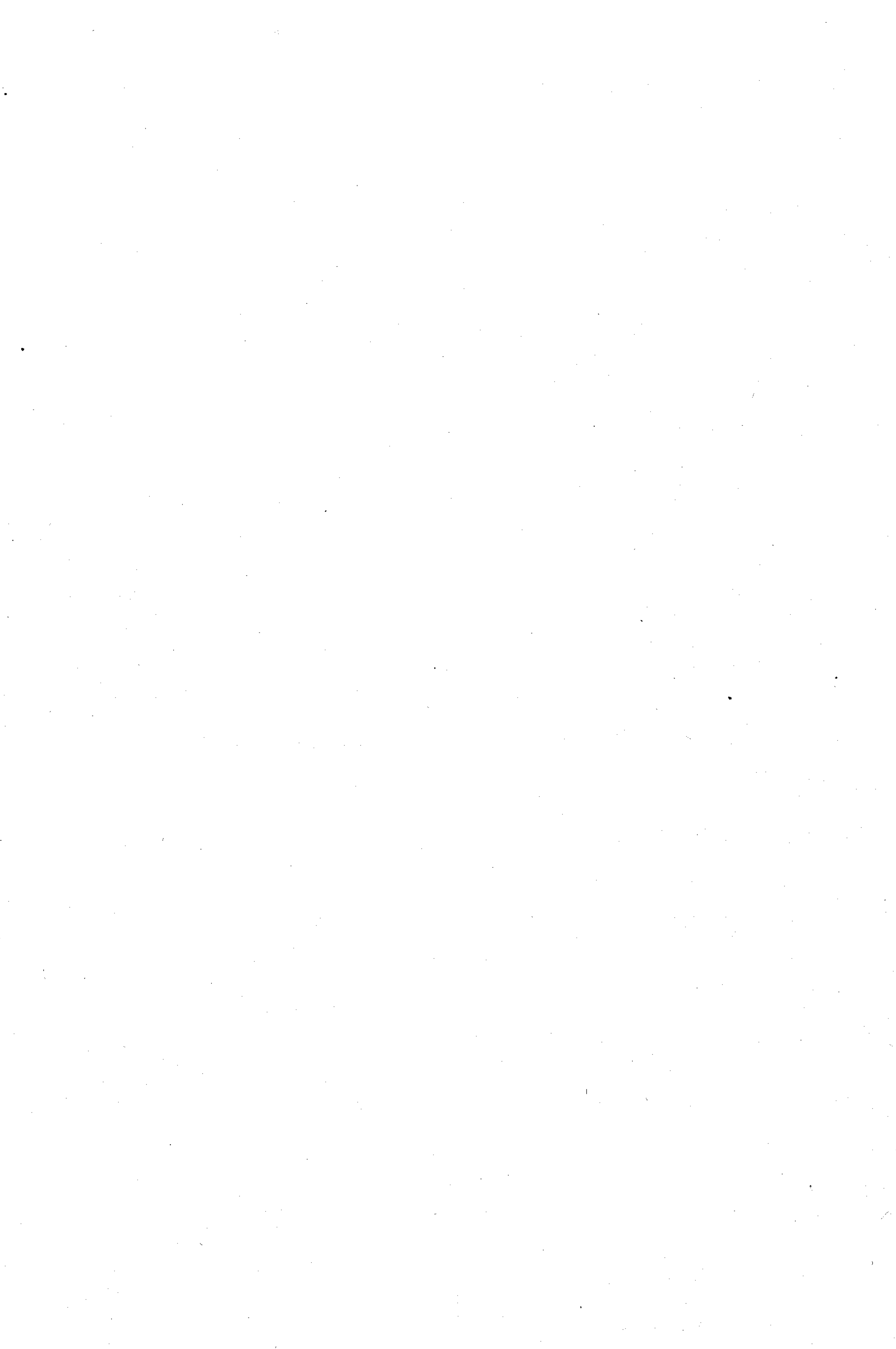
وسأله ﷺ رجل فقال: أستأذن عَلَى أمي؟ قال «نعم» فقال: إني معها في البيت، فقال «استأذن عليها» فقال: إني خادمها، قال «استأذن عليها، أتحب أن تراها عُرْيانة؟» قال: لا، قال «استأذن عليها» ذكره مالك.

وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى: ﴿حتى تستأنسوا﴾ [التوبة: ٢٧] قال: «يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت» ذكره ابن ماجة.

وعطس رجل فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال «قل: الحمدُ لله» فقال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال «قولوا له: يرحمك الله» قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال «قل لهم: يَهْدِيكم الله ويصلح بالكم» ذكره أحمد.

قد تم ـ بمعونة الله تعالى وتأييده ـ الجزء الرابع من كتاب «أعلام الموقعين، عن رب العالمين» للإمام ابن قيم الجوزيَّة، وبتمامه تم الكتاب، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والعاملين من أمته.

فهرس الجزء الرابع من كتاب
«أعلام الموقعين، عن رب العالمين»



فهرس الجزء الرابع من كتاب

«أعلام الموقعين، عن رب العالمين»

الموضوع	الصفحة